

شــرح وتنقيح
فضيلة الأستاذ
محمد على السايس
المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

حقه وقدم له وخرج أحاديثه
طه عبد الرءوف سعد

الجزء الثاني

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف ت : ٥١٢٠٨٤٧

رقم الإيداع: ١٨١٦٠ / ٢٠٠٠



من سورة آل عمران

(الآية ٢٨)

قال الله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أنه واهب الملك المعز المذل، القادر على جميع الأشياء فى الدنيا والآخرة حيث قال جل شانه: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] إلى آخره نبه المؤمنين إلى أنه لا ينبغى لهم أن يوالوا أعداءه، أو يستظهروا بهم لقرابة أو صداقة قديمة، بل ينبغى أن تكون الرغبة فيما عند الله تعالى وعند أوليائه دون أعدائه.

نزلت هذه الآية فى قوم من المؤمنين كانوا يوالون رجالاً من اليهود فقال لهم رفاعة بن المنذر وابن جبير وسعيد بن خيثمة اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا مصاحبتهم لئلا يفتنوكم عن دينكم، فأبوا النصيحة.

وقيل نزلت فى عبادة بن الصامت البدرى النقيب. فقد كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبى ﷺ يوم الأحزاب قال له عبادة: يا نبى الله إن معى خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى، ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾.

«لا» ناهية فالفعل مجزوم، أو نافية فالفعل مرفوع وتكون الجملة خبرية فى معنى النهى. وأولياء جمع ولى وهو الناصر والمعين، فلا يركن المؤمنون إلى الكفار ويستعينوا بهم لقرابة أو محبة مع اعتقاد بطلان دينهم، فإن ذلك منهى عنه، لأن الموالاة قد تجر إلى استحسان طريقتهم.

وفى هذا المعنى نزلت آيات كثيرة ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

﴿لا تَتَّخذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لا تَتَّخذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: الآية الأولى]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وأما الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة فى الدنيا بحسب الظاهر مع عدم الرضا عن حالهم فذلك غير منهى عنه. والموالاة لهم بمعنى الرضا بكفرهم ومصاحبتهم فذلك كفر، لأن الرضا بالكفر كفر فلا يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة.

﴿من دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حال من الفاعل أى متجاوزين المؤمنين إلى الكفار استقلالاً، أو اشتراكاً. فالظرف لا مفهوم له لأنه لبيان الواقع فقد ورد فى قوم مخصوصين حصلت منهم الموالاة للكفار دون المؤمنين. وقيل الظرف فى حيز الصفة لأولياء.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الاتخاذ وإنما عبر بالفعل للاختصار، أو لإبهام الاستهجان بذكره.

وجواب الشرط ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ وفى الكلام حذف مضاف أى فليس من ولاية الله فى شىء أو من دين الله. وتنوين «شىء» للتحقير وذلك لأن موالاة المتضادين لا تكاد توجد.

قال الشاعر:

تود عدوى ثم تزعم أننى صديقك ليس النوك عنك بعازب

﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُوا﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، والعامل فيه ﴿لا تتخذوا﴾ فلا تتخذوهم أولياء فى حال من الأحوال إلا حال اتقائكم، وقيل استثناء مفرغ من المفعول لأجله، فالمعنى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء لشىء من الأشياء إلا للتقية ﴿مِنْهُمْ﴾ من جهتهم ﴿تُقَاةً﴾ مفعول به أى شيئاً يتقى منه فالجار والمجرور حال من تقاة حيث تقدم عليها. والمعنى إلا أن تتقوا شيئًا يُتقى .. منه حاصلاً من جهتهم كالقتل وسلب المال مثلاً.

أو تقاة بمعنى اتقاء فتكون مفعولاً مطلقاً ومنهم متعلقة به فى مكان المفعول الأول، والمفعول الثانى محذوف للعلم به، وعدى بـ«من» لأنه بمعنى خاف فالمعنى إلا أن تخافوا منهم ضرراً خوفاً.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أى عقاب نفسه، وفى ذلك تهديد عظيم مشعر بتناهى الاتخاذ فى القبح حيث ربط التحذير بنفسه لأنه لو حذف وقيل ويحذركم الله فإنه لا يفيد صدور العقاب من الله، بل يحتمل أن يكون منه تعالى، وأن يكون من غيره. فلما قال «نفسه»

علم أنه صادر منه تعالى وذلك أعظم أنواع العقاب لكونه تعالى قادراً على ما لا نهاية له، ولا قدرة لأحد على رفعه أو منعه مما أراد.

﴿**وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ المرجع. والإظهار لتربية الروعة والمهابة فى النفوس. والجملة مقررة لمضمون ما قبلها.

وفى الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار فى الغزو، وإليه ذهب بعض المالكية.

وقالت الحنفية والشافعية بالجواز وأنه يسهم لهم فى الغنيمة لكن بشرط أن تكون الاستعانة على قتال المشركين لا البغاة وما ورد عن عائشة رضى الله عنها من رد النبى ﷺ لرجل مشرك كان ذا جرأة ونجدة أراد أن يحارب مع النبى ﷺ يوم بدر وقال له: «ارجع فلن أستعين بمشرك». فمنسوخ بدليل استعانته ﷺ بيهود قينقاع وقسمه لهم. واستعانته بصفوان بن أمية فى هوازن وذكر بعضهم أن جواز الاستعانة مشروط بالحاجة والوثوق. أما بغيرهما فلا يجوز وهو الراجح، وعلى ذلك يحمل خبر السيدة عائشة. وما كان من السبب الثانى للنزول، ويحصل به أيضاً الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز.

ومن الناس من استدل بالآية على أنه لا يجوز جعلهم عمالاً، ولا خدماً، ولا يجوز التعظيم والتوقير لهم فى المجالس، والقيام عند قدومهم فإن دلالته على التعظيم واضحة قوية.

وفى الآية أيضاً دليل على مشروعية التقية، وعرفوها بالمحافظة على النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء.

ولما كان العدو نوعين، عدواً كان الاختلاف فى الدين سبباً لعدواته، والثانى ما ثبتت عداوته على الأغراض الدنيوية كالمال والمتاع والإمارة كانت التقية قسمين:

أما القسم الأول فكل مؤمن وجد فى مكان لا يقدر فيه على إظهار دينه وهذا يجب عليه الهجرة من ذلك المكان إلى مكان يستطيع إظهار دينه فيه، بشرط ألا يكون من الصبيان أو النساء أو العجزة فهؤلاء قد رخص الله تعالى لهم فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴿٩٧﴾ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ**﴾ [النساء: ٩٧] إلى آخره.

فإن كان من المستضعفين وكان التخويف بالقتل ونحوه ممن يظن منهم أنهم يفعلون ما خوفوا به جاز المكث والموافقة ظاهراً بقدر الضرورة مع السعى فى حيلة للخروج والفرار بدينه.

والموافقة حينئذ رخصة، وإظهار ما فى قلبه عزيمة، فلو مات فهـو شـهـيد قطعاً بـدليل ما يروى أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم. ثم قال له: أتشهد أنى رسول الله؟ قال: نعم. فتركه ثم دعا الثانى وقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. فقال له: أتشهد أنى رسول الله؟ قال: إنى أَصَمٌّ. قالها ثلاثاً فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهنيئاً له، وأما الآخر، فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه.

والقسم الثانى من كانت عداوته بسبب المال والإمارة، وقد اختلف العلماء فى وجوب هجرة صاحبه، فقال بعضهم تجب لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] وبدليل النهى عن إضاعة المال «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١).

وقال آخرون لا تجب لأنها لمصلحة دنيوية ولا يعود من تركها نقصان فى الدين ولكن المصنف يرى أن الهجرة قد تجب هنا أيضاً إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك عرضه بالإفراط.

بقى ما بعد هذا مداراة الناس بإظهار المحبة والولاء والموافقة ونقول: إن كانت فيما لا يؤدى إلى ضرر الغير كما أنها لا تخالف أصول الدين فذلك جائز، وإن كانت تؤدى إلى ضرر الغير كالقتل والسرقة وشهادة الزور فلا يجوز البتة والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

* * *

---

(١) المسند للإمام أحمد ١/٥٩.

الآيتان ٩٦، ٩٧

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ – ٩٧].

كان الكلام من أول السورة إلى هنا فى إثبات نبوة محمد ﷺ مع إثبات التوحيد ومحاجة أهل الكتاب فى ذلك وفى بعض ما استحدثوا فى دينهم، وفى هذه الآيات وما قبلها يدفع الله شبهتين من شبههم.

قالوا إذا كنت يا محمد على ملة إبراهيم والنبيين من بعده فكيف تستحل ما كان محرماً عليه وعليهم كلحم الإبل؟ أما وقد استبحت ما كان محرماً عليهم فما يكون لك أن تدعى أنك مصدق لهم وموافق فى الدين ولا أن تقول إنك أولى الناس بإبراهيم.

فرد الله هذه الشبهة بقوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وأنه لم يحرم عليهم شيئاً إلا ما كان عقوبة لهم كما جاء فى قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وأما الشبهة الثانية فهى أنهم قالوا إن الله وعد إبراهيم أن تكون البركة فى نسل ولده إسحاق وجميع الأنبياء من ذرية إسحاق كانوا يعظمون بيت المقدس ويصلون إليه فلو كنت على ما كانوا عليه لعظمت ما عظموا، ولما تحولت عن بيت المقدس وعظمت مكاناً آخر اتخذته مصلى وقبلة وهو الكعبة فخالفت الجميع فرد عليهم بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾. وتقريره أن البيت الحرام الذى نستقبله فى صلاتنا هو أول بيت للناس يعظمونه ويتعبدون فيه بناه إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام لأجل العبادة خاصة وقد قال إبراهيم: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ثم بنى سليمان بن داود عليهما السلام بيت المقدس بعد ذلك بعدة قرون.

فماذا فعل النبى ﷺ غير أن امتثل أمر ربه فرجع إلى قبلة أبيه إبراهيم واتخذها مصلى؟ وأولية البيت قيل أولية شرف وقيل أولية زمان ولا مانع من أن يكون كل منهما مراداً فقد مر أن إبراهيم وإسماعيل هما اللذان بنيا البيت المحرم للعبادة ثم جاء سليمان وبنى بيت المقدس فالأولية زمانية وهى تستلزم أولية الشرف.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أنه أول بيت وضع على الأرض بالنسبة للبيوت مطلقاً فقالوا: إن الملائكة بنته قبل خلق آدم وإن بيت المقدس بنى بعده بأربعين سنة رواه البخارى ومسلم من حديث أبى ذر الغفارى قال: سئل رسول الله ﷺ عن أول بيت وضع للناس؟ فقال: المسجد الحرام ثم بيت المقدس. فقيل كم بينهما؟ قال: أربعين سنة. وقد يقال إن هناك تعارضاً بين ما ذكرنا أن بناء الكعبة كان قبل بناء بيت المقدس بعدة قرون وأن الذى بناه إبراهيم وبين ما روى من أن الذى وضعه الملائكة قبل بيت المقدس بأربعين سنة وقد أجيب بأن الوضع غير البناء وبأنه لعل الذى كان من إبراهيم وسليمان كان إعادة ومعلوم أن بين إبراهيم وسليمان عدة قرون فلا منافاة.

﴿ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾ بكة اسم لمكة كما روى عن مجاهد وإبدال الميم باء كثير فى كلامهم وقيل هو بطن مكة حيث الحرم.

﴿ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ بيان لحاله الحسية الحسنة والمعنوية الشريفة، وأما الأولى فهى ما ساق الله إليه من بركات الأرض ومن ثمار كل شىء ومن جميع الأقطار مع كونه بواد غير ذى زرع، وأما الثانية فهى جعل أفئدة من الناس تهوى إليه وتعلق به ويأتونه للحج والعمرة رجالاً(١) وعلى كل ضامر من كل فج وتولية وجوههم شطره فى الصلاة، وأى ساعة تمر ليلاً أو نهاراً وليس فيها من يتجه إلى ذلك البيت يصلى فقد أجيبت دعوة إبراهيم على أتم وجه ﴿ رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾ الآيات [إبراهيم: ٣٧]. وقد أشير إلى هاتين الحالتين فى قوله تعالى حكاية عن المشركين ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: ٥٧].

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ فيه أى فى البيت دلائل وعلامات ظاهرة لا تخفى على أحد منها مقام إبراهيم أى موضع قيامه للصلاة والعبادة فأى دليل أبين من هذا على كون هذا البيت أول بيت وضع ليعبد الناس فيه ربهم، وإبراهيم هو أبو الأنبياء الذين بقى فى الأرض أثرهم ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ آية ثانية على أن البيت الحرام حقيق بالتعظيم فقد اتفقت قبائل العرب طراً على احترام هذا البيت وتعظيمه بنسبته إلى الله وقد اشتدت مبالغة العرب فى ذلك حتى أن من كان قاتلاً واستباح حرماتهم ولجأ إلى البيت فإن يصير آمناً ما دام فيه.

(١) سائرين على أرجلهم مشاة.

مضى على هذا عمل الجاهلية مع ما بين أهلها من اختلاف المنازع وتباين الأهواء والمشارب وتعدد المعبودات وكثرة الأضغان والأحقاد، وقد أقر الإسلام هذه الميزة للبيت الحرام، وأما ما كان من المسلمين يوم فتح مكة فكان لضرورة تطهيره من الشرك ولأجل أن يعبد الله وحده ومع ذلك فقد قال النبى ﷺ «إنها حلت له ساعة من النهار ولم تحل لأحد قبله ولن تحل لأحد بعده» على أن فتح مكة لم يؤثر على أمر الحرم شيئاً لأن النبى ﷺ أمر مناديه أن ينادى: «من دخل داره وأغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن»[١].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن من جنى فى الحرم فهو مأخوذ بجنايته سواء أكانت فى النفس أم فيما دونها. واختلفوا فيمن جنى فى غير الحرم ثم لاذ إليه. فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن زياد: إذا قتل فى غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ما دام فيه ولكنه لا يجالس ولا يعامَل ولا يؤاكل إلى أن يخرج منه فيقتص منه، وإن كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه.

وقال مالك والشافعي: يقتص منه فى الحرم لذلك كله. وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وطاوس والشعبى فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل. قال ابن عباس: ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم[٢] فيقتل وإن فعل ذلك فى الحرم أقيم عليه الحد.

وروى قتادة عن الحسن أنه قال: لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو فى غيره أن يقام عليه. قال: وكان الحسن يقول ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ كان هذا فى الجاهلية لو أن رجلاً جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم أما الإسلام فلم يزده إلا شدة من أصاب الحد فى غيره، ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد.

وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا: إذا أصاب حداً فى غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم أخرج عن الحرم حتى يقام عليه، وروى مثل هذا عن مجاهد.

وهذا يحتمل أن يراد به أنه يقاطع فلا يجالس ولا يعامل حتى يضطر إلى الخروج فيقام عليه الحد.

وفيما عدا رواية الحسن فالاتفاق حاصل بين السلف من الصحابة والتابعين أن من دخله لاجئاً إليه وكان قد جنى فى غيره أنه يقاطع حتى يخرج فيقتص منه.

---

(١) ومن دخل البيت فهو آمن.

(٢) وهو لا شك خارج فالموت عنده أخف مما هو فيه.

ومثل قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾، قوله تعالى: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله:

﴿أو لم نمكن لهم حرما آمنا﴾ [القصص: ٥٧] وقوله: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال أبو بكر الرازى: ولما عبر الله تارة بالحرم وتارة بالبيت علم أن حكم الحرم حكم البيت فى باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه.

ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت لأن الله وصفه بالأمن فيه وجب مثله فى الحرم فيمن لجأ إليه.

هذا وقد فسر بعض العلماء هنا الأمن بالأمن فى الآخرة من العذاب وروى فى ذلك آثاراً صحيحة ولا مانع من إرادة العموم بأن يفسر بالأمن فى الدنيا والآخرة.

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾.

لما ذكر الله فضائل البيت أردفه بذكر إيجاب الحج وفى قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ وجوه من الإعراب لا نتعرض لذكرها. والمعنى أن الله جلت قدرته أوجب على عباده أن يحجوا إلى بيته متى تيسر لهم الوصول إليه ولم يمنعهم من الوصول إليه مانع سواء أكان بدنيًّا أم ماليًّا أم بدنيًّا وماليًّا معاً، فالبدنى كالمرض والخوف على النفس من العدو ومن السباع وعلى الجملة ألا يكون الطريق مأموناً. والمالى كفقد الزاد والراحلة إذا كان ممن يتعسر عليهم الوصول إلى البيت إلا بزاد وراحلة والذى يجمعهما فاقد الزاد والراحلة والمريض أو الذى لا يأمن الطريق.

وقد اتفق الأكثرون على أن الزاد والراحلة شرطان داخلان فى الاستطاعة ويؤيد شرطيتهما ما رواه جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ أنه فسر استطاعة السبيل بالزاد والراحلة، فقد روى أبو إسحاق عن الحارث عن على عن النبى ﷺ أنه قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا» وذلك أن الله تعالى يقول فى كتابه ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾(١).

وروى عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: «السبيل الزاد والراحلة». وروى عطاء عن ابن عباس قال: السبيل الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد.

(١) رواه الترمذى فى كتاب الحج باب ٣.

فأنت ترى من هذه الأخبار أن الزاد والراحلة من السبيل الذى ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج.

وقد يقول قائل إن الله تعالى يقول: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ وقد بين النبى السبيل أنه الزاد والراحلة فيلزم ألا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت مسافة يسيرة ويمكنه الذهاب إلى البيت ماشياً ولكنا نقول إن الله سبحانه وتعالى لما قال ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ وهو عام فى القريب والبعيد، والبعيد قد لا يتيسر له الحج قال: إن الوجوب على المستطيع. واقتصار النبى ﷺ فى البيان على الزاد والراحلة إنما كان للرد على من يزعم أنه يجب الحج على الناس مطلقاً ولو كانوا فى بلاد نائية ويقدرون على المشى بدليل أنه لم يذكر عدم المرض وأمن الطريق مثلاً مع أنهما شرطان من شروط الاستطاعة اتفاقاً، فالنبى ﷺ اقتصر على بيان بعض الحالات والحالات الأخرى تؤخذ من عمومات أخرى كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

ومعلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لئلا يشق عليه ويناله ما يضره من المشى فإذا كان من أهل مكة أو ما قاربها ويمكنه الوصول إليه بدون مشقة فهذا مستطيع ويجب عليه الحج.

وإذا كان لا يصل إليه إلا بمشقة فهذا الذى خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض حتى يكون مستطيعاً إليه سبيلا (زاداً وراحلة).

ويرى بعض العلماء أن وجود المحرم للمرأة من شرائط وجوب الحج مستدلاً بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً ثلاث إلا مع ذى رحم محرم أو زوج»[١].

وروى عن ابن عباس أنه قال: خطب النبى ﷺ فقال «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم. فقال رجل: يا رسول الله إنى قد اكتتبت فى غزوة كذا وقد أرادت امرأتى أن تحج فقال عليه الصلاة والسلام: «احجج مع امرأتك».

وهذا يدل على أن المرأة إذا أرادت الحج ليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذى رحم محرم من وجوه.

أحدها أن السائل فهم من قوله: «ولا تسافر إلخ» ولذلك سأله عن امرأته التى تريد الحج ماذا تفعل وقد اكتتب فى الغزو ولم ينكر النبى عليه ذلك. وثانيها أن النبى ﷺ قال «حج

(١) المسند للإمام أحمد ١/ ٢٢٢.

مع امرأتك » وفى ذلك دلالة على أنه حين قال « لا تسافر امرأة إلخ » أراد ما يعم سفر الحج. ثالثها أنه أمره بترك الغزو وهو فرض للحج مع امرأته ولو جاز لها الحج بغير محرم أو زوج لما أمره بترك الغزو.

وفى عدم سؤال النبى ﷺ للرجل عن حج امرأته أفرض هو أم تطوع دليل على أنه لا فرق بين أن يكون الحج فرضاً أو تطوعاً.

وقد ورد فى السنة ما يؤخذ منه باقى شروط الاستطاعة كاستمساك من يجد الراحلة عليها.

هذا وقد اختلف فى حج الفقير البعيد عن البيت الذى لا يجد الزاد والراحلة إذا أمكنه المشى؛ فقال الشافعية والحنفية؛ لا حج عليه وإن حج أجزاه ذلك عن حجة الإسلام.

وحكى عن مالك أن عليه الحج إذا أمكنه المشى، وروى عن ابن الزبير والحسن أن الاستطاعة ما تبلغه كائناً ما كان.

وأنت ترى أن الآية بظاهرها وقوله ﷺ « الاستطاعة الزاد والراحلة » يدلان على أن لا حج عليه. غير أنه متى وصل إلى هناك فى أشهر الحج فكأنه صار من أهل مكة فيكون حكمه كحكمهم فإذا فعله أغناه ذلك عن الفرض.

وقد حكى الجصاص الخلاف بين الحنفية والشافعية فى العبد إذا حج هل يجزيه أم لا؟ فقال الحنفية: لا يجزيه. وقال الشافعية: يجزيه. استدل الشافعى بقياس العبد على الفقير فإذا قلتم إن الفقير إذا حج فقد أجزاه ذلك وهو لا يجب عليه فكذا العبد، وأيضاً العبد لا تجب عليه الجمعة وإذا فعلها أجزأته عن الظهر، فكذا إذا فعل الحج.

واستدل الحنفية بما روى أبو إسحاق عن الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا » فعلم من ذلك أن شرط الحج ملك الزاد والراحلة والعبد ليس أهلاً للملك بحال فلا يكون أهلاً للخطاب بالحج بحال فلم يجزه حجه.

كما إذا حج الصبى فإنه إذا بلغ مستكملاً الشروط وجب عليه الحج.

أجابوا عن القياس على الفقير بأن الفقير أهل لأن يملك وقد يعرض الملك له فى الطريق فهو بهذه العرضية أهل فى الجملة فإذا وصل إلى مكة وهو لا يملك فقد سقط هذا الشرط فى حقه لأنه صار من أهل مكة، وأما العبد فالمانع من خطابه رقه وهو إنما يفارق بالعتق.

واستدلوا أيضاً بما روى عن جابر قال رسول الله ﷺ : «لو أن صبيًّا حج عشر حجج لكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً».

هذا ملخص كلام الجصاص. ولكن المعروف فى مذهب الشافعى أن العبد إذا حج لم تجزئه حجته عن حجة الإسلام إذا عتق.

ولعل خلاف الشافعى فيمن أحرم بالحج ثم عتق وهو واقف بعرفة أو قبل الوقوف بها فإن حجه يجزيه عن حجة الإسلام خلافاً لأبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما، أما إذا كان العتق بعد فوات الحج فإنه لا يجزئه. قال النووى من الشافعية: وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة.

ثم إن الحج لا يجب إلا مرة واحدة لأنه ليس فى الآية ما يوجب التكرار وقد روى عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة فمن زاد فتطوع».

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قيل إن هذا الكلام مستقل بنفسه وهو وعيد عام لكل من كفر بالله ولا تعلق له بما قبله. وقيل إنه متعلق بما قبله. ومن القائلين بهذا من حمله على تارك الحج ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوبه.

فأما الذين حملوه على تارك الحج فقد عولوا على ظاهر الآية حيث أوجب الله الحج ثم أتبعه بقوله ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. ففهم منه أن هذا الكفر هو ترك ما تقدم واستندوا إلى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع ومات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أونصرانيًّا» وعن سعيد بن جبير: لو مات جار لى وله ميسرة ولم يحج لم أصلِّ عليه.

وتأويل هذه الأخبار عند الجمهور أن الغرض منها التنفير من ترك الحج والتغليظ على المستطيعين حتى يؤدوا الفريضة فهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام «من أتى امرأة حائضاً أو فى دبرها فقد كفر».

واستدل الأكثرون لمذهبهم بما روى عن الضحاك فى سبب النزول قال: لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان الستة المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس وقال: «إن الله كتب عليهم الحج فحجوا فآمن به المسلمون وكفر به الباقون وقالوا لا نؤمن به ولا نصلى ولا نحج فأنزل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

قال الفخر الرازى: هذا القول هو الأقوى.

الآية ١٣٠

قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

المراد من أكل الربا أخذه وعبر به لما أنه معظم ما يقصد به(١) ولشيوعه فى المأكولات. والأضعاف جمع ضعف وضعف الشىء مثله معه، وضعفاه مثلاه معه فإذا قيل ضعف العشرة لزم أن تجعلها عشرين لأن العشرين أول مراتب تضعيفها. ولو قال : له عندى ضعف درهم لزمه درهمان وله عندى ضعفا درهم لزمه ثلاثة دراهم.

كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال : زد فى المال وأزيدك فى الأجل فربما جعله مائتين ثم إذا حل الأجل الثانى فعل مثل ذلك إلى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها. فهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ وليست هذه الحال لتقييد المنهى عنه حتى يكون أصل الربا غير منهى عنه بل لمراعاة الواقع وللتشنيع عليهم بأن فى هذه المعاملة ظلما صارخاً وعدواناً مبيناً واحتج بهذا نفاة مفهوم المخالفة القائلون بأن المخصوص بالذكر لا يدل على نفى ما عداه.

وأجيب بأن من شرط مفهوم المخالفة ألا يكون للمذكور فائدة غير التخصيص بالحكم ومتى ظهرت له فائدة سوى التخصيص بالحكم بطل وجه دلالته عليه والوصف بالتضعيف قد ذكر هنا لبيان الواقع كما تقدم فظهرت له فائدة غير التخصيص بالحكم فانتفى شرط العمل بمفهوم المخالفة هنا لذلك.

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فيما نهيتم عنه ومن جملته أكل الربا ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ لكى تفلحوا أو راجين الفلاح فمن أكل الربا ولم يتق الله لا يرجى فلاحه، وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر(٢).

﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ ﴾ أى احذروها بالتحرز عن أكل الربا المفضى إلى دخول النار ﴿ الَّتِي أُعِدَّتْ ﴾ هيئت ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ النار مخلوقة للكافرين معدة لهم أولاً وبالذات وغيرهم من عصاة المؤمنين يدخلها على وجه التبع وفى ذلك إشارة إلى أن أكلة الربا على شفا حفرة

---

(١) أو أهم ما يقصد به فالأكل يأتى أولا ثم سائر الحاجات ثم ما يكون من الرفاهية.

(٢) والأحاديث الواردة فى هذا الموضوع تثبت أن الربا ليس كبيرة فقط بل هو من أكبر الكبائر.

لكافرين. روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول: إن هذه الآية هى أخوف آية فى القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه فى اجتناب محارمه.

وتدل هذه على أن النار مخلوقة الآن لأن قوله تعالى ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ إخبار عن الماضى فلابد أن يكون ذلك الشيء المعد قد دخل فى الوجود.

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ لما ذكر الوعيد ذكر الوعد بعده على ما هو العادة المستمرة فى القرآن الكريم.

من سورة النساء

الآية الأولى

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

[النساء ١]

قوله جل شأنه ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا ﴾ معناه نشر وفرق منهما على سبيل التناسل والتوالد . وقوله ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ معناه يسأل بعضكم بعضاً به مثل أسألك بالله وأنشدك الله والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيرا . والرقيب الحفيظ المطلع العالم .

يأمر الله المكلفين جميعاً بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه مما يتعلق بحقوقه وحقوق عباده، ويتناول ذلك بعمومه ما سيذكر فى السورة بعد من صلة الأرحام ورعاية حال الأيتام، والعدل فى النكاح والميراث إلى غير ذلك .

ولقد أكد الله الأمر بالتقوى بما يحمل المخاطبين على الامتثال فذكر اسمه بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين ووصف نفسه بأنه خالقهم وأن مبدأ خلقهم نفس واحدة، وأنه خلق منها زوجها ونشر من الزوجين رجالاً كثيراً ونساء، كل ذلك مما يؤيد الأمر ويؤكد إيجاب الامتثال فإن الاستعمال جار على أن الوصف الذى علق به الحكم علة موجبة له وداعية إليه، ولا شك أن ماذكر يدل على القدرة القاهرة والنعمة الجسيمة والمنة العظيمة . والقدرة توجب التقوى حذراً من العقاب والنعمة تدعو إليها طلباً للمزيد ووفاء بالشكر الواجب .

وفى الامتنان بخلقنا من نفس واحدة ما يوجب الحرص على امتثال الأوامر الآتية فإنه جل شأنه ذكر عقيب الأمر بالتقوى الأمر بالإحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء وكون الناس بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر فى هذا المعنى بليغ ذلك لأن الأقارب لابد أن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة ألا ترى أن الإنسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ويحزن بذمهم والطعن فيهم وقد قال عليه الصلاة والسلام : « فاطمة بضعة منى يؤذينى ما يؤذيها » .

وإذا كان الأمر كذلك فلا جرم كان ذكر هذا المعنى سبباً فى زيادة الشفقة والحنو على اليتامى والنساء وذوى الأرحام .

والمراد من النفس الواحدة آدم عليه السلام والذى عليه الجماعة من الفقهاء والمحدثين أنه ليس سوى آدم واحد وهو أبو البشر، والمراد من الزوج حواء وقد خلقت من ضلع آدم عليه السلام وأنكر أبو مسلم خلقها من الضلع لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها من التراب فأى فائدة فى خلقها من الضلع وزعم أن معنى (منها) من جنسها على حد قوله تعالى ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النحل: ٧٢] وهو باطل إذ لو كان الأمر كما قال لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة وهو خلاف النص. وهو أيضاً خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ. روى الشيخان «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج»(١) وقدرة الله على خلق حواء من تراب لا تمنع عن خلقها من غيره، فقد خلق الناس بعضهم من بعض مع القدرة على خلقهم كآدم من تراب، ولعل الفائدة فى خلق حواء من ضلع آدم سوى الحكمة التى خفيت علينا إظهار أنه سبحانه قادر على أن يخلق حيًّا من حى لا على سبيل التوالد كما أنه قادر على أن يخلق حيًّا من جماد(٢) كذلك والله أعلم.

ثم أكد الله الأمر بالتقوى وكرره بقوله جل شأنه ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ وفى تعليق الحكم بما فى حيز الصلة إشارة إلى نوع آخر من موجبات الامتثال فإن قول الرجل لصاحبه أسألك بالله على سبيل الاستعطاف يقتضى الاتقاء والحذر من مخالفة أوامره ونواهيه.

قرأ غير حمزة من السبعة «والأرحامَ» بالنصب والمعنى على هذه القراءة واتقوا الله تعالى واتقوا الأرحامَ وصلوها ولا تقطعوها فإن قطعها مما يجب أن يتقى.

وقرأ حمزة «والأرحامِ» بالجر وخرجت فى المشهور على العطف على الضمير المجرور والعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار أجازه جماعة من النحاة وأنشد سيبويه فى ذلك:

فاليومَ قد بتَّ تهجونا وتشتمُنا فاذهبْ فما بكَ والأيام من عجبِ(٣)

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ فى موضع التعليل للأمر ووجوب الامتثال يؤخذُ من هذه الآية جواز المسألة بالله تعالى وقد روى الليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ «من

(١) المسند للإمام أحمد ٢/٤٩٧.

(٢) كخلق أبينا آدم عليه السلام.

(٣) إذ يقولون إن العطف على نية تكرار العامل.

سأل بالله فأعطوه » ويؤخذ منها أيضاً تعظيم حق الرحم وتأكيد النهى عن قطعها إذ قرن الله الأرحام باسمه سبحانه، وقال فى موضع آخر ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد ﷺ : ٢٢] فقرن قطع الرحم إلى الفساد فى الأرض.

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال : أما ترضين أنى أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت : بلى . قال : فذلك لك »(١) .

وتدل الآية أيضاً على تقدير التساؤل بالأرحام لا سيما على قراءة حمزة واعترض ذلك ابن عطية وزعم أن الحديث الصحيح يرده فقد أخرج الشيخان عنه ﷺ « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »(٢) وأنت تعلم أن قول الرجل لصاحبه أسألك بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف والتأكيد فهو إذاً ليس بيمين فلا يكون من متعلق النهى الذى تضمنه الأمر (فيحلف بالله) فى شىء.

---

(١) المرجع السابق ٢ / ٣٣٠ .
(٢) المرجع السابق ٢ /١١،٧ .

الآية الثانية

قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

هذا شروع فى تفصيل ما تجب تقوى الله فيه والخطاب للأوصياء ما دام المال بأيديهم واليتامى فى حجورهم ، واليتيم من الإنسان من مات أبوه من اليتم وهو الانفراد والاشتقاق بمقتضى صحة إطلاقه على الصغار والكبار لكن الشرع والعرف خصصاه بالصغار، روى على كرم الله وجهه وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يُتم بعد حلم».

لا خلاف بين أهل العلم فى أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ يوجب إعطاءهم أموالهم قبل البلوغ فكان ذلك مشكلاً. وللعلماء فيه محملان: الأول أن يجعل إيتاء الأموال مجازاً عن تركها سالمة من غير أن يتعرض لها بسوء فالإيتاء مستعمل فى لازم معناه وتبقى كلمة «اليتامى» على حقيقتها كما هو المتبادر منها شرعاً وعرفاً.

والمحمل الثانى أن يكون الإيتاء مستعملاً فى حقيقته بمعنى الإعطاء بالفعل وتكون كلمة ﴿ الْيَتَامَىٰ ﴾ مجازاً باعتبار ما كان[1]، وأوثر التعبير عن الكبار باليتامى لقرب العهد بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم حتى كأن اسم اليتم باقٍ غير زائل وهذا المعنى يسمى فى الأصول بإشارة النص.

ولكل المحملين ما يؤيده؛ فحجة الأول قوله تعالى بعد آيات ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء:٦] إلخ فإنه كالدليل على الآية الأولى فى الحث على حفظ أموال اليتامى لتدفع إليهم عند بلوغهم ورشدهم، وأن الآية الثانية فى الحث على الدفع الحقيقى عند حصول البلوغ والرشد، ولو كان الإيتاء فى الآية الأولى باقياً على حقيقته لكان مؤدى الآيتين كالشىء الواحد.

وحجة المحمل الثانى أخرجه ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فخاصمه إلى النبى ﷺ فنزلت ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ إلخ. فإن ذلك يدل على أن المراد بالإيتاء الإعطاء بالفعل ولا سيما أنه قد

(١) مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان أى الذين كانوا يتامى.

روى الثعلبى والواحدى عن مقاتل والكلبى أن العم لما سمعها قال: أطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير.

﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ تبدل الشيء واستبدله به إذا أخذ الأول بدل الثانى بعد أن كان حاصلاً له أو على شرف الحصول ويتعديان أبداً إلى الزائل بالباء وإلى بدله بأنفسهما كما هنا ومنه قوله تعالى ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان﴾ [البقرة: ١٠٨] وقوله: ﴿أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير﴾ [البقرة: ٦١].

وأما التبديل أو الإبدال فهو التغيير مطلقاً، وقد يتعدى إلى مفعول واحد، ﴿فمن بدله بعدما سمعه﴾ [البقرة: ١٨١] وإلى مفعولين بنفسه: ﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠]، ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه﴾ [الكهف: ٨١] وإلى أحد المفعولين بنفسه والثانى بالباء سواء فى ذلك الزائل وبدله. ﴿وبدلناهم بجنتيهم جنتين﴾ [سبأ: ١٦] وقال طفيل الغنوى لما أسلم:

وبدل طالعى نحسى بسعدى

والمراد بالخبيث والطيب الحرام والحلال أى لا تتركوا مالكم الحلال وتأكلوا الحرام من أموالهم أو لا تتركوا العمل الحلال وهو حفظ أموالهم وتركبوا الحرام وهو أكل أموالهم والعمل على اختزالها، وأيًّا ما كان فالتعبير عن الحرام والحلال بالخبيث والطيب للتنفير من أكل أموال اليتامى والترغيب فى حفظها وإنمائها. وقد قال بعض المفسرين: المراد بالخبيث والطيب الردئ والجيد وإلى ذلك ذهب النخعى والزهرى وابن المسيب والسدى فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فى مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويضع مكانه الزائف ويقول درهم بدرهم. وتخصيص هذه المعاملة بالنهى لخروجها مخرج العادة لا لإباحة ما عداها فلا مفهوم لعدم توفر شرطه عند القائل به.

﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ والمراد من الأكل مطلق الانتفاع وعبر عنه بالأكل لأنه أغلب أحواله. والمعنى: ولا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم أى لا تسووا بينهما وتنفقوهما معاً وهذا حلال وذلك حرام، وورود النهى على هذا الأسلوب يدل على تقبيح فعلهم والتشنيع عليهم حيث كانوا يأكلون أموال اليتامى مع الغنى عنها. وإذاً لا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها وظاهر النهى عدم جواز أكل شيء من أموال اليتامى وقد خص من ذلك مقدار أجر المثل إذا كان الوصى فقيراً لقوله تعالى: ﴿ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] وسيأتى الكلام فيه. والضمير

في قـوله تعـالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ للاكل المفـهـوم من قـوله جل شـأنه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ﴾ وقيل للتبدل، وقيل لهـمـا ويكون حينئذ منزلاً منزلة اسم الإشارة، والحوب الإثم. وفي تنوينه ووصفه بأنه كبير تهويل لأمر المنهى عنه والتنصيص على أنه من كبائر الذنوب العظيمة.

واحتج الجصاص [الحنفى] بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ على وجوب دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة قال : لم يشترط فى هذه الآية إيناس الرشد فى دفع المال إليهم وظاهره يقتضى وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ سواء آنسنا منهم الرشد أو لم نؤنس إلا أنه قد شرطه فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] فكان ذلك مستعملاً عند أبى حنيفة ما بين بلوغ الحلم وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها ولم يأنس منه رشد وجب دفع المال إليه لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد لاتفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه يعنى ولا إجماع على هذا الشرط بعد بلوغ هذه السن ثم قال : وهذا وجه سائغ من قبل أن فيه استعمالَ كل واحدة من الآيتين على فائدتها ومقتضى ظاهرها ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأسا ومعلوم أنه متى أمكننا استعمال الآيتين على فائدتهما لم يجز الاقتصار بهما على إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى.

وأنت تعلم أن هذا الاستدلال متوقف على أن المراد بالإيتاء الإعطاء والدفع بالفعل وأن المراد باليتامى اليتامى باعتبار ما كان وهو أحد احتمالين فى الآية على ما سبق ونحن نقول[١] : لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية الاحتمال الثانى و هو أن الإيتاء مستعمل فى الحفظ والصيانة واليتامى باق على حقيقته. وحينئذ يكون فى هذا التأويل إعمال كل من الآيتين على فائدتها ولو سلمنا قصر الآية على الاحتمال الأول فالتعارض بينها وبين قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ إلخ. وقوله جل شأنه ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] تعارض الخاص مع العام لأن الآية الأولى توجب دفع المال إلى اليتامى كلهم، والآيتان بعدها تحرمان دفع المال إليهم إذا كانوا سفهاء، ولا شك أن الخاص مقدم على العام وسيأتى الكلام فى وجه اختيار هذه السن[٢] عند قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦].

---

(١) باقى المذاهب الأخرى عدا السادة الأحناف.

(٢) الخمس والعشرين سنة والتى قال بها الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان.

الآية الثالثة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]

المراد من الخوف العلم عبر عنه بذلك إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً، والإقساط الإنصاف والعدل. أقسط أزال القسوط وهو الظلم والحيف ويقال أقسط أى صار ذا قسط والقسط العدل. ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾.

ما طاب ما مالت إليه نفوسكم واستطابته وفى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ تأويلات منها: ما رواه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى فى سننه وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية فقالت: يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها يشركها فى مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

وفى بعض الروايات هذه الزيادة: قالت عائشة رضى الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: وقوله تعالى ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ المراد منه هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ والمعنى على هذه الرواية. وإن علمتم ألا تعدلوا فى نكاح اليتامى اللاتى تلونهن فانكحوا مما مالت نفوسكم من النساء غيرهن. والمقصود فى الحقيقة النهى عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل إلا أنه أوثر التعبير عنه بالأمر بنكاح الأجنبيات كراهة النهى الصريح عن نكاح اليتيمات ولما فيه من مزيد اللطف فى صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل فكأنه قيل: وإن خفتم ألا تقسطوا فى نكاح اليتامى فلا تنكحوهن ولكم فى غيرهن من النساء متسع فانكحوا ما طاب لكم.

ومنها أنه لما نزلت آية ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] تحرج الأولياء من ولايتهم مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل فى حقوق النساء حيث كان تحت الرجل عشر منهن لا يعدل بينهن فقيل لهم، إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرجتم فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء وقللوا عدد المنكوحات منهن لأن من تحرج من ذنب وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج. وقيل: كانوا لا يتحرجون من الزنى وهم يتحرجون من ولاية اليتامى. فقيل إن خفتم الحوب فى حق اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا ما طاب إلخ.

والآية على تأويل عائشة تشهد لمن قال إن لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة أو يتزوجها لأنها على هذا التأويل نزلت فى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها ولا يقسط لها فى الصداق وأقرب ولى تكون اليتيمة فى حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم فقد تضمنت الآية جواز أن يتزوج ابن العم اليتيمة التى فى حجره وإذا جاز له أن يتزوجها فإما أن يلى هو النكاح بنفسه وإما أن يزوجه إياها أخوه مثلاً، وأيًّا ما كان فلغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة. ومن قال من الأئمة لا يزوج الصغيرة إلا الأب أو الجد يحمل الآية على أحد التأويلين الآخرين ويحمل اليتامى على الكبار منهن ويكون التعبير عنهن باليتامى باعتبار ما كان لقرب عهدهن باليتم.

والأمر فى قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا﴾ للإباحة مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٦٠](١) وقيل للوجوب أى وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ لا وجوب أصل النكاح، وتمسك الظاهرية بهذه الآية فى وجوب أصل النكاح وهم محجوجون بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فحكم تعالى بأن ترك النكاح فى هذه السورة خير من فعله فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب.

وقوله تعالى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ حال من فاعل «طاب» أو من مرجعه أو بدل منه والكلمات الثلاث من ألفاظ العدد وتدل كل واحدة منها على المكرر من نوعها فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل على أربعة أربعة. والمراد منها هنا الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع. ولو ذكرت بـ «أو» لذهب تجويز الاختلاف فى العدد. وفى هذه الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع وعلى أنه

(١) ومثل قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.

لا يجوز التزويج بأكثر من أربعة مجتمعات لأن هذا العدد قد ذكر فى مقام التوسعة على المخاطبين كما علمت فلو كان وراء هذا العدد مباح لاقتضى المقام ذكره وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ولا يقدح فى هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بأى عدد فإن الإجماع قد وقع وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذاذ المخالفين(١).

وتمسك الإمام مالك بظاهر هذه الآية فى مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد فالعبيد داخلون فى الخطاب بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ إلخ.

فيجوز لهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار ولا يتوقف نكاحهم على الإذن لأنهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح. وذهب الحنفية والشافعية إلى أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين.لما روى عن الليث عن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين قالوا: والخطاب فى قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ لا يتناول العبيد لأنه إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها والعبد ليس كذلك لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه لقوله ﷺ «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»، ولأن فى تنفيذ نكاحه تعييباً له فلا يملكه بدون إذن المولى. وأيضاً قوله تعالى بعد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يمكن أن يدخل فيه العبيد لعدم الملك فحيث لم يدخلوا فى هذا الخطاب لم يدخلوا فى الخطاب الأول لأن هذه الخطابات وردت متتالية على نسق واحد فبعيد أن يدخل فى الخطاب السابق ما لا يدخل فى اللاحق. وكذلك لا يمكن دخولهم فى قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر بل يكون لسيده فيكون الآكل السيد لا العبد.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ المراد بالعدل هنا العدل بين الزوجات المتعددات كما صرح بذلك فى قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل فيقتصروا على الواحدة. والمعنى فإن خفتم ألا تعدلوا بين النساء المتعددات فى عصمتكم كما خفتموه فى حق اليتامى فاختاروا أو فالزموا واحدة أو أى عدد شئتم من السرارى بالغة ما بلغت.

(١) راجع من تحقيقنا كتاب الإجماع لابن المنذر النيسابور تجد فيه المواضع التى اجمع عليها فقهاء المسلمين المعتد بإجماعهم.

فقد سوى فى السهولة واليسر بين الحرة والسرارى من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤونتهن وعدم وجوب القسم فيهن.

وعلى هذا التأويل يكون المراد من اختيار الإماء اختيارهن بطريق التسرى لا بطريق النكاح ويشهد له أن الظاهر اتحاد المخاطبين فى المعطوف والمعطوف عليه فى قوله تعالى: ﴿**فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ وعليه يكون الذى خير بين الحرة الواحدة والعدد من الإماء هو مالك الإماء لا غير ولو كان التخيير واقعاً بين أن يتزوج حرة واحدة أو يتزوج من شاء من الإماء اللاتى يملكهن لاقتضى ذلك ورود عقد النكاح على ملك اليمين.

وقد قالوا لا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المولاة عبدها لأن للزوجية لوازم تنافى لوازم ملك اليمين ألا ترى أن من لوازم الزوجية حق الإخدام على الزوج لزوجته ومن لوازم الملك حق الاستخدام عليها لسيدها ولمن شاء ومعلوم أن الإخدام والاستخدام لا يجتمعان وأنه متى تنافت اللوازم تنافت الملزومات فلا يجتمع ملك اليمين والزوجية. والآية هنا جارية فى الخطاب على خلاف ما جرت عليه الآية الآتية وهى قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم**﴾ [النساء: ٢٥] فإن المأمورين بالنكاح هنا غير المخاطبين بملك اليمين.

وذلك ظاهر بشهادة قوله ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ**﴾ وقوله بعد: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ [النساء ٢٥] وسيأتى عما قريب إيضاح ذلك إن شاء الله.

وقد حاول الجصاص الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ على جواز التزوج بالأمة مع وجود الطول إلى الحرة وسلك بالآية طريقاً لم يرتضه جمهور المفسرين.

وذلك أنه يرى أن قوله تعالى ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ معطوف على كلمة (النساء) فى قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ وبذلك يكون التخيير واقعاً بين أربع حرائر وأربع إماء بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج الحرة والأمة وهذا بعيد كل البعد كما ترى.

ويرى أيضاً عدم اتحاد المخاطبين فى قوله تعالى ﴿**فَانكِحُوا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ قال: لما أضاف ملك اليمين إلى الجماعة كان المراد نكاح ملك يمين الغير كقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً**﴾ الخ. وقد علمت ما فيه آنفاً.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ الإشارة إلى اختيار الواحدة والتسرى، أدنى معناه أقرب والعول فى الأصل الميل المحسوس يقال عال الميزان عولاً إذا مال، ثم نقل إلى الميل المعنوى وهو الجور يقال عال الحاكم إذا جار، والمراد هنا الميل المحظور المقابل للعدل، والمعنى أن ما ذكر من اختيار الواحدة والتسرى أقرب بالنسبة إلى ما عداهما من ألا تميلوا ميلاً محظوراً فإن من اختار واحدة فقد انتفى عنه الميل والجور رأساً، ومن تسرى فقد انتفى عنه خطر الجور والميل، أما من اختار عدداً من الحرائر فالميل المحظور متوقع منه لا محالة.

وقد حكى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه فسر ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾ بألا تكثر عيالكم وخطأه فى ذلك الجصاص تبعاً للمبرد وزعما أنه لا يقال عال بمعنى كثرت عياله وإنما يقال أعال يعيل، ولكن صاحب الكشف قال: نقل الكسائى عن فصحاء العرب عال يعول إذا كثرت عياله. وممن نقله الأصمعى والأزهرى، وهذا التفسير نقله ابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم وهو من جلة التابعين وقراءة طاوس «ألا تعيلوا» مؤيدة له فلا وجه لتشنيع من شنع على الإمام جاهلاً باللغات والآثار اهـ.

الآية الرابعة

قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

المراد بالإيتاء ما يعم المناولة والالتزام، والصدقات جمع صَدُقة بفتح الصاد وضم الدال وهى كالصداق بمعنى المهر والنحلة العطية من غير عوض ومن ذلك النحلة بمعنى الديانة لأنها عطية من الله تعالى، وكذلك النحل لما يعطى من العسل، والناحل المهزول، كأنه أعطى لحمه حالاً بعد حال بلا عوض والمنحول من الشعر المنسوب لغير قائله، ومن فسر النحلة هنا بالفريضة نظر إلى أن هذه العطية مفروضة من الله محتومة كما قال تعالى بعد آيات المواريث ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١].

ذهب ابن عباس إلى أن الخطاب فى قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ للأزواج وكان الرجل يتزوج بلا مهر، يقول أرثك وترثينني فتقول نعم فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور. وقيل الخطاب للأولياء . أخرج ابن حميد وابن أبى حاتم عن أبى صالح قال: كان الرجل إذا زوج أيماً أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزلت: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ ﴾ الآية.

والضمير المجرور بـ« من » فى قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ عائد على الصدقات وذكر لإجرائه مجرى الإشارة وكثيراً ما يشار بالمفرد إلى المتعدد كأنه قيل طبن لكم عن شيء من ذلك المذكور وهو الصدقات كما قال رؤبة:

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبلقْ ... كأنه فى الجلدِ توليع البهقْ

أراد كان ذلك وليس المراد من قوله تعالى ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ خصوص الأكل إنما المراد حل التصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه معظم وجوه التصرفات المالية وتقدم نظيره فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾. والنهيء والمرئ صفتان من هنأ الطعام يهنؤ هناءة فهو هنيء ومرأ يمرؤ مراء فهو مرئ. قيل معناهما واحد وهو خفة الطعام على المعدة وانحداره عنها بلا ضرر، وقيل الهنيء الذى يلذ الآكل والمرئ ما تحمد عاقبته، وقيل ماينساغ فى مجراه وهو المرئ كأمير وهو رأس المعدة اللاصق بالحلقوم سمى بذلك لمرور الطعام فيه أى انسياغه.

دلت هذه الآية على أمور منها: أن الفروج لا تستباح إلا بصداق يلزم سواء أسمى ذلك

فى العقد أو لم يسم، وأن الصداق ليس فى مقابلة الانتفاع بالبضع لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتى الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله عن ابتداء، وأنه يجوز للزوجة أن تعطى زوجها مهرها أو جزءاً منه سواء أكان مقبوضاً معيناً أم كان فى الذمة فشمل ذلك الهبة والإبراء، وأنه ينبغى للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال ﴿**فَإِن طِبْنَ**﴾ ولم يقل فإن وهبن إعلاماً بأن المراعى فى ذلك هو تجافيها عن المعطى طيبة به نفسها من غير أن يكون السبب فيه شراسة خلق الزوج أو سوء معاشرته، وأنه يحل للزوج أخذ ما وهبت زوجته بالشرط السابق من غير أن يكون عليه تبعة فى الدنيا والآخرة.

واحتج الجصاص بقوله تعالى ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ على إيجاب المهر كاملاً للمخلو بها خلوة صحيحة ولو طلقت قبل المساس وأنت تعلم أن هذه الآية عامة فى كل النساء سواء المخلو بها وغيرها إلا أن قوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ يدل على أنه لا يجب للمخلو بها إلا نصف المهر وهذه الآية خاصة ولا شك أن الخاص مقدم على العام فالخلوة الصحيحة لا تقرر المهر كله(١).

(١) إلا إذا ادعت الزوجة المباشرة بشروط مفصلة فى كتب الفقه.

الآية الخامسة

قال تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

أصل السفه الخفة والحركة. يقال تسفهت الريح الشجر إذا أمالته والمراد به هنا خفة الأحلام واضطراب الآراء. ومن معانى القيام الانتصاب على القدمين والاعتدال، وما يعاش به، وهذا الأخير هو المناسب هنا.

واختلف المفسرون فى تعيين المخاطبين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ كما اختلفوا فى المراد من السفهاء على أقوال أشهرها أن المخاطبين هم أولياء اليتامى والسفهاء هم اليتامى مطلقاً أو المبذرون بالفعل والأموال أموالهم لا أموال الأولياء وعليه يكون ذكر هذه الآية الكريمة رجوعاً لبيان شيء من الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى وتفصيلاً لما أجمل فيما سبق. ويكون ذكر الأحكام المتعلقة بنكاح الأجنبيات ومهورهن وهبتهن استطراداً، وإنما أضيفت الأموال إلى ضمير الأولياء المخاطبين مع أنها أموال اليتامى للمبالغة فى حملهم على المحافظة عليها بتنزيل أموال اليتامى منزلة أموال الأولياء لما بين الولى واليتيم من الاتحاد فى الجنس والنسب ونظيره قوله تعالى: ﴿فسلموا على أنفسكم﴾، وقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فإن المراد لا يقتل بعضكم بعضاً إلا أنه عبر عن نوعهم بأنفسهم مبالغة فى الزجر عن القتل حتى كأن قتلهم قتل أنفسهم وعلى هذا القياس قوله تعالى ﴿الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ إذ عبر عن جعل الأموال مناطاً لمعاش اليتامى بجعلها مناطاً لمعاش الأولياء وإلى تفسير الآية بما ذكرنا ذهب عكرمة وابن جبير وكثير من متأخرى المفسرين.

وروى عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم أن الخطاب لكل عاقل من الناس جميعاً وأن المراد من السفهاء النساء والصبيان، والمقصود النهى عن إيتاء المال لمن لا رشد له من هؤلاء، وعليه تكون إضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها.

وقيل المراد من السفهاء النساء خاصة سواء أكن أزواجاً أم أمهات أم بنات.

وقيل إن السفهاء عام فى كل من ليس له عقب يفى بحفظ المال وحسن التصرف فيه ويدخل فيه الصبى و المجنون والمحجور عليه للتبذير.

وعلى أى تأويل نرى فى قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

دلالة على النهى عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره وحسن القيام عليه حيث قد جعله تعالى سبباً فى إصلاح المعاش وانتظام الأمور، وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن، وقال بعضهم لأن أترك مالاً يحاسبنى الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس. وقال قيس بن سعد: اللهم ارزقنى حمداً ومجداً فإنه لا حمد إلا بفعال ولا مجداً إلا بمال. وقيل لأبى الزناد: لم تحب الدراهم وهى تدنيك من الدنيا؟ فقال: هى إن أدنتنى منها فقد صانتنى عنها. وفى منشور بحكم: من استغنى فقد كرم على أهله(١). وكانوا يقولون اتجروا واكتسبوا فإنكم فى زمان إذا احتاج أحدكم فيه كان أول ما يأكل دينه.

﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ أى اجعلوا أموالكم مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها حتى تكون نفقته من الربح لا من صلب المال لئلا يأكله الإنفاق.

وهذا ما يقتضيه جعل الأموال نفسها ظرفاً للرزق والكسوة، ولو قيل «منها» لكان الإنفاق من نفس المال.

وفى الآية دلالة على وجوب الحجر على المبذرين من وجهين: أحدهما منعهم من أموالهم. والثانى إجازة تصرفنا عليهم فى الإنفاق عليهم من أموالهم وشراء أقواتهم وكسوتهم.

﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ كل ما سكنت إليه النفس لحسنة شرعاً أو عقلاً من قول أو عمل فهو معروف، وكل ما أنكرته النفس لقبحه شرعاً أو عقلاً فهو منكر، فالمراد بالقول المعروف هنا الكلام الذى تطيب به نفوسهم كان يقول الولى لليتيم مالك عندى وأنا أمين عليه فإذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك. وعن مجاهد وابن جريج أنهما فسرا القول المعروف بعدَة جميلة فى البر والصلة. وقال القفال إن كان صبيًّا فالولى يعرفه أن المال ماله وهو خازن له وأنه إذا كبر رد إليه ماله، وإن كان سفيهاً وعظه ونصحه وحثه على الطاعة ونهاه عن التبذير والإسراف وعرفه أن عاقبة الإتلاف فقر واحتياج.

---

(١) ويقول الشاعر:

إن الغنى من الرجال مكرم
وتراه يُرجَى ما لديه ويوهب
والفقر شين للرجال فإنه
حقًا يهون به الشريف الأنسب

الآية السادسة

قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

الابتلاء الاختبار. والمراد ببلوغ النكاح هنا وبلوغ الحلم المذكور فى قوله تعالى: ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم** ﴾ الوصول إلى حد البلوغ وهو حد التكليف والتزام الأحكام وذلك إما أن يكون بالاحتلام أو الحيض أو بالسن كما هو معروف فى كتب الفقه وأصل الإيناس النظر إلى ما يؤنس به من بعد مع وضع اليد على العين، وقيل أصله الإبصار مطلقاً، وقيل الإحساس، وعلى كل فالمراد به هنا التبين أى علم الرشد بَيِّنًا، والرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ الأموال فقط أو مع صلاح الدين و«إذا» متمحضة للظرفية أو شرطية وجوابها الجملة الشرطية بعدها.

لما أمر الله بإيتاء اليتامى أموالهم على الإطلاق بقوله: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ شرع فى تعيين وقت تسليمهم أموالهم وبيان شرط ذلك الدفع فأمر الأولياء باختبار اليتامى فى عقولهم وأحوالهم إذا علموا منهم بعد البلوغ أن لهم فهماً وعقلاً وقدرة فى معرفة المصالح والمفاسد دفعوا إليهم أموالهم.

واتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعى على أن هذا الاختبار يكون قبل البلوغ وتشهد لهم الغاية،(١) وقال الإمام مالك: إنه بعد البلوغ وفرع أبو حنيفة على ذلك أن تصرفات الصبى العاقل المميز بإذن الولى صحيحة لأن ذلك الاختبار إنما يحصل إذا أذن له الولى فى البيع والشراء مثلاً، وذلك يقتضى صحة التصرف، وقال الشافعى: الاختبار لا يقتضى الإذن فى التصرف ولا يتوقف عليه بل يكون الاختبار بدون التصرف على حسب ما يليق بحال الصبى فابن التاجر مثلاً يختبر فى البيع والشراء إلى حيث يتوقف الأمر على العقد وحينئذ يعقد الولى إن أراد وعلى هذا القياس وأنت خبير بأنه لو جاز إذن الصبى فى التصرف بالفعل لجاز دفع المال إليه وهو صبى لأن المعنى الذى من أجله منع عنه ماله هو بعينه يقتضى عدم صحة تصرفه، وأيضاً تصرف الصبى فى ماله يتوقف على دفعه إليه ودفعه إليه موقوف على شرطين: بلوغه ثم رشده(٢).

---

(١) من لفظ (حتى).

(٢) ولا مانع من تجربته بجزء قليل من المال اختباراً له كما قال السادة الأحناف.

وظاهر قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أنه لا تدفع أموالهم ولو بلغوا ما لم يؤنس منهم الرشد وهو مذهب الشافعى وقول الصاحبين[١] وبه قال مجاهد فقد أخرج ابن المنذر وغيره عنه أنه قال: لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط ما لم يؤنس منه رشد، ونسب هذا القول للشعبى. وقال الإمام أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد، وتقدم احتجاجه على ذلك عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ ونزيد على ما تقدم أن الجصاص وصاحب الكافى قالا فى الاحتجاج لمذهب الإمام أن الشرط رشد نكرة فإذا صار الشرط فى حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه وأول أحوال البلوغ قد يقارنه السفه باعتبار أثر الصبا وإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق أثر الصبا وحدث ضرب من الرشد لا محالة.

وأنت تعلم أنه إذا كان ضرب من الرشد كافياً كان الدفع حينئذ عند إيناس الرشد وهو مذهب الشافعى والصاحبين فلا يصح أن يقال إن مذهب الإمام[٢] وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد الخمس والعشرين سنة سواء أونس منه رشد أم لا بل يكون الخلاف بين الإمام وغيره فى تعيين الرشد الذى اعتبر شرطاً للدفع فى الآية ماذا هو.

وذلك أمر آخر وراء ما نقل عن الإمام فى هذه المسألة، على أنه إن أريد بهذا الضرب من الرشد، الرشد فى مصلحة المال فكونه لابد أن يحصل فى سن خمس وعشرين سنة فى حيز المنع، وإن أريد ضرب من الرشد كيفما كان فهو يكاد يكون مصادمة للآية لأنها كالصريحة فى اشتراط الرشد فى ضبط الأموال ورعايتها ألا ترى أن الابتلاء المأمور به فى أول الآية هو ابتلاؤهم فيما يتعلق بحفظ المال ورعايته وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا﴾ إلخ. فيجب أن يكون المراد فإن آنستم منهم رشداً فى رعاية مصالح المال لا ضرباً من الرشد كيفما كان وإلا تفكك النظم وضاع انسجام الكلام.

ومخالف الإمام يقوى الاستدلال بالآية على مذهبه بالقياس الجلى وذلك أن الصبى إنما منع منه ماله لفقدان العقل الهادى إلى حفظ المال وكيفية الانتفاع به فإذا كان هذا المعنى قائماً بالشيخ والشاب كانا فى حكم الصبى فوجب أن يمنع دفع ذلك المال إليهما ما لم يؤنس منهما الرشد.

قال صاحب روح المعانى «من الحنفية»[٣]: ولقوة كلام المخالف فى هذه المسألة شنع ابن

---

(١) هما محمد بن الحسن الشيبانى وأبو يوسف القاضى صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

(٢) هو الإمام أبوحنيفة النعمان- رحمه الله تعالى.

(٣) الإمام الآلوسى وراجع له تفسيره من تحقيقنا ط / دار الغد العربى.

حزم - ودأبه التشنيع على الأئمة - على أبى حنيفة رضى الله عنه مع أن من تدبر ما ذهب إليه الإمام علم أن نظره فى ذلك دقيق لأن اليتيم إذا بلغ مبلغ الرجال واعتبر إيمانه وكفره وسلم الله إليه نفسه يتصرف فيها حسب اختياره كان منع ماله عنه أشبه شيء بالظلم، وهذا وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ فوراً إلا أننا أخرنا الدافع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه وما فيه تبذير المال وفساده. وسن البلوغ ثمانية عشر سنة زيد عليها سبع سنوات لأنها مدة معتبرة شرعاً فى تغيير الأحوال إذا الطفل يميز بعدها ويؤمر بالصلاة كما فى الحديث، وبانضمامهما إلى سن البلوغ يكمل لبه ويبلغ أشده ألا ترى أنه قد يصير جداً صحيحاً فى هذه السن فإذا بلغ هذه السن ولم يتأدب انقطع عنه الرجاء غالباً.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

الإسراف: مجاوزة الحد المباح إلى ما لم يبح. والبدار: المسارعة والمفاعلة بمعنى أصل الفعل أو على أنها بأن يبادر الولى أخذ مال اليتيم واليتيم يبادر نزعه منه وكبر يكبَر كعلم يعلم يستعمل فى السن وكبُر يكبُر كعظم يعظم فى القدر والشرف واستعف عن الشيء كف عنه وتركه وهو أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة.

والمعنى أن الله ينهى الأولياء والأوصياء أن يأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين كبرهم. ويرشدهم إلى أن من كان منهم ذا مال فليكف نفسه عن مال اليتيم ولينتفع بما آتاه الله ومن كان منهم فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة وستر العورة. وجملة ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا ﴾ إلخ، معطوفة على جملة ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ ولا يصح عطفها على جواب الشرط قبلها لفساد المعنى لأن جواب الشرط وهو ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ يكون بعد البلوغ والأكل إسرافاً وبداراً أن يكبروا يكون قبل البلوغ، والنهى عن الأكل الذى هو أساس الانتفاع وتكثر الحاجة إليه يدل على أن غيره من سائر الانتفاعات منهى عنه بطريق الأولى.

وقد استدل الجصاص بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ على أنه لا يجوز للولى إمساك مال اليتيم بعد ما يصير فى حد الكبر قال: ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى إذ كان الولى عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده فهذا يدل على أنه إذا صار فى حد الكبر استحق دفع المال إليه وجعل أبو حنيفة حد الكبر فى ذلك خمساً وعشرين سنة لأن مثله يكون جداً ومحال أن يكون جداً ولا يكون فى حد الكبار.

ويقول الشافعية: إن المراد من قوله ﴿أن يكْبَرُوا﴾ أن يبلغوا راشدين عملاً بقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وعبرعن ذلك بالكبر لأن الغالب أن من بلغ حد الرجال كان رشيداً.

وظاهر قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على الإذن للوصى الفقير فى أن ينتفع من مال اليتيم بمقدار الحاجة ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ فإنه مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ فإنه يدل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم. والأكل الذى لا يعد ظلماً هو الأكل بالمعروف وما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: ليس لى مال وإنى ولى يتيم أفآكل من ماله؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متاثل مالاً ومن غير أن تقى مالك بماله». وإلى هذا الظاهر ذهب عطاء وقتادة وهو إحدى الروايات عن ابن عباس فقد أخرج ابن المنذر والطبرانى عنه أنه قال: يأكل الفقير إذ ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر.

بقى النظر فى هذا الذى يأخذه الولى من مال اليتيم أيعد أجرة أم لا؟ حكى صاحب روح المعانى(١) إن مذهب الحنفية أنه ليس بأجرة ومن ذهب إلى أنه أجرة لم يفرق بين الغنى والفقير كما هو القياس فى كل عمل يقابل بأجر، لا فرق فيه بين العامل الغنى والعامل الفقير وحينئذ يكون الأمر فى قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ محمولاً على الندب كما هو اللائق بمحاسن العادات ولا يزال فى مجال الاجتهاد والنظر هذه الأجرة أهى مقدرة بكفاية الولى أم هى أجرة المثل؟ مقتضى القواعد الفقهية أنها تكون مقدرة بأجر المثل سواء أكفت الولى أم لا.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه ليس للولى أن ينتفع من مال اليتيم بشىء وافترق هؤلاء فى تأويل قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى طائفتين: الأولى تقول إن له أن يأخذ من مال اليتيم قرضاً بقدر ما يحتاج إليه ثم إذا أيسر قضاه وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبى العالية وأكثر الروايات عن ابن عباس.

والطائفة الثانية ذهبت إلى أن ذلك حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله وحكى ذلك عن يحيى بن سعيد ويميل إليه كلام الجصاص وهو كما ترى تأويل بعيد كل البعد لا ينتظم مع قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

(١) الإمام الآلوسى صاحب التفسير الشهير «روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى» انظره من تحقيقنا.

ومن هذه الطائفة من ادعى نسخ هذه الآية بقوله تعالى بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ فقد أخرج أبو داود وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف نسختها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ إلخ.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ من معانى الحسيب الكافى والمحاسب وكلاهما محتمل هنا.

يأمر الله تعالى الأولياء والأوصياء أن يشهدوا على اليتامى حين يدفعون إليهم أموالهم بعد رعاية الشرطين السابقين البلوغ ثم الرشد، لأن ذلك الإشهاد أبعد عن التهمة وأنفى للخصومة وأدخل فى الأمانة.

واختلف العلماء فى أن الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع إليه ماله هل يصدق؟ وكذلك إذا قال أنفقت عليه فى صغره هل هو مصدق؟

فقال الإمامان مالك والشافعى: لا يصدق. وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: يصدق. واحتج مالك والشافعى بهذه الآية فإن قوله تعالى ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر وظاهر الأمر الوجوب. وليس معنى الوجوب هنا أنه يأثم إذا لم يشهد، بل المراد أن الإشهاد لابد منه فى براءة ذمته ظاهراً حتى إذا دفع المال ولم يشهد ثم طالبه اليتيم فالقول قول اليتيم بيمينه.

وقال الحنفية: إن الأمر للندب وصرفه عن الوجوب أن الوصى أمين والأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه صدق وقالوا: إن قوله تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ يشهد لهم فى عدم لزوم البينة فإن معناه أنه لا شاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم وبينهم، روى ذلك عن سعيد ابن جبير.

واختار جمهور المفسرين أن المعنى وكفى بالله محاسباً لكم فلا تخالفوا ما أمرتم به ولا تجاوزوا ما حُدَّ لكم، ولا يخفى موقع المحاسب هنا وما فيه من الإشارة إلى أن الوصى سيحاسب على ما فى يده من مال اليتيم ثم يجزى على عمله الجزاء الأوفى.

الآية السابعة

قال تعالى: ﴿ للرجَال نَصيبٌ مّمَّا تَرَكَ الْوَالدَان والأَقْرَبُونَ وَللنسَاء نَصيبٌ مّمَّا تَرَكَ الْوَالدَان وَالأَقْرَبُونَ ممَّا قَلَّ منْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

هذا شروع فى بيان أحكام المواريث بعد بيان الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى التى آلت إليهم بالميراث.

كان من عادتهم فى الجاهلية ألا يورثوا النساء ولا الصغار، يقولون إنما يرث من يحارب ويحمى الحوزة ويحوز الغنيمة، وللرد عليهم نزلت هذه الآية؛ قاله ابن جبير وغيره.

وروى أن أوس بن ثابت مات وخلف بنتين وابناً صغيراً وزوجة فجاء ابنا عمه فزويا ميراثه عن أولاده وزوجه على سنتهم فى الجاهلية فقالت امرأته لهما تزوجا البنتين وكانت بهما دمامة فأبيا فاتت رسول الله ﷺ فشكت إليه فقال: «ارجعى حتى أنظر ما يحدث الله» فنزل ﴿ للرجَال نَصيبٌ ﴾ الآية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنى العم أن لا تفرقا من مال أوس فإنه قد أنزل علىَّ فيه شىء. أخبرت أن للذكر والأنثى نصيباً ثم نزل ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ إلى قوله ﴿ **والله عليم حكيم** ﴾ فدعا رسول الله ﷺ بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقى بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يعط ابنى العم شيئاً. وفى بعض طرقه أن الميت خلف زوجة وبنتين وابنى عم فأعطى رسول الله ﷺ الزوجة الثمن والبنتين الثلثين وابنى العم الباقى، وللعلماء فى تفسير هذه الآية أقوال.

فمن الناس من أبقاها على ظاهرها فجعل المراد من الرجال الذكور البالغين ومن الوالدْين الأب والأم بلا واسطة ومن النساء الإناث البالغات. ويكون المعنى حينئذ للذكور البالغين نصيب مما ترك آباؤهم وأمهاتهم وأقاربهم كإخوتهم وأخواتهم وأعمامهم و عماتهم، وللإناث البالغات كذلك نصيب مما ترك آباؤهن إلخ. ويكون الله تعالى قد بين فى هذه الآية أن الإرث غير مختص بالرجال كما هو عادتكم فى الجاهلية بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء ولا مانع من الاقتصار فى الآية على هذا القدر جرياً على سنة الله فى التشريع الإسلامى من التدريج فى الأحكام إذ كان من عادة القوم توريث الكبار من الرجال دون الصغار والنساء كما علمت فأراد الله سبحانه أن ينقلهم عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدريج لأن الانتقال من العادة شاق ثقيل على الطبع فإذا كان دفعه مرة واحدة عظم وقعه وصعب على النفوس تلقيه بالقبول، وإذا كان على التدريج سهل أمره وخف على النفوس تعاطيه فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً ثم أردفه بالتفصيل.

وفى اختيار هذا الأسلوب التفصيلى مع أنه كان يكفى أن يقال للرجال والنساء نصيب إلخ اعتناء بشأن النساء وإيذاناً بأصالتهن فى استحقاق الإرث ومبالغة فى إبطال حكم الجاهلية بإلغاء ما كانوا يعتبرونه من الأوصاف الخاصة بالرجال سبباً مضموناً إلى القرابة فى استحقاق الميراث. فالله قد أهدر وصف الرجولة فى ميراث الإنسان من والديه وأقاربه وجعل سبب هذا التوارث القرابة فحسب والرجال والنساء سواء فى ذلك فكما يكون للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون يكون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون.

ومن العلماء من عمم فى الرجال والنساء فجعل المراد من الرجال الذكور مطلقاً سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، والمراد من النساء الإناث كذلك، ويكون المراد التسوية بين الذكور والإناث فى أن لكل منهما حقًّا فيما ترك الوالدان والأقربون. ومنهم من حمل الرجال على الصغار من الذكور وحمل النساء على الصغار من الإناث كذلك وعلل هذا الاقتصار بأن فيه اعتناءً بشأن اليتامى وردًّا صريحاً على طريقة الجاهلية فى التوريث.

وعلى كل حال فظاهر الآية يشهد للحنفية القائلين بتوريث ذوى الأرحام لأن العمات والخالات وأولاد البنات من الأقربين فوجب دخولهم تحت قوله سبحانه ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ إلخ. فثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية، وأما المقدار فمستفاد من دلائل أخر كما هو الحال فى غيرهم.

وحاول الإمام الرازى الرد على الحنفية فادعى أن المراد من الأقربين الوالدان والأولاد وحينئذ لا يدخل فيهم ذوو الأرحام، وعليه يكون عطف الأقربين على الوالدين من عطف العام على الخاص، وهو تأويل ظاهر التكلف.

وقوله تعالى ﴿ **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** ﴾ بدل من «ما» الثانية بإعادة العامل ويقدر مثل هذا فى الجملة الأولى والفائدة منه التنصيص على أن التوريث يكون فى التركات الضئيلة كما يكون فى التركات العظيمة، وفيه أيضاً دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة وبذلك تنقطع طماعية الكبار من الورثة فى أن يختصوا بمثل السيف والخاتم والمصحف واللباس البدنى.

وكلمة ﴿ **نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ مصدر مؤكد بتأويلة بمعنى العطاء أو حال، وأصل الفرض الحز فى الشىء ويسمى الحز فى سية القوس(١) فرضاً ثم توسع فيه فاستعمل بمعنى القطع والتقدير وما أوجبه الله تعالى، وأولى المعانى هنا فى كلمة «مفروضاً» أنها بمعنى مقدراً.

(١) السية من القوس ما عُطف من طرفيها وهى سِيَتَان.

الآية الثامنة

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨].

المراد بالقسمة التركة بين الورثة، وأولو القربى من لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوى الأرحام.

يأمر الله بإعطاء من حضر القسمة من هؤلاء ما يجبر خاطرهم وتطيب به نفوسهم. وقد اختلف العلماء فى هذه الآية أهى محكمة أم منسوخة؟ فذهب ابن المسيب والضحاك وابن عباس فى رواية عطاء عنه. إلى أنها منسوخة بآية المواريث ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ إلخ.

وذهب ابن عباس فى رواية عكرمة(١) عنه وجمهور المفسرين إلى أنها محكمة، ثم اختلفوا فى ذلك الإعطاء أهو واجب أم مندوب، فمن ذهب إلى الوجوب تمسك بظاهر الأمر وأوجب على الوارث الكبير وعلى ولى الصغير أن يرضخا لمن حضر القسمة شيئاً من المال بقدر ما تطيب به نفسه، ومنهم من قال على الوارث الكبير الدفع وعلى ولى الصغير القول المعروف بأن يعتذر إليهم ويعرفهم أن أصحاب المال صغار لا يقدرون ما عليهم من الحق وأن يكبروا فسيعرفون حقهم.

وذهب فقهاء الأمصار إلى أن هذا الإعطاء مندوب طولب به الكبار من الورثة وحجتهم فى ذلك أنه لو كان لهؤلاء حق معين لبينه الله تعالى كما بين سائر الحقوق وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب، وأيضاً لو كان واجباً لتوفرت الدواعى على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين ولو كان ذلك لنقل إلينا على سبيل التواتر ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه ليس بواجب.

والضمير المجرور فى قوله تعالى ﴿ **فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ** ﴾ يرجع إلى ما ترك الوالدان والأقربون أو إلى القسمة بمعنى المقسوم باعتبار معناها لا باعتبار لفظها كما فى قوله تعالى ﴿ **ثم استخرجه من وعاء أخيه** ﴾.

والقول المعروف مفسر كما تقدم بالعدة الجميلة(٢) وبالا يتبع العطية بالمن والأذى بالقول: وبأن يعتذر لمن لا يعطيه شيئاً.

---

(١) هو عكرمة مولاه لا عكرمة بن أبى جهل الصحابى. (٢) الوعد الجميل.

الآية التاسعة

قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [النساء: ٩].

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الآية: يعنى بذلك الرجل يكون له أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده ألا يحسن إليهم من يليهم. يقول فإن ولى مثل ذريته ضعافاً يتامى فليحسن إليهم ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا. والآية على هذا أمر للأوصياء أن يخشوا ربهم و يتقوه فى اليتامى الذين يلونهم فيعاملونهم بمثل ما يحبون أن تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم والمقصود حث الأولياء وبعثهم على حفظ أموال اليتامى بتنبيههم حال أنفسهم وذرياتهم من بعدهم ليتصوروها ويعرفوا مكان العبرة فيها، ولا شك أن ذلك من أقوى البواعث والدواعى فى هذا المقصود.

والآية على هذا المعنى مرتبطة بما قبلها لأن قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ إلخ فى معنى الأمر للورثة أى أعطوهم حقهم وليحفظ الأوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم.

وأخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس أنه قال أيضاً فى الآية يعنى الرجل يحضره الموت فيقال تصدق من مالك وأعتق وأعط منه فى سبيل الله فنهوا أن يأمروا بذلك يعنى أن من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق من ماله فى العتق أو فى الصدقة أو فى سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من مال ويوصى من ماله لذوى قرابته الذين لا يرثون يوصى لهم بالخمس أو الربع. يقول أليس أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف أى صغار لا يرضى أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس فلا ينبغى لكم أن تأمروا بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك وعلى هذه الرواية تكون الآية أمراً لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يأمروه بما يضر ورثته. ولم تخرج الآية بهذا التأويل عن أنها واردة فى حفظ مال اليتيم والتوصية به، وعلى هذا يكون أول الكلام للأوصياء وما بعده للورثة وهذه الآية للأجانب أمروا ألا يتركوا المريض يضرهم وألا يأمروهم بما يضرهم فالآية مرتبطة بما قبلها أتم الارتباط.

وعلى كلا القولين نرى المقصود من الآمر ألا يؤذوا اليتامى ولا يضيعوا حقوقهم حتى لا يعاقبهم الله فى ذريتهم من بعدهم فيسلط عليهم من يؤذيهم ويضيع حقوقهم وفى ذلك تهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم، ورمز إلى أنهم إن راعوا الأمر حفظ الله ذريتهم من بعدهم.

والقول السديد فى قوله تعالى﴿ **وليقولوا قولاً سديداً** ﴾ الصواب العدل الموافق للشرع بأن يقول الولى لليتيم ما يقول لولده من القول الجميل الهادى إلى محاسن الآداب وسنى الخصال. ويقول عائد المريض ما يذكره التوبة والنطق بالشهادتين وحسن الظن بالله وما يصده عن الإسراف فى الوصية وتضييع الورثة.

الآية العاشرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يقال صَلِيَ النار كرَضِيَ يصلاها إذا قاسى حرها سواء بالقرب منها أو بالدخول فيها والمراد هنا سيدخلون سعيراً. والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا أوقدتها وألهبتها. والآية مسوقة لتأكيد الأوامر والنواهي فيما سبق وتقريرها. وفي تقييد الأكل بحالة الظلم دلالة على أن مال اليتيم قد يؤكل على وجه الاستحقاق كالأجرة والقرض مثلاً فلا يكون ذلك ظلماً ولا الآكل ظالماً. وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها إما لأنه قد شاع في استعمالهم أن يقولوا أكل فلان في بطنه يريدون ملء بطنه فكأنه قيل إنما يأكلون ملء بطونهم ناراً حتى يبشموا بها[1] وإما للتأكيد وبالمبالغة كما في قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١] والقول لا يكون إلا بالفهم. وقوله ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] والقلوب لا تكون إلا في الصدور، وقوله: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] والطير لا يطير إلا بجناحين فقد قالوا إن الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة. وفيه على كل حال تبشيع لأكل مال اليتيم في حالة الظلم وتنفير منه.

اختلف المفسرون في كلمة «ناراً» أهي باقية على معناها أم مجاز بمعنى ما يفضي إلى النار؟ ذهب إلى الأول عبيد الله بن جعفر فقد روى عنه أنه قال: من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملأ فمه جمراً ويقال له كل ما أكلته في الدنيا ثم يدخل السعير الكبرى.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: حدثني النبي ﷺ عن ليلة أسرى به قال: «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار فيقذف في أفواههم حتى يخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً».

والجمهور من المفسرين على أن كلمة «ناراً» مجاز مرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب

---

(١) حتى الامتلاء.

وحجتهم فى ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الإشارة فيه إلى أكل واحد فكان حمله على التوسع أولى.

وظاهر الآية أن هذا الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم سواء كان مؤمناً أم كافراً، لكن ابن جرير أخرج عن زيد بن أسلم أنه قال: هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يورثون اليتامى ويأكلون أموالهم، ولا يخفى أنه إن أراد أن حكم الآية خاص بأهل الشرك فهو غير مسلم، وإن أراد أنها نزلت فيهم فلا بأس لأن العبرة بعموم اللفظ(١) لا بخصوص السبب.

هذا وفى بعض الأخبار أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس واحترزوا من مخالطة اليتامى حتى شق ذلك على اليتامى أنفسهم فأنزل الله تعالى ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

وزعم بعض الجهال أن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ ... إلخ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وهو قول باطل، لأن الآية التى معنا فى النهى عن الظلم وهذا لا يصير منسوخاً بحال، بل المقصود أن مخالطة اليتامى إن كانت على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الإثم كما فى الآية التى معنا، وإن كانت على سبيل التربية والإحسان فهو من أعظم أبواب البر كما فى قوله تعالى ﴿إِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

---

(١) يعم كل آكل مال لليتيم وليس نزولها لهذا السبب الخاص المذكور.

خاتمة

علم الله أن اليتامى قد فقدوا بموت آبائهم من يعولهم ويقوم بكفالتهم وأنهم لصغرهم عاجزين عن القيام بمصالحهم فكان من رحمته جل شانه بهم وكمال عنايته بأمرهم أن أنزل فيهم تسع آيات تتلى متتابعات من أول سورة النساء إلى آخر الآية السابقة، قرر فيها جميعاً الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته وأكد فيها النهى عن أكل ماله وتضييع حقه كما أنه أنزل فيهم آيات متفرقات كلها تدل على العناية بهم وتحث على حفظ مالهم وحسن القيام بشؤونهم، فمنها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ** ﴾ [النساء: ١٢٧] وقوله جل شانه ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩] وقوله سبحانه: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وكذلك ورد التنويه بشأن من أحسن فى كفالتهم بقوله ﷺ «أنا وكافل اليتيم كهاتين»(١) وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

فما أدل هذا على سعة رحمة الله بالضعفاء وعظيم فضله عليهم؟

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٢٧٥.

آيات المواريث

الآية (١١)

قال الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ﴾ .

قد ذكرنا لك فيما تقدم بعض الروايات فى أسباب نزول آيات المواريث ونذكر رواية أخرى فنقول :

أخرج ابن جرير فى سبب نزول آيات المواريث عن السدى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ أنه قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى(١) ولا الصغار من الغلمان لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحة وترك خمس أخوات (لعلها خمس بنات) فجاءت الورثة يأخذون مالهم فشكت أم كحة ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ثم قال فى أم كحة ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ .

من ذلك يعلم الباحث أن الشريعة الإسلامية جاءت والعرب تظلم النساء ولا يعطوهن من ميراث أزواجهن وآبائهن شيئًا بدعوى أنهن لا يقاتلن العدو ولا يحزن الغنيمة فقررت الشريعة بهذه الآية لهن حقًّا فى الميراث وكبر ذلك على العرب فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم أو ينسى لما أنه كان يخالف ما ألفوه، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال : إنه لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه أو نقول له فيغيره فقال بعضهم : يا رسول الله أتعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست

---

(١) يقصد النساء.

تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيئًا وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر. هذا شأن الإسلام مع المرأة أخذ بضبعيها وأناف بها على اليفاع، ورثها بعد أن لم تكن ترث وجعل لها نصيبًا مفروضًا على كره من الرجال ولكن نبتت نابتة فى هذا الزمان يقولون إن الإسلام بخس المرأة حقها فى الميراث وجعلها على النصف من حظ الرجل ويريدون تسوية المرأة بالرجل فى الميراث ومن نظر وجد أن الشريعة عاملت المرأة بالرأفة فهى حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير ونصيبها لها خاصة فأى بر بالمرأة أعظم من هذا البر، وأى رفق بها أكثر من هذا الرفق؟ هذا إلى ما منحتها إياه من حق الميراث وقد كانت محرومة هذا الحق(١).

ميراث الأولاد

يقول الله ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ أى يعهد إليكم فى ميراث أولادكم وهذا إجمال بيانه ما بعده ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ إلخ. أى إذا مات الميت وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين فيكون حظ الذكر ضعف حظ المرأة، وإن كن نساء فوق اثنتين أى وإن كان المتروكات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك – يقول الله – فإن ترك النساء ليس معهن ذكور فإن كن ثلاثًا فأكثر فلهن الثلثان وإن كات واحدة أى وإن كانت المتروكة واحدة فلها النصف.

وقد ذكر الله حكم البنت إذا لم يكن معها أخ ذكر وحكم البنات إذا انفردن أيضًا ولم يذكر حكم البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر. وقد اختلف العلماء فى حكمهما فألحقها ابن عباس بالبنت الواحدة وأعطاهما النصف، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ فجعل الثلثين للنساء إذا كن فوق اثنتين فلا نعطيهما إذا كانتا اثنتين الثلثين. وقال الجمهور: البنتان لاحقتان بالبنات فلهما الثلثان كما لهن الثلثان وهذا أولى الأمور. أولها قياس البنتين على الأختين وقد قال الله فيهما ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾ والبنات أقرب للميت من الأختين(٢) فإذا كان للأختين الثلثان فأولى أن يكونا للبنتين.

---

(١) ثم هى سوف تتزوج ويكون المهر كله لها وسوف يرث زوجها أيضًا ضعف أخته البنت وسوف يصير مالها ومال زوجها أخيرًا لأولادهما. معًا.

(٢) أى فهن أحق فى ذلك منهن.

ثانيهما: أن البنت تأخذ مع أخيها الثلث فأولى أن تأخذه مع أختها ويكون لهما الثلثان.

ثالثها: أنه روى عن ابن مسعود فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان. وقد يجوز أن يكون معنى قوله ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فإن كن نساء اثنتين فما فوق كقوله: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أى اضربوا الأعناق فما فوقها.

وقد يحصل أن الله ذكر للأولاد فى الميراث ثلاث أحوال:

(١) أن يترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً فهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.

(٢) أن يترك الميت بنتين فما فوق وليس معهما أخ ذكر فلهما أو لهن الثلثان.

(٣) أن يترك الميت بنتاً واحدة وليس معها أخ ذكر فلها النصف. وقد ذكرت السنة حالة أخرى وهى أن يترك الميت بنتاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس.

وقال العلماء: إن أولاد الابن وأولادهم يقومون مقام الأولاد إذا عدموا وإن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فإن كان الولد الأعلى ذكراً سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها وبقى الباقى لولد الولد إن كان ذكراً، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين فى الرتبة فاشتركتا فى الثلثين بحكم البنتية وتفاوتنا فى القسمة بتفاوت الدرجة. وبهذه الحكمة جاءت السنة، وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شىء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأبوين

﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

يقول ولكل واحد من أبوى الميت السدس إن كان له ولد ذكراً أو أنثى واحداً كان أو جماعة، فإن لم يكن ولد ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس فإخوة الميت ينقصون الأم من الثلث إلى السدس، وإذ شرط الله فى حجبها من الثلث

إلى السدس الجماعة من الإخوة علم أن الأخ الواحد لا يحجبها عن الثلث فلها معه الثلث. أما الأخوان فقد اختلف فيهما العلماء أيكونان كالإخوة فهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس أم يكونان كالأخ الواحد فلا يحجبانها؟ بالأول قال جمهور الصحابة والعلماء المجتهدين، وبالثاني قال ابن عباس، وحجته أن الله قال: «إخوة» والجمع خلاف التثنية فمن يحجب من الإخوة الجمع لا الاثنان، وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهم فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى الثلث وإنما قال الله ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في كلام قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ وحجة الجمهور أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والإخوان جمع واحد إلى واحد وضم له وقد ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وقال: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] ثم قال ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] وهذا سائغ إذا قام الدليل. والدليل أنهم لما رأوا الشارع جعل الأختين كالثلاث في الميراث والبنتين كالثلاث جعل الأخوين كالثلاثة في الحجب ولا فرق في الإخوة بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والذكر من الإخوة كالأنثى في هذا الباب.

وقد علمنا مما تقدم أن للأم الثلث ولا يحجبها عنه إلى السدس إلا الفرع الوارث أو اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات، وأن للأب السدس مع الفرع الوارث فإن كان الفرع الوارث بنتاً أخذت النصف وورث الأب بالفرض والتعصيب.

مسألة العمريتين

(١) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين. لو ذهبنا نورث الأم على حسب ما مضى كان لها الثلث ومعلوم أن للزوج النصف فيكون الباقي وهو السدس للأب وحينئذ تأخذ الأم وهي أنثى ضعف الأب وهو ذكر، وهذا لم يعهد في الفرائض فإنه إذا اجتمع ذكر أو أنثى في طبقة كالابن والبنت والجد والجدة والأب والأم والأخ والأخت فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الأنثى أو يساويها، وأما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض.

وقد وقعت هذه المسألة للصحابة فقال فيها عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وهو السدس وللأب الثلث: وقد خالف فيها ابن عباس فقال للأم ثلث المال. وناظر فيها زيد بن ثابت وقال: أين في كتاب الله

ثلث ما بقى؟ فقال زيد: وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين وقد أشار زيد إلى جواب المسألة وهو أن الله أعطاها الثلث إن لم يكن ولد وورثه الأبوان فقط لأنه قال ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فلو كانت تستحق الثلث مطلقًا ولو مع وارث آخر لكان قوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ عديم الفائدة فعلم أنها تستحق الثلث إذا لم يكن معهما وارث. بقيت حالة وهى ألا يكون ولد ولم ينفرد الأبوان بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة فإما أن تعطى الثلث كاملاً وهو خلاف معهود الفرائض، وإما أن تعطىَ السدس والله لم يجعله لها فرضًا إلا فى موضعين مع الولد ومع الإخوة وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقى بعد فرض الزوجين هو المال الذى يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثًا كان الواجب أن يتقاسما الباقى بعد فرض الزوجين كذلك.

(٢) مات رجل وترك زوجة وأبوين، هذه ثانية العمريتين وفيها أيضًا تأخذ الأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجة والكلام فيها مثل الكلام فى سابقتها سواء بسواء.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ قال الزمخشرى: متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل. قسمة هذه الأنصبة من بعيد وصية يوصى بها أو دين، وقد روى عن رسول الله ﷺ أن الدين مقدم على الوصية. روى ابن جرير عن على رضى الله عنه: أنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حق فى التركة إلا بعد قضاء الدين، ولو استغرق الدين التركة فليس لأحد شيء.

وهذا الدين الذى قدم على الوصية والميراث يقدم عليه مؤونة تجهيز الميت فكما أنه لا سبيل للغرماء إلى قوته وكسوته فى حياته كذلك لا سبيل لهم إلي مؤونة تجهيزه فى وفاته لأن ذمته مرتهنة به وأداء الدين أولى من فعل الخير الذى يتقرب به والوصية إنما تقدم على الميراث فى بعض المال وهو الثلث، وإنما كان كذلك لأن لو منع من الوصية البتة لفاته باب من الخير عظيم. ولو سلط عليه جميعه لربما أخرجه كله بالوصية ولم يبق لورثته شيئًا فجعل الله له عند موته أن يوصى بالثلث فقط ليجمع بين خيره وخير ورثته.

وإنما قدم الله الوصية على الدين فى الذكر مع أنه مقدم عليها وأولى منها ولا وصية إلا بعد وفاء الدين لأن الدين معلوم قوته قدم أو لم يقدم فأراد أن يقوى من شأن الوصية فقدمها فى الذكر على أن «أو» لا تقتضى الترتيب و«أو» ههنا للإباحة كما فى قولك «جالس الحسن أو ابن سيرين»، والمعنى: من بعد أحدهما ومن بعدهما إذا اجتمعا.

﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ يقول الله تعالى هؤلاء الذين أوصاكم الله فيهم وحدد أنصباءَهم هم آباؤكم وأبناءُكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فحدد أنصباءَهم ولم يكل ذلك إليكم لانكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا .

﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر المؤكد أى فرض الله ذلك فريضة .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ يعلم بما يصلح خلقه وهو ذو حكمة فى تدبيره وفيما قسم من ميراث بعضكم من بعض وفيما يقضى بينكم من الأحكام فسلموا قسمته فى المواريث وسلموا ما قضى به من إعطاء النساء والضعفاء - وقد كنتم تحرمونهم - لأنه قضاء من لا يخفى عليه مواضع المصلحة .

من الإخوة لأم وقد أعطيت الإخوة فى آخر السورة نصيبًا أوفر وجب حمل الإخوة هناك على الإخوة لأب وأم أو لأب فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ويرجحه أن الفرض هنا الثلث أو السدس وهو فرض الأم فناسب أن يكون فرض الإخوة الذين يدلون بها وهم الإخوة لأم.

وقد تبين أن الإخوة لأم لهم حالتان:

(١) أخ لأم منفرد أو أخت لأم منفردة وله أو لها السدس.

(٢) أن يتعدد الأخ لأم أو الأخت لأم وفى هذه الحالة يكونون شركاء فى الثلث يقسم بينهما بالتسوية لأنثاهم مثل ذكرهم لأن مطلق التشريك يدل عليه ويمنع الإخوة لأم من الميراث الوالد والولد لأن الله جعل لهما ذلك النصيب إذا كان الميت يورث كلالة وقد ذكرنا أنها من يرثه غير الوالد والولد.

وهنا بحث لفظى وهو أن الله قال ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ﴾ ثم قال ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾ فكنى عن الرجل ولم يكن عن المرأة وهذا فى العطف بـ«أو» جائز ويجوز فى مثل هذا الكلام أن تكنى عن المرأة أو تكنى منهما معًا. قال الفراء: إذا جاء حرفان فى معنى بأو جاز إسناد الضمير إلى أيهما أريد ويجوز إسناده إليهما أيضًا تقول من كان له أخ أو أخت فليصله يذهب إلى الأخ أو فليصلها يذهب إلى الأخت ولو قلت فليصلهما جاز أيضًا.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يقول الله هذه القسمة للإخوة للأم من بعد وصية يوصى بها الميت أو دين وهو غير مضار الورثة بوصيته أو دينه والمضارة بالوصية أن يوصى بأكثر من الثلث أو به فأقل قاصداً ضرار مورثه دون وجه الله والمضارة فى الدين أن يقر بدين لمن ليس له عليه دين. وعن قتادة: كره الله الضرار فى الحياة وعند الممات ونهى عنه.

وتفيد الآية أن الوصية والدين اللذين قصد بهما الضرار لا يجب تنفيذهما لأنه شرط فى إخراجهما قبل التوريث عدم المضارة.

﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد ناصبه «يوصيكم» أى يوصيكم بذلك وصية أى يعهد إليكم به عهداً ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يقول والله ذو علم بمصالح عباده وبمضارهم وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق وبمقدار ما يستحقه المستحق، حليم لا يعجل العقوبة على من عصاه فظلم عباده وأعطى الميراث لأهل الجلد والقوة وحرم الضعفاء من النساء والصغار فهو معافيهم ولكنه يحلم عليهم فلا يعاجلهم بالعقوبة فلا يظنوا أنهم سيفلتون فلا يعاقبون.

الآية (١٣)

قال الله تعالى ﴿تلْكَ حُدُودُ اللَّه وَمَن يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخلْهُ جَنَّات تَجْرِى من تَحْتهَا الأَنْهَارُ خَالدينَ فيهَا وَذَلكَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ﴾ [النساء: ١٣].

حد كل شيء ما فصل بينه وبين غيره ومنه حدود الدار وحدود الأرضين لفصلها بين ما حد بها وبين غيره، فالمعنى هذه القسمة التى قسمها لكم ربكم والأنصباء التى جعلها لأحيائكم من أموال موتاكم فصول ما بين طاعته ومعصيته فالكلام على حذف مضاف أى حدود طاعته وإنما ترك لعلمه من الكلام. ومن يطع الله ورسوله بالتزام ما حد من المواريث يدخله جنات تجرى من تحت أشجارها وزرعها الأنهار باقين فيها لا يموتون ولا يفنون ودخول الجنة الباقية هو الفوز العظيم.

الآية (١٤)

﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخلْهُ نَاراً خَالداً فيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:١٤] يقول الله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدود ما حد من المواريث يدخله ناراً باقيًا فيها لا يموت ولا يفنى وله عذاب مذل مخز من عذب به وهذا يحمل على الذين تعدوا حدوده مكذبين بصلاحها.

وهنا مسائل لا بد من ذكرها لتعلقها بآيات المواريث:

(١) قال تعالى ﴿يُوصيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادكُمْ﴾ إلخ وهذا يعم أولاد المسلمين والكافرين والأحرار والأرقاء والقاتلين عمداً وغير القاتلين، وكذلك يقال فيما بعده ولكن السنة خصصت فى البعض هذا العموم فأخرجت الكافر فقد ورد فى الصحيح عن النبى ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(١)، وورد أيضًا قوله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين»(٢) وقد أخذ الجمهور بظاهر هذين الحديثين فلم يورثوا مسلمًا من كافر ولا كافراً من مسلم.

وذهب بعضهم إلى أن الكافر لا يرث المسلم ولكن المسلم يرث الكافر قال الشعبى: قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضى وأمره به. وكان

---

(١) المسند للإمام احمد ٥/٢٠١، ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق ٢/١٨٧.

ونحن نرى أن هنا أصلين يمكن أن تقاس هذه المسألة على كل منهما: الأصل الأول أن التركة يقدم فيها الأهم كالتجهيز على المهم كالدين ويقدم الدين على الوصية فكذلك هذه المسألة وإلى هذا ذهب ابن عباس.

الأصل الثاني الغرماء إذا ضاق المال عن ديونهم فإنهم يتحاصون على قدر مالهم فيمكن أن تشبه هذه المسألة بها وإليه ذهب عمر والصحابة ونرى أنه أعدل.

الآية (١٥)

قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥].

اللاتى جمع التى وهى تستعمل فى جمع من يعقل، أما إذا أريد جمع ما لا يعقل من المؤنث فإنه يقال التى فتقول النسوة اللاتى خرجن، والأثواب التى ليست. وبعضهم يسوى بينهما فيقول فى الجمع المؤنث لمن يعقل التى والأول هو المختار.

والفاحشة الفعلة القبيحة وهى مصدر عند أهل اللغة كالعافية يقال فحش الرجل يفحش فحشًا وفاحشة وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل، واتفقوا على أن المراد بها هنا الزنى والإتيان الفعل والمباشرة يقال أتى الفاحشة وأتى بمعنى بها.

يقول الله: والنساء اللاتى يزنين من نسائكم فاشهدوا على زناهن أربعة من رجالكم فإن شهدوا بذلك فاحبسوهن فى البيوت حتى يتوفاهن ملك الموت أو يجعل الله لهن مخرجًا مما أتين به.

وقد كان ذلك فى أول الأمر ثم جعل الله لهن سبيلاً: الجلد والرجم. أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] إن كانا محصنين رجمًا فهذا سبيلهما الذى جعل الله لهما. وأخرج أيضًا عن عبادة بن الصامت قال: فإن نبى الله ﷺ قال: «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب تجلد مائة وترجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ونفى سنة»(١).

وقد ذهب العلماء إلى أن السبيل الذى جعل للثيب هو الرجم دون الجلد لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد فاستدلوا بما صح من فعل النبى ﷺ على قوله، وهو خبر عبادة بن الصامت.

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحدود حديث ١٢، ١٣. أبو داود فى كتاب الحدود باب ٢٣. الترمذى فى كتاب الحدود باب ٨.

الآية (١٧)

وقال الله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧].

لما ذكر الله فى الآية السابقة أن توبة اللذين أتيا الفاحشة تفيدهما ناسب أن يبين بعد شروط التوبة ووقتها فقال ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ إلخ.

يعنى ليس قبول التوبة على الله لأحد من خلقه إلا الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب وظاهر الآية أن من عمل السوء عالمًا به لا تقبل توبته وهذا مخالف لما علم من الشريعة ومن مثل قوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣].

وإن من عمل السوء عن جهل مؤاخذ وفى حاجة إلى التوبة مع أنه لم يذنب ولمكان هذا ذهب العلماء إلى تأويل الجهالة مذاهب شتى أقربها أن كل من عصى الله سمى جاهلاً وسمى فعله جهالة قال الله حكاية عن يوسف ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] وقال: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧] وقال: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود:٤٦] ووجه تسمية العاصى جاهلاً وإن عصى عن علم أنه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما عصى به.

فلما لم يستعمل هذا العلم صار كأنه لا علم له فسمى العاصى جاهلاً لذلك سواء أتى ذلك مع العلم بكونها معصية أم مع الجهل بذلك وإلى ذلك ذهب كثير من السلف.

أخرج ابن جرير عن قتادة قوله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ قال: اجتمع أصحاب رسول الله فرأوا أن كل شىء عصى به فهو جهالة عمداً كان أو غيره. وأخرج أيضًا عن مجاهد قال: كل من عمل بمعصية الله فذاك منه بجهل حتى يرجع عنه.

وذهب الفخر الرازى إلى أن الجهالة على معناها وأن الآية عرضت لمن يجب قبول توبته وجوب تفضل وذلك ليس إلا لمن عمل السوء عن جهالة، أما من فعل السوء عن علم فليس يجب قبول توبته على الله والتزم أن بعض من يعملون السوء عن جهل مذنبون كاليهودى الذى لا يعلم بطلان مذهبه. وإنما أوخذ لأنه متمكن من أن يعلم وهذا فرق بينه وبين الناسى.

وقوله ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ من قَرِيبٍ﴾(١) معنى القرب فيه يعلم من مقابله وهو قوله ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾. فكل ما كان قبل حضور الموت فهو قريب وحضور الموت هو وصولهم إلى حالة يغلبون فيها على عقولهم ويشتغلون بكرب الحشرجة.

و«من» فيه للتبعيض والمعنى ثم يتوبون بعد وقت قريب وسمى ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمنًا قريبًا ففى أى جزء من هذا أوقع توبته فهو تائب من قريب وإلا فهو تائب من بعيد.

﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وفائدة هذه بعد قوله ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أن يبين أن ما أوجبه على نفسه سيفى به، فهذا وعد منه تعالى بذلك.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بضعف الإنسان أمام الشهوة والغضب ﴿حَكِيمًا﴾ فى قبول توبة ذلك الضعيف.

قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٨] أخبر الله أن لا توبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن، وهذا المعنى قد نطقت به آيات عدة.

قال تعالى ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر:٨٥]، وقال حكاية عن فرعون لما أدركه الغرق ﴿قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١] وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

﴿وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ عطف على الذين يعملون السيئات وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن المراد بهم الذين قرب موتهم فيكون بين بهذا أن الإيمان لا يقبل من الكافر عند حضور الموت، والثاني: أن يكون المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر لا تقبل توبتهم ﴿أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ اعتدنا، أعددنا وهيأنا والإشارة بأولئك إلى الفريقين.

---

(١) وذكر بعض المفكرين أن القريب هو أن يتوب وهو يستطيع الفعل فما معنى أن يتوب الزانى وهو لا يستطيع أن يزنى وما معنى أن يتوب السارق وقد قطعت يداه أو وصل إلى سن لا يستطيع فيه الفعل وهكذا.

النعمة الرابعة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

كان من ظلم الرجال للنساء أن الرجل إذا أراد طلاق امرأته استرد ما دفعه من مهر وربما توسل إلى ذلك برميها بالفاحشة أو تهديدها بذلك، فنهى الله عن ذلك فى هاتين الآيتين وجعله بهتانًا وإثمًا مبينًا وأنكر عليهم أخذه ووبخهم على ذلك بعد أن أفضوا إليهن وأخذن منهن ميثاقًا غليظًا.

وقد أخذ من هذه الآية جواز الإغلاء فى المهور لأن الله قال: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ومنع أن يأخذوا منه شيئًا والقنطار المال الكثير الوزن.

وإن كان النبى وأصحابه كانوا يقللونه. وقد روى عن عمر أنه قال وهو على المنبر: ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتى عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت أليس الله سبحانه يقول ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ.

وقد احتج أبو بكر الرازى بهذه الآية على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر قال: وذلك لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ منها شيئًا من المهر وهذا المنع مطلق ترك العمل به قبل الخلوة فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة قال: ولا يجوز أن يقال إنه مخصوص بقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وذلك لأن لصحابة اختلفوا فى تفسير المسيس فقال عمر وعلى: المراد من المسيس الخلوة. وقال عبد الله[١] هو الجماع، وإذا صار مختلفًا فيه امتنع جعله مخصصًا لعموم هذه الآية.

وهذه المسألة خلافية فقد ذهب الحنفية إلى أن المهر يتقرر بالخلوة[٢]، وذهب الشافعية إلى أنه يتقرر بالجماع لا بالخلوة، ولمالك فى ذلك ثلاث روايات، إحداهن يتقرر المهر بالخلوة، وثانيتهن لا يتقرر المهر إلا بالوطء، وثالثتهن يتقرر بالخلوة فى بيت الإهداء[٣] والأصح تقرره بالخلوة مطلقًا وقد علمت حجة القائلين بتقريره بالخلوة.

وقد رأى القائلون بأنه لا يتقرر بالخلوة أن هذه الآية مختصة بما بعد الجماع بدليل قوله

---

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (٢) وبالذات إذا كانت الخلوة فى بيت الزوج.

(٣) أى بيت الزوجية التى تهدى فيه المرأة إلى زوجها.

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ وإفضاء بعضهم إلى بعض هو الجماع لأدلة ستذكر بعد.

وأفضى من الفضاء الذى هو السعة يقال فضا يفضو فضواً وفضاء. إذا اتسع قال الليث: أفضى فلان إلى فلان أى وصل إليه وأصلة أنه صار فى فرجته وفضائه. وقد اختلف فى المراد بإفضاء بعضهم إلى بعض فذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه الخلوة الصحيحة، وذهب الشافعية إلى أنه كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد. وقد استدل الشافعية لمذهبهم أن الله ذكر هذا فى معرض التعجب فقال ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قويًا فى حصول الألفة والمحبة وهو الجماع. وقد ذكر الفخر الرازى وجوهًا عدة أخرى وأطال فيها.

ونحن نرى أن هذه الآية لم تنزل فى تقرر الصداق وعدمه إنما نزلت لنهيهم فى غصب مهور النساء إذا أرادوا مفارقتهن أما تقرر الصداق وعدمه فنزلت فيه آية: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ فجعل التنصيف بالطلاق قبل المسيس فينبغى أن يعلم ما المراد بالمسيس أهو الخلوة أم الدخول وقد تقدم ذلك فى سورة البقرة.

أما قوله تعالى ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ فـهـذا إنكار وتوبيخ للأزواج على ذلك الغصب، والبهتان فى اللغة الكذب الذى يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة وأصله من بهت الرجل إذا تحير فالبهتان كذب يحير الإنسان لعظمه، وكان مقتضى الظاهر ألا يؤتى بوصف البهتان هنا لعدم ظهور الكذب فيه بل كان يوصف بالظلم مثلاً ولذلك اختلف العلماء فى هذه اللفظة وتقرير مناسبتها فقال بعضهم إنه أطلق على كل باطل يتحير من بطلانه البهتان، وقيل إنه إذا طلقها وأخذ منها ما آتاها مع أن الله لم يبح ذلك إلا فى حالة إتيانها بالفاحشة أشعر ذلك أنها قد أتت بفاحشة فكان أخذ المال طعنًا فيها من وجه وظلماً لها من وجه آخر، وقيل: المراد أنه رمى امرأته بتهمة ليتوصل إلى أخذ المهر ووصف الإثم بأنه مبين لأنه مبين أمر صاحبه أنه ظالم.

وأما قوله ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فهو إنكار. والميثاق الغليظ الذى أخذنه. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: هو قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا وإن كان ميثاقًا من الله فإنه ينسب إليهن لأنهن السبب. وقيل هو كلمة النكاح وهو قوله «نكحت» وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال «اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقيل هو الصحبة والعشرة ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته وقد قالوا: صحبة عشرين يومًا قرابة فكيف بما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج.

ما يحرم من النساء

الآية (٢٢)

قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٢٢] .

كانوا في الجاهلية يخلفون آباءهم على نسائهم فنهاهم الله عن ذلك وعفا لهم عما قد سلف قبل التحريم فلا يؤاخذهم به ووصفه بأنه فاحشة لأن امرأة الأب تشبه الأم وبأنه مقت والمقت بغض مقرون باستحقار ووصف به العقد لأنه سبب إلى المقت، وكانت العرب تسمي هذا النكاح المقت وتسمى ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتًا . وقال ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ وهو معطوف على الخبر بتقدير مقولاً فيه لأنه إنشاء .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل الله ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢ ، ٢٣] .

والاستثناء في قوله ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ استثناء منقطع والمعنى لكن ما قد سلف فلا تثريب عليكم فيه كقوله « لا تلق فلانًا إلا ما لقيت » أو هو استثناء متصل مما يستلزمه النهي ويستوجبه مباشرة المنهي عنه كأنه قيل ولا تنكحوا آباؤكم من النساء فإنه معاقب عليه إلا ما قد سلف، وقيل إن « إلا » هنا بمعنى « بعد » كقوله ﴿ لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ ﴾ [الدخان : ٥٦] أي بعد الموتة الأولى .

و« كان » هنا قيل إنها زائدة وقيل ليست زائدة ولكنها منسلخة عن خصوص الماضي كقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٩٦] .

وقد علمت مما تقدم أن « ما » هنا عبارة عن النساء فقد وقعت على العاقل وقيل إنها مصدرية والمعنى ولا تنكحوا نكاحًا مثل ما نكح آباؤكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة .

وقد اختلف العلماء فيمن زنى بها الأب أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته أم لا تحرم فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال وكذلك اختلفوا فى الزنى بأم الزوجة أو بنتها أيحرم الزوجية أم لا يحرمها، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة والصاحبان والثورى والأوزاعى وقتادة والحسن، وإلى الثانى ذهب الشافعى والليث والزهرى وربيعة.

واختلفت الرواية عن مالك ففى الموطأ عنه مثل قول الشافعى، وروى عنه ابن القاسم مثل أبى حنيفة. وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما فى الموطأ.

وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم النكاح فهو يطلق على الوطء وعلى العقد، فمن قال إن المراد به فى الآية الوطء حرم من وطئت ولو بزنى ومن قال المراد به العقد لم يحرم بالزنى.

ونحن سنشرح المسألة بعض الشرح فنقول:

نقل الجصاص عن أبى عمر غلام ثعلب قال: الذى حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن النكاح فى أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين تقول العرب «أنكحنا الفرا فسنرى» هو مثل ضربوه للأمر يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظر عماذا يصدرون فيه، معناه جمعنا بين الحمار وأتانه، وسمى الوطء نكاحًا لأنه جمع بين الرجل والمرأة، وأطلق على العقد نكاح لأنه سبب له وليس يختلف أنه قد أطلق فى القرآن ولسان العرب على الوطء مرة وعلى العقد أخرى فمن إطلاقه على الوطء قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] إذ لو كان العقد للزم الكذب وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] وقوله ﷺ «ناكح اليد ملعون» وقول الأعشى:

ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال له فادها

يقصد المسبية الموطوءة بغير مهر ولا عقد.

وقول الآخر:

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف

ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] وقوله ﷺ «النكاح سنتى»(١) أى العقد وقوله «أنا

(١) «وسنة الأنبياء من قبلى فمن رغب عن سنتى فليس منى».

من نكاح ولست من سفاح » وإنما الخلاف فيما هو الراجح أن تحمل عليه الآية أهو الوطء أم العقد فذهبت الحنفية إلى أن الراجح أن يكون المراد بالنكاح فى الآية الوطء، قالوا: « لأنه فيه حقيقة وفى العقد مجاز والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز » وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام.

قالوا: ويدل عليه من جهة النظر أن الوطء آكد فى إيجاب التحريم من العقد لأنا لم نجد وطئًا مباحًا إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمين ونكاح الشبهة وقد وجدنا عقدًا صحيحًا لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت(١) ولو وطئها حرمت. فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم فكيفما وجد ينبغى أن يحرم مباحًا كان الوطء أو محظورًا لوجود الوطء لأن التحريم لم يخرجه من أن يكون وطئًا صحيحًا.

وللشافعية أن يقولوا النكاح وإن كان مجازًا فى العقد ولكنه اشتهر فيه حتى صار حقيقة كالعقيقة كانت اسمًا لشعر المولود ثم أطلقت على الشاة التى تذبح عند حلقه مجازًا، واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها تفهم منها عند الإطلاق. وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾.

ويدل لهم من جهة النظر أن الله جعل حرمًا بالصهارة تكريمًا لها كما جعل حرمًا من النسب تكريمًا للنسب فكيف يجعل هذه الحرم للزنى وهو فاحشة ومقت وإنما جعل زوجة الأب محرمًا، وكذلك زوجة الابن وأم الزوجة وبنتها لشدة الاختلاط بين الأصهار فجعلن محارم لتنقطع طماعية المرء منهن فيقل الفساد لأن الطمع داعية الفساد وبذلك تسهل الخلطة على الأصهار ويأمنون مغبتها، وهذا المعنى ليس موجودًا فى الزنى. وهذا الذى ذكرناه يفهم من كلام الشافعى فى الأم فقد قال:

فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدة منهما لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزًا لحلاله وزيادة فى نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التى لم تكن قبله وواجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال.

والظاهر ما ذهب إليه الشافعية والقول الراجح عند المالكية من عدم التحريم بالزنى للعلة التى ذكرت ويكون مقيسًا على النسب فكما أن النسب لا يثبت بالزنى كذلك التحريم لا يثبت الزنى.

---

(١) إذ القاعدة الشرعية تقول الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات.

الآية (٢٣)

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣].

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ أى حرم نكاحهن وحذف لدلالة الكلام عليه كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم الميتة تحريم أكلها ولأن قوله ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ يدل عليه.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وأخرج أيضًا عنه قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ قال: والسابعة ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾.

السبع التى حرمن من النسب

١- الأم وهى كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك إليها بالبنوة كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم فتحرم عليك أمك وجداتك وإن علون من جهة الأب أو من جهة الأم.

٢- البنت وهى كل امرأة لك عليها ولادة سواء أكانت بنتًا مباشرة أو بواسطة فتشمل البنات وبنات الأولاد وإن سفلن.

٣- الأخت وهى كل امرأة شاركتك فى أصليك أبيك وأمك أو فى أحدهما ولا تحرم أخت أختك إذا لم تكن أختًا لك كأن تكون لك أخت من أبيك لها أخت لأمها من رجل آخر.

٤- العمة، كل امرأة شاركت أباك ما علا فى أصليه أو فى أحدهما.

٥- الخالة كل امرأة شاركت أمك مهما علت فى أصليها أو فى أحدهما.

٦- بنت الأخ، كل امرأة لأخيك عليها ولادة.

٧- بنت الأخت، كل امرأة لأختك عليها ولادة.

فإن قيل تحريم الجدات وبنات الأولاد هل أخذ من الآية أم من دليل آخر؟ قلنا: إن الأم إذا كانت حقيقة فى الأم المباشرة مجازاً فى الأم غير المباشرة فتحريم الأم من الآية والجدات من الإجماع. وقال بعضهم: إن إطلاق الأم على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوى وعلى ذلك يكون تحريم الجدات من الآية. وكذا القول فيما ماثله.

وقد اختلف فى البنت من الزنى أهى داخلة فى قوله ﴿**وبناتكم**﴾ فتكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية أم ليست داخلة فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية؟ بالأول قال أبو حنيفة وبالثانى قال الشافعى ولعل أبا حنيفة نظر إلى الحقيقة وأنها متخلقة من مائه وبضعة منه فحرمها عليه، أما الشافعى فنظر إلى أن الشارع لم يعطها حكم البنتية فلم يورثها منه ولم يبح الخلوة بها ولم يجعل له عليها ولاية وليس له أن يستلحقها وقال ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

والوجه ما ذهب إليه أبو حنيفة من الحرمة قياساً على ولد الزنى فإنه تحرم عليه أمه وليس بينهما إلا أنه متخلق منها وبضعة منها فكذلك بنت الزنا مع أبيها ونفى بعض لوازم البنت عنها للعقوبة لا يقتضى نفى البقية وجواز نكاحها.

السبع المحرمات بغير النسب

١- الأم من الرضاع وهى كل امرأة أرضعتك وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع.

٢- الأخت من الرضاع وهى ثلاث، أخت لأبيك وأمك وهى المرأة التى رضعت من أمك بلبن أبيك، أخت لأبيك وهى المرأة التى أرضعتها امرأة أبيك رضاعاً بلبنه، أخت لأمك وهى المرأة التى أرضعتها أمك بلبن غير لبن أبيك.

ولم يذكر من المحرم الرضاع فى القرآن سوى الأمهات والأخوات والأم أصل والأخت فرع فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، وأيضاً لما سمى المرضعة أماً والمرضَعة أختاً فقد نبه بذلك أنه أجرى الرضاع مجرى النسب وقد جاءت السنة مؤكدة بصريح العبارة لهذا المفهوم فقد ثبت أن النبى ﷺ قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٢) وثبت فى الصحاح عن على أنه قال قلت: يا رسول الله ما لك تنوق ﴿**تنكح**﴾ فى فراش وتدعنا؟ قال: وعندكم شىء؟ قلت: نعم ابنة حمزة فقال رسول الله ﷺ: إنها ابنة أخى من الرضاعة، وذلك لأن ثويبة أرضعت حمزة والنبى ﷺ.

(١) مسند الإمام احمد ١/٥٩.

(٢) المرجع السابق ١/٢٧٥.

وظاهر قوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ يقتضى أن مطلق الرضاع محرم وبذلك قال مالك وأبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنه يحرم إلا خمس رضعات واستدل بما رواه مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»(١). وبما رواه مالك وغره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات» فنسخن «بخمس معلومات» فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن. وهذا الحديث الأخير لا يصح الاستدلال به لاتفاق الجميع أنه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ ولا إسقاط شيء منه وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القرآن بعد وفاته.

وأما الحديث الأول فكان مقتضى مذهب الشافعي أن يخرم بما زاد على الرضعتين لأنه يقول بالمفهوم، وقد رأى الحنفية أنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد لأنها محكمة ظاهرة المعنى بينة والمراد لم يثبت خصوصًا باتفاق وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. وقد أخرج أبو بكر الرازى عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقلت: إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال: قد كان ذاك أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.

فقد عرف ابن عباس خبر العدد فى الرضاع وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة.

اختلف العلماء فى لبن الفحل أيحرم أو لا يحرم؟ وصورته أن يتزوج رجل امرأتين فتلدا منه وترضع إحداهما صبية والأخرى غلامًا؛ فمن ذهب إلى أن لبن الفحل يحرم حرم الصبية على الغلام لأنهما أخوان من الرضاع لأب وهذا هو المتصور لما ثبت فى البخارى عن عائشة أن «أفلح» أخا أبى القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل الحجاب فقالت عائشة: والله لا آذن لـ«أفلح» حتى أسأل رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذى أرضعنى إنما أرضعتنى المرأة. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن «أفلح» أخًا أبى القعيس جاء يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك فقال: إنه عمك فليلج عليك. وهو مذهب أكثر الأئمة.

يقتضى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أن الرضاع يحرم ولو فى سن الكبر، إلا فى قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بين زمن الرضاعة، فذهب العلماء إلى أن من أرضع خارج الحولين لا يكون ابنًا من الرضاعة وأكد هذا

(١) المسند للإمام أحمد ٦/ ٣٣٩.

ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء من الثدى وكان قبل الفطام» رواه الترمذى والنسائى.

وقد رأت عائشة أن رضاع الكبير محرم للحديث الصحيح عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلى وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ما علمت فكيف ترى يا رسول الله فيهم؟ فقال النبى ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات يحرم بها» فكانت تراه ابناً من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأخذ. وأتاه سائر أزواج النبى ﷺ وقلن: والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة.

٣- أمهات نسائكم وهن أمهات الزوجات.

٤- ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن.

والربائب جمع ربيبة فعليلة معنى مفعولة من قولك ربها يربها إذا تولى أمرها وهى بنت الزوجة من غيرك وسميت بذلك لأن زوج أمها فى الغالب يتولى أمرها. ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا بشرطين: أولهما كونها فى حجره ثانيهما أن يكون دخل بأمها.

أما الأول فلم يشترطه جمهرة العلماء قالوا: إنه خرج مخرج الغالب لا أنه قيد فى التحريم والربيبة حرام على زوج أمها كانت فى حجره أو لم تكن فى حجره. وروى مالك بن أوس عن على أنها لا تحرم حتى تكون فى حجره أخذاً بظاهر القرآن ولكن سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول وأما الثانى فهو متفق عليه إلا أنهم اختلفوا فى الدخول فقال الطبرى والشافعى: إنه الجماع. وقال مالك وأبو حنيفة: هو التمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبد الملك بن مروان: هو النظر إليها بشهوة.

وقد اختلف العلماء فى الدخول أهو شرط فى تحريم أمهات النساء كما هو شرط فى الربيبة أم ليس شرطاً فيهن؟ فروى عن على وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد أنه شرط فيهن فلا تحرم أم الزوجة بالعقد بل بالدخول بها.

وقال سائر العلماء: إنه ليس شرطاً فيهن. وسبب الخلاف اختلافهم فى قوله ﴿**اللاَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ أهو وصف لنسائكم من قوله ﴿**مِّن نِّسَائِكُمُ**﴾ فقط أم هو وصف لها ولنسائكم من قوله ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾.

وقد احتج الأولون بأنه لو كان لهما للزم أن يكون وصفاً لمعمولى عاملين مختلفين لأن

إحداهما العامل فيها الإضافة والأخرى العامل فيها حرف الجر وذلك منعه البصريون كالعطف على معمولى عاملين مختلفين، وهذا الاستدلال لا يصح لأن هذا أجازه الكوفيون.

والأولى أن يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك شرطًا فى تحريم الربيبة فقط وأن يكون شرطًا فى تحريم أمهات النساء أيضًا ولا تحل الفروج بالاحتمال فالاحتياط يقضى أن يجعل شرطًا فى الربيبة فقط.

٥- حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم.

الحلائل جمع حليلة فعيلة بمعنى مفعلة أى محلة حرم الله على الأب زوجة ابنه كما حرم على الابن زوجة أبيه ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾.

وقد أرسلها الله فلم يقيدها بالدخول فيعلم أنه تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها وقيد الله الأبناء بالذين من أصلابكم ليخرج الابن الدعى فهذا تحل حليلته لمن تبناه وذلك فائدة التقييد.

وقد كانت العرب تحرم زوجة الابن بالتبنى على من تبناه فأحلها الإسلام وتزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش زوج زيد بن حارثة الذى تبناه رسول الله ﷺ تزوجها بعد أن طلقها زيد فقالت العرب تزوج محمد امرأة ابنه فنزل ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقوله ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [الأحزاب: ٥] ونزل فى ذلك أيضًا ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ فإن قيل إن هذا القيد يخرج الابن من الرضاع كما يخرج الابن بالتبنى قيل إن الابن بالرضاع حرمت حليلته بقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقد رأى الفخر الرازى أن اسم الحليلة كما يشمل الزوجة يشمل الأَمَة لأنها أيضًا تحل فقوله ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ** ﴾ يفيد حرمة أمة الابن أيضًا.

وذهب الحنفية إلى أن اسم الحليلة خص عرفًا بالزوجة فلا تكون الأَمَة داخلة فى الآية ولا تحرم على الأب بمجرد ملك الابن إياها بل بالوطء.

٦- وأن تجمعوا بين الأختين.

حرم الله أن يجمع الرجل بين الأختين فى النكاح، وقوله ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا** ﴾ فى تأويل مصدر معطوف على ﴿ **أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾.

ولقد رأى على فى بعض الروايات عنه أنه يحرم الجمع بينهما بملك اليمين أو إحداهما بنكاح والأخرى بملك اليمين وحجته أن الله حرم الجمع بين الأختين وهذا يشمل الجمع بينهما بملك اليمين.

وذهب الفقهاء إلى جواز الجمع بينهما بملك اليمين أو بزواج من إحداهما وملك الأخرى ولا يجوز له إلا وطء إحداهما فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى، وحجتهم أن الجمع المذكور هنا هو الجمع فى النكاح.

ذهب مالك والشافعى إلى أنه إذا طلق الأخت طلاقًا بائنًا حلت له أختها ولو لم تخرج من عدتها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تحل له أختها حتى تخرج الأولى من عدتها.

ودليل الأولين أن الله قد حرم الجمع، ولا جمع إذا أبان الأولى لأنها بإبانتها انتفت الزوجية بدليل أنه لا يصح له وطؤها وإذا وطئها حُدَّ.

ودليل أبى حنيفة أن الأولى محبوسة عليه للعدة والثانية محبوسة عليه أيضًا بالزوجية فقد جمع بينهما فى الحبس، والظاهر ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعى لأن الله حرم الجمع فى الزوجية ولا زوجية للبائن.

وقوله ﴿**إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ يقال فيه ما قلناه فى مثلها قريبًا ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ ولذلك لم يؤاخذهم بما كان منهم من الجمع بين الأختين فيما سلف فى الجاهلية. وحكمة تحريم من حرمن وأبّد تحريمهن، أما من النسب فإنه لما اقتضت طبيعة الوجود تكوين الأسرة وكانت الأسرة محتاجة إلى الخلطة والمعاشرة فلو أبيح من ذكرنا من المحارم لتطلعت إليهن نفوس محارمهن وكان فيهن طمع والخلطة تسهل السبيل فيكثر الوقوع فى الفاحشة والطبائع جبلت على الغيرة فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته ووقوع الفاحشة يدعو للمنازعات والمخاصمات والشغب وحدوث القتل، وحجز بعض المحارم عن بعض فيه مشقة وغير متيسر فأيد الله تحريم الزواج بالمحرمات من النسب ليسد باب الطمع وإذا سد باب الطمع انتفت خواطر السوء فلا يقع الفسوق الداعى إلى النزاع والخصام.

ولمثل هذه العلة حرمت المحرمات من الصهر فإن المرأة تحتاج أمها، وبنتها أن تزوراها فى بيت الزوج فلو لم يجعلا محارم لتطلعت إليهن نفس الزوج وكان ما يترتب على ذلك من المفاسد.

وأيضًا الضرورة داعية إلى أن يتزوج الأباعد من الأباعد لأنه ليس لكل امرأة قريب ذكر يتزوج بها فلو لم تكن هذه الحرمة المؤبدة لشغلت الخطيب الوساوس أن يكون أبوها أو

أخوها هتك عفتها ولهذه الحرمة المؤبدة يتزوج الرجل امرأة وهو مطمئن إلى عفافها وآمن أن يكون أبوها أو أخوها أو من هو شديد الخلطة بها من أبناء إخوتها سلب عفتها.

وإنما حرم الجمع بين الأختين لأن الضرائر يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معلوم فلم يشأ الله أن يعرض أرحام الأختين للقطيعة بتجويز كونهما ضرتين يتغايران ويتباغضان وكذلك القول فى المرأة والخالة والمرأة والعمة. وكذلك كل امرأتين لو جعلت إحداهما ذكراً حرمت على الأخرى.

الآية (٢٤)

تحريم ذوات الأزواج

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

المحصنات، عطف على (أمهاتكم) فهن من المحرمات، مادة ﴿ ح ص ن ﴾ تدل على المنع ومنه الحصَن لأنه يمنع من فيه ويقال أحصن الرجل إذا تزوج وأحصن إذا أسلم، وأحصن إذا صار حرًا، وأحصن إذا عف، وفى جميع ذلك معنى المنع فالرجل إذا تزوج منع نفسه من الزنى وإذا أسلم منع نفسه من القتل وإذا عتق فقد منع نفسه من الاستيلاء والعفيف يمنع نفسه من الفحش.

فمن وروده بمعنى تزوج قوله ﷺ أحصنتَ؟ يعنى تزوجتَ قال : نعم وقال ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن » ومن وروده بمعنى أسلم قوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ومن وروده بمعنى الحرية قوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ومن وروده بمعنى العفاف قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] .

والمراد بالمحصنات فى الآية المتزوجات فهى تحرم ذوات الأزواج واستثنى المملوكات وقد استشكل هذا الاستثناء فإن ذوات الأزواج إذا كن من إمائه محرمات على مالكيهن ولأجل هذا اختلف فى تأويل الآية فذهب بعضهم إلى أن ذلك فى بيع الأمة فهو يقول حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما طرأ ملكهن ببيع فيحللن وذلك لأن بيع الأَمَة طلاقها، فمن باع أمة مزوجة كان ذلك البيع طلاقًا لها وهذا ليس براجح لأن الزواج كما جامع الملك السابق بجامع الملك الطارىء وقد ورد أن النبى ﷺ خير بريرة[1] لما بيعت ولو كان بيعها طلاقها لما خيرها.

وقيل وهو المختار أن ذلك فى حق المسبيات إذا كن ذوات أزواج فهو يقول وحرم عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكتموهن بسبى فسباؤكم إياهن هادم لنكاحهن ويؤيد هذا ما ذكر فى سبب نزول الآية.

روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه رسول الله ﷺ بعث

(١) بين أن تستمر على زواجها أو تبين من زوجها والصحيح أنه كان عبداً.

جيشاً إلى أوطاس فلقى عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك، ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن(١) فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسبية بالملك وإن كان لها زوج من الكفار.

وقيل إن المراد بالمحصنات الحرائر وقوله إلا ما ملكت أيمانكم إلا ما ملكتموهن بعقد زواج صحيح وهذا ليس بظاهر لأن الله قال ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فجعل ما ملكت أيمانهم مقابلاً للأزواج والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ مصدر مؤكد أى كتب الله ذلك وهو تحريمه ما حرم عليكم كتاباً وفرضه فرضاً.

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ عطف على قوله حرمت عليكم ومن قرأها بالبناء للفاعل(٢) عطفها على كتب المقدر.

محصنين: أعفاء. مسافحين: زناة من السفاح وهو الزنى مأخوذ من السفح وهو صب الماء لأن الزانى لا غرض له من فعلته إلا ذلك.

و﴿ أَن تَبْتَغُوا ﴾ مفعول لأجله أى وأحل لكم ما وراء ذلكم إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم حالة كونكم أعفاء غير زناة فلا تضيعوا أموالكم فى الزنى فتذهب أموالكم وتفتقروا ويجوز أن يكون قوله ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ بدلاً من قوله ﴿ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾.

واسم الإشارة فى قوله ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ يرجع إلى المحرمات المذكورة قبلُ، وقد اعترض على ذلك بأن هذا يقتضى أن المحرمات هى من ذكرن وأن من عداهن حلال مع أنه قد ثبت حرمة نساء غير من ذكرن.

وذلك كالمبتوتة وما زاد على الرابعة والملاعنة والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

أما الجمع بين المرأة وعمتها فقد فهم تحريمه من قوله ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ بطريق القياس لأن العلة فى تحريم الجمع هى القرابة القريبة فكل من بينهما قرابة قريبة حرم الجمع

---

(١) وذلك بحيضة. (٢) أى وأَحَلَّ.

بينهما فجاز أن يقال وأحل لكم ما وراء ذلكم أى من ذكرن أى إما بطريق النّص أو بطريق القياس.

ومن يجوّز تخصيص القرآن بخبر الواحد المشهور يقول إن آية الحل خصصت بقوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها»(١).

وأما البقية غير الملاعنة فقد خصصت آيات تحريمهن آية ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وأما الملاعنة فقد خصص الآية قوله ﷺ فيها «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ «ما» واقعة على الاستمتاع والعائد فى الخبر محذوف أى فآتوهن أجورهن عليه. كقوله ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] أى منه ويجوز أن تكون واقعة على النساء وأعاد الضمير فى «به» عليها باعتبار اللفظ وفى «منهن» باعتبار المعنى وقوله «فريضة» معمول لفرض محذوف والمراد بالأجور المهور لأنها فى مقابلة الاستمتاع فسميت أجراً.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ من حط لكله أو بعضه أو زيادة عليه. أمر بإيتاء الأزواج مهورهن وأجاز الحط بعد الاتفاق برضا الزوجين، وعلى ذلك تكون الآية نزلت فى النكاح المتعارف.

وقيل نزلت فى المتعة وهى أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين وكان الرجل ينكح امرأة وقتًا معلومًا ليلة أو ليلتين أو أسبوعًا بثبوت أو غير ثبوت ويقضى منها وطراً ثم يتركها.

واتفق العلماء على أنها كانت جائزة ثم اختلفوا فذهب الجمهور إلى أنها نسخت وذهب ابن عباس إلى أنها لم تنسخ وهناك رواية عنه أنها نسخت وروى أنه رجع عن القول بها قبل موته.

والراجح أن الآية ليست فى المتعة لأن الله ذكر المحرمات فى النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم أى فى هذا النكاح نفسه.

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن على أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح باب ٢٧. مسلم فى كتاب النكاح حديث ٣٣، ٤٠، أبو داود فى كتاب النكاح باب ١٢. الترمذى فى كتاب النكاح باب ٤٧، ٤٩. الموطأ فى كتاب النكاح حديث ٢٠، ٢١ أحمد فى مسنده (١/ ٧٨، ٢١٨).

وروى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال: غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة. يقول: «يا أيها الناس إنى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

وروى عن عمر: لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة(١) ويدل على تحريم المتعة قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] والمستمتع بها ليست ملك يمين بالاتفاق وليست زوجة لانتفاء خصائص الزوجية عنها لأنها لا ترثه ولا يلحق به ولدها.

﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا** ﴾، بمصالح عباده ﴿ **حَكِيمًا** ﴾ فيما شرع لكم من الأحكام ولذلك شرع لكم هذه الأحكام اللائقة بحالكم.

---

(١) إذ اعتبره زنى.

الآية (٢٥)

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أصل الطول الفضل والزيادة والمراد به هنا الزيادة فى المال والسعة، والمراد بالمحصنات الحرائر بدليل مقابلتهن بالمملوكات.

لما بين الله من لا يحل من النساء ومن يحل منهن بين لنا فيمن يحل أنه متى يحل؟ وعلى أى وجه يحل؟ فقال: ومن لم يستطع منكم طولاً إلخ يقول: ومن لم يستطع منكم زيادة فى المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة من الإماء المؤمنات وإذا ضممت إلى هذا القدر قوله تعالى فى آخر هذه الآية ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ كان ظاهر الآية يدل على أن الله شرط فى نكاح الإماء شرائط ثلاثة: الأول: ألا يجد الناكح مالا يتزوج به حرة. والثانى: أن يخشى العنت وسيأتى بيانه. والثالث: أن تكون الأمة التى يريد نكاحها مؤمنة لا كافرة.

وإنما ضيق الله فى نكاح الإماء باشتراط هذه الشروط لما فى نكاحهن من أضرار أهمها تعريض الولد للرق لأن الولد يتبع الأم فى الرق والحرية فإذا كانت الأم رقيقة علقت بالولد رقيقًا وذلك يوجب النقص فى حق الولد ووالده وسنذكر بعض الأضرار عند قوله تعالى ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وبهذا الظاهر تمسك الشافعى رضى الله عنه وهو أيضًا قول ابن عباس وجابر وسعيد بن جبير ومكحول وآخرين، وروى أن مسروقًا والشعبى قالا: نكاح الأمة بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر. وروى عن على وأبى جعفر ومجاهد وسعيد بن المسيب وآخرين أنهم قالوا: ينكح الأمة وإن كان موسراً. وذهب الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه إلى جواز نكاح الأمة لمن ليس تحته حرة سواء أكان واجداً طول حرة أو لا، وسواء أخشى العنت أم لا، وسواء أكانت الأمة مسلمة أم لا، واحتج الحنفية على ذلك بالعمومات الكثيرة كقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله

﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] وقوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وجميع ذلك يتناول الإماء الكتابيات ولم يشترط فيه عدم الطول ولا خوف العنت فلا يخرج منه شيء إلا مما يوجب التخصيص ولم تنتهض هذه الآية التى معنا حجة مخصصة؛ أما أولاً فلأنها ما دلت على ما ذهب إليه المخالف إلا بمفهوم الشرط ومفهوم الصفة وهما ليسا بحجة عند الإمام (أبى حنيفة) رضى الله عنه. وأما ثانيًا فعلى تقدير الحجية يكون مقتضى المفهومين عدم الإباحة إذا اختل الشرط أو عدمت الصفة، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند فقدان الشرط كما يجوز ثبوت الحرمة سواء بسواء والكراهة أقل فى مخالفة العمومات فتعينت فقلنا بها.

وقالوا فى قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ إنه ليس بشرط وإنما هو إرشاد للإصلاح لعموم مقتضى الآيات، وأجاب الشافعية بأن هذه العمومات لا تعارض الآية التى معنا إلا معارضة العام للخاص والخاص مقدم على العام وبأن الحنفية خصصوا عموم هذه الآيات فيما إذا كان تحته حرة فقالوا لا يجوز له نكاح الأمة، وإنما خصصت لصون الولد عن الإرقاق وهذا المعنى قائم فى محل النزاع فيجب أن يعطى حكمه وهو عدم الجواز وبأن صون الولد عن الإرقاق يمنع من نكاح الأمة ولكن الآية أباحته لضرورة من خشى العنت وفقد الطول إلى الحرة وشرطت أن تكون الأمة مسلمة ففيما عدا ذلك يرجع إلى الأصل وهو المنع من النكاح.

روى عن أبى يوسف رحمه الله(١) أنه تأول قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ على عدم وجود الحرة فى عصمته وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته وعليه يكون المراد بالنكاح فى قوله ﴿ أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الوطء ويكون التقدير ومن لم يستطع منكم وطء الحرة. إلخ. والذى لا يستطيع وطء الحرة هو من لا يكون تحته حرة فيكون منطوق الآية مساويًا لقولنا: ومن ليس تحته حرة فلينكح أمة، وبذلك تنقلب الآية حجة للحنفية، قال الفخر الرازى: وجوابه أن أكثر المفسرين فسروا الطول بالغنى وعدم الغنى تأثيره فى عدم القدرة على العقد لا فى عدم القدرة على الوطء. اهـ.

نزيد على ذلك تأويل أبى يوسف رحمه الله مع مخالفته رأى الجمهور من المفسرين لم ينه

---

(١) من أعمدة الأحناف وصاحب الإمام الأعظم.

الإشكال بتمامه إذ لا يزال الوصف فى قوله تعالى ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ محل خلاف وكذلك قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ لا يزال أيضًا محل خلاف. ألهما مفهوم يعمل به أم ليس لهما مفهوم؟ ويعود الكلام من أوله وتعود الشبهة جذعة(١).

وللحنفية دليل خاص بجواز نكاح الأمة الكتابية وهو قياسها على الحرة والمملوكة الكتابيتين. وأجاب الشافعى بأنه إذا تزوج الحرة الكتابية أو وطىء مملوكته الكتابية فهناك نقص واحد أما إذا تزوج الأمة الكتابية فهناك نقصان الرق والكفر فظهر الفرق.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ معناه اعملوا على الظاهر فى الإيمان فإنكم مكلفون بظواهر الأمور والله يتولى السرائر فالإيمان الظاهر كافٍ فى صحة نكاح الأمة ولا يشترط فيه العلم بالإيمان علمًا يقينيًا إذ لا سبيل لكم إليه.

﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ فيه تأويلان: الأول أنكم وفتياتكم من جنس واحد وكلكم أولاد آدم فلا تستنكفوا أن تنكحوا الإماء عند الضرورة، والثانى أنكم مشتركون فى الإيمان والإيمان أعظم الفضائل فالتفاوت فيما وراءه لا ينبغى الالتفات إليه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] وهذا التأويل يقوى قول الشافعى أن الإيمان شرط فى نكاح الأمة وعلى كلا التأويلين الجملة معترضة لتأنيس قلوبهم وإزالة النفرة عن نكاح الإماء وكانوا فى الجاهلية يفتخرون بالأنساب ويضعون من شأن الابن الهجين(٢) فأعلمهم الله بهذه الكلمة أنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالدين وأنه لا ينبغى التخلق بأخلاق الجاهلية الأولى.

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أعيد فيه الأمر مع فهمه مما قبله لزيادة الترغيب فى نكاح الإماء. والمراد بالإذن هنا الرضا وبالأهل المولى.

اتفق العلماء على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها غير جائز عملاً بظاهر هذه الآية فإن قوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يقتضى كون الإذن شرطًا فى جواز النكاح وإن لم يكن النكاح واجبًا كقوله ﷺ «من أسلم فليسلم فى كيل معلوم إلى أجل معلوم». فالسلم ليس بواجب لكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط، وكذلك اتفقوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز إلا قولاً حكيناه فيما سبق عن الإمام مالك، ونفى بعض علماء المالكية نسبة هذا القول إلى الإمام رضى الله عنه، وقد روينا لك حديث جابر «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» وقلنا إن فى تنفيذ نكاح الرقيق تعييبًا له فلا يملكه إلا بإذن مولاه.

---

(١) شديدة قوية. (٢) الذى أبوه حر وأُمُّه أَمَة.

والمراد بعدم جواز نكاح الرقيق بغير إذن مولاه عند الشافعي أنه نكاح باطل غير صحيح ويشهد له ظاهر الآية والحديث.

والمراد بعدم الجواز عند الحنفية عدم النفاذ لا عدم الصحة بل هو موقوف كعقد الفضولي، وإلى هذا ذهب مالك وهو رواية عن أحمد كما قال صاحب «روح المعاني»(١).

وزعم بعض الحنفية أن الآية تدل على أن للإماء أن يباشرن العقد بأنفسهن لأنه اعتبر فيها إذن الموالي لا عقدهم، وهو غير سديد لوجهين:

أما أولاً فلأن الآية دلت على أن رضا المولى لابد منه فأما أنه كاف في النكاح فليس في الآية دليل عليه لأن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم فلعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز مباشرتهن العقد بأنفسهن.

وأما ثانيًا: فلأنه وإن يكن المراد من الأهل الموالي لكن الفقهاء حملوا ذلك على من له ولاية للتزويج وذلك أما الموالي إن كان رجلاً أو ولي مولاه إن كان مولاه امرأة: ولو سلم أن المراد بالأهل الموالي لا غير فهو عام يتناول الذكور والإناث والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكح نفسها خاصة والخاص مقدم على العام.

﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ أكثر المفسرين أن المراد بالأجور المهور وعلى هذا التأويل تكون الآية دالة على وجوب مهر الأمة إذا نكحها سواء أسمى المهر في العقد أم لم يسم ويكون قوله ﴿ **بالمعروف** ﴾ مرادًا منه مهر المثل أو إيصال المهر إليها على العادة عند المطالبة من غير معطل ولا تأخير.

والآية على مظهرها تؤيد ما حكاه بعض العلماء عن الإمام مالك أن مهر الأمة لها. وهذا يوجب كون الأمة مالكة مع أنه لا ملك للقن فلعله أراد أنها مالكة لمهرها يدًا كالعبد المأذون له في التجارة لأن الإذن في نكاحها إذن لها في أن تضع يدها على المهر فيجب التسليم إليها كما هو ظاهر الآية.

وأكثر الأئمة على أن المهر للسيد لأنه وجب عوضًا عن منافع البضع المملوكة للسيد وهو الذي أباحها للزوج بقيد النكاح فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها، ولأنه لا ملك للقن لقوله تعالى ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ [النحل: ٧٥] وهذا ينفي كون المملوك مالكًا لشيء أصلاً، ولقوله ﷺ «العبد وما في يده لمولاه». وأجاب الجمهور عن

(١) الإمام الآلوسي البغدادي رحمه الله في تفسيره.

ظاهر الآية بأن المراد: وآتوهن مهورهن بإذن أهلهن. وهذا القيد مقدر فى الكلام لتقدم ذكره أو أن المراد وآتوا أهلهن مهورهن وإنما أضاف إيتاء المهور إليهن لتأكيد إيجاب المهر والتنبيه على أنه حقهن من جهة أنه ثمن بضعهن وإنما تأخذه الموالى بجهة ملك اليمين.

واختار بعد العلماء أن المراد من أجورهن النفقة عليهن فكأنه تعالى بين أن كونها أمة لا يقدح فى وجوب نفقتها وكفايتها إذا سلمت إليه كالحرة وحصلت التخلية من المولى بينه وبينها ويكون قوله بالمعروف هنا معناه آتوهن نفقتهن بالمعتاد المتعارف فيما بينكم مقوله تعالى **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة:٢٣٣].

وعلى هذا التأويل لا يكون فى الآية دلالة على ما حكى عن الإمام مالك(١)، أن المهر للأمة لا لسيدها.

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ المحصنات هنا العفائف والمرأة المسافحة هى التى تؤاجر نفسها مع أى رجل أرادها. والتى تتخذ الخدن هى التى تتخذ صاحبًا معينًا وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بأنها زانية.

فلما كان هذا الفرق معتبراً عندهم أفرد الله كل واحد من هذين القسمين بالذكر ونص على حرمتهما معًا ونظير ذلك قوله تعالى **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾** [الأعراف:٣٣] وقوله: **﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾** [الأنعام:١٥١].

وهذه الكلمات واقعة حالاً من مفعول «فانكحوهن» أو «آتوهن»، وظاهر ذلك يمنع من نكاح الأمة الزانية لكنه روى أن النبى ﷺ سئل عن نكاح الزانية فقال: «أوله سفاح وآخره نكاح».

لذلك ولأن الحرام لا يحرم الحلال حمل العلماء هذه الآية على الندب والاستحباب وسيأتى حكم نكاح الزانية عند قوله تعالى **﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾** [النور:٣].

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، يقول الله: فإذا أحصن بالتزوج فإن زنين فحدهن نصف حد الحرائر. وظاهر هذا أن الأمة لا تحد إذا زنت ما لم تتزوج وحكى هذا الظاهر مذهبًا لمجاهد وطاوس. قال الزهرى: المزوجة محدودة فى القرآن وغيرها بالسنة، روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير».

---

(١) إذ العبد وما فى يده ملك لسيده.

فهذا الحديث الشريف دل على أن قوله ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ لم يجر مجرى الشرط بل جيء به لدفع توهم أن التزويج يزيد فى حدهن فلا مفهوم له.

ومعلوم أن حد الحرائر الثيبات الرجم وهو لا يتنصف فلا يكون مراداً هنا، وحد الحرائر الأبكار جلد مائة ونصفه خمسون جلدة فهو حد الأمة مطلقًا كما علمت.

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ الإشارة إلى نكاح الإماء وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر ثم توسع فيه فاستعمل فى كل جهد ومشقة والمراد به هنا الزنى وقد علمت أن خشية الزنى شرط آخر فى جواز نكاح الإماء عند الشافعى رضى الله عنه وأن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجعل ذلك شرطًا وإنما هو إرشاد للأصلح.

﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يقول الله تعالى: وصبركم عن نكاح الإماء خير لكم من نكاحهن وإن رخص لكم فيه بشروطه السابقة، ذلك لما فيه من أضرار بعد تعريض الولد للرق فإنهن ممتهنات مبتذلات خراجات ولاجات وذلك ذل ومهانة لا يكاد يتحملها غيور، ولأن حق الموالى فيهن أقوى من حق الزوجية فقد يستخدمونهن أكثر الأوقات ولا يسلمونهن لأزواجهن إلا قليلاً وقد يسافرون بهن أو يبيعونهن لحاضر أو بادٍ وفى ذلك مشقة عظيمة على الأزواج لاسيما إذا كان لهم منهن أولاد.

وفى مسند الديلمى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت» وأخرج عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الأمة فقد أرق نصفه. وعن ابن عباس أنه قال: ما تزحف ناكح الأمة عن الزنى إلا قليلاً. وعن أبى هريرة وابن جبير مثله.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أى والله واسع المغفرة كثيرها فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن – وفى ذلك تنفير عنه حتى كأنه ذنب، وهو واسع الرحمة كثيرها فلذلك رخص فى نكاحهن.

الآيات (٢٦ - ٢٨)

قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٦] .

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾ [النساء : ٢٧] .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : ٢٨] .

مثل هذا التركيب- يريد الله ليبين لكم - وقع في كلام العرب قديمًا ومعلوم أنه يمتنع أو يضعف دخول اللام على المفعول المتأخر عن فعله المتعدى وقد خرجه النحاة على مذاهب فمذهب سيبويه وجمهور البصريين أن مفعول « يريد» محذوف واللام للتعليل .

والتقدير يريد الله تحليل ما أحل وتحريم ما حرم ليبين لكم، وذهب بعض البصريين إلى أن الفعل مؤول بمصدر من غير سابك على حد « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » ولتقدير إرادة الله كائنة للتبيين . وذهب الكوفيون أنها اللام الناصبة الفعل وأنها تقوم مقام « أن » فى فعل الإرادة والأمر فيقال أردت أن أذهب وأردت لنذهب وأمرتك أن تقوم وأمرتك لتقوم وعليه قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [الصف : ٨] يعنى يريدون أن يطفئوا . ومثله ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ٧١] أى أمرنا أن نسلم .

والمعنى : يريد الله بإنزال هذه الآيات أن يبين لكم التكاليف ويميز فيها الحلال من الحرام والحسن من القبيح .

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أى يهديكم مناهج من تقدمكم من الأنبياء الصالحين لتقتفوا أثرهم وتهتدوا بهداهم وليس المراد أن جميع ما شرع لنا من الحلال كان مشروعًا بعينه للأمم السابقين كذلك بل المراد أن الله كما قد شرع للأمم السابقين من الأحكام ما بهم حاجة إليه وما اقتضته مصالحهم كذلك شرع لنا ما بنا الحاجة إليه وما تدعو إليه مصالحنا فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة فى أنفسها إلا أنها متفقة فى باب المصالح .

﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ التوبة ترك الذنب مع الندم والعزم على عدم العود وذلك مما يستحيل إسناده إلى الله تعالى فلابد من تأويل فيه فإما أن يراد من التوبة والمغفرة مجازاً لتسببها عنها

وذلك مراد من قال معنى ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ يقبل توبتكم، وإما أن يراد من التوبة الإرشاد إلى ما يمنع عن المعاصى أو الإرشاد إلى ما يكفرها.

واختار المحققون من العلماء أن الخطاب ليس عامًّا لجميع المكلفين بل لطائفة معينة وقد تاب الله عليهم فى نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة فى هذه الآيات وحصلت لهم هذه التوبة بالفعل.

والذى دعاهم إلى تخصيص هذا الخطاب أنه لو كان عامًّا لعارضه تخلف المراد عن الإرادة وهى علة تامة فلا يدفع هذا التعارض إلى تخصيص الخطاب.

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ يعنى الله ذو علم شامل لجميع الأشياء فيعلم ما شرع لكم من الأحكام وما سلكه المهتدون من الأمم قبلكم وما ينفع عباده المؤمنين وما يضرهم وهو حكيم يراعى فى جميع أفعاله الحكمة والمصلحة فيبين لمن يشاء ويهدى من يشاء ويتوب على من يشاء.

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا ﴾.

الجملة الأولى مؤكدة لقوله تعالى ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ والمراد بالذين يتبعون الشهوات الفسقة المنهمكون فى المعاصى. وقيل هم اليهود والنصارى، وقيل هم المجوس كانوا يحلون الأخوات وبنات الإخوة والأخوات فلما حرمهن الله تعالى قالوا إنكم تحلون بنت الخالة والعمة(١) مع أن الخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا أيضًا بنات الأخ والأخت فكانوا يريدون أن يضل المؤمنون فنزلت هذه الآية، والميل العظيم هو الانحراف عن الحق إلى الباطل ولا شك أنه عظيم بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة عن ندرة واعترف بأنها خطيئة ولم يستحلها.

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ فى جميع التكاليف إحسانًا منه إليكم ونظيره قوله تعالى ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﷺ «جئتكم بالحنيفية السمحة»(٢) وذلك لأنه وإن حرم علينا ما ذكر تحريمه من النساء فقد أباح لنا غيرهن من سائر النساء تارة بالنكاح وتارة بملك اليمين، وكذلك جميع المحرمات قد أباح لنا من جنسها أضعاف ما حظر فجعل لنا مندوحة عن الحرام بما أباح من الحلال.

---

(١) أى وبنت العمة والعطف على نية تكرار العامل.

(٢) المسند للإمام أحمد ٥/ ٢٦٦.

وهذه الآيات يحتج بها فى المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد، ومن شمائله ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ يستميله هواه وشهوته ويستشيطه خوفه وحزنه فهو عاجز عن مخالفة الهوى وتحمل مشاق الطاعة فلذلك خفف الله عنه فى التكاليف ورخص له فى كثير من الأحكام.

وروى ابن عباس أنه قال: ثمانى آيات من سورة النساء هى خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ ، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] .

الآيتان (٢٩، ٣٠)

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]

ينهى الله كل أحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل وعن أكل مال نفسه بالباطل لأن قوله تعالى ﴿أَمْوَالَكُم﴾ يقع على مال نفسه ومال غيره وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه فى المعاصى، وأكل مال غيره بالباطل فيه وجهان: أحدهما ما قاله السدى وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، فالباطل ما يخالف الشرع. وثانيهما ما قاله ابن عباس والحسن وهو أن يأكل بغير عوض فالباطل كل ما يؤخذ بغير عوض.

وقد تضمن الأكل بالباطل أكل إبدال العقود الفاسدة كبيع ما لا يملك وكمن اشترى شيئًا من المأكول فوجده فاسداً لا ينتفع به كالجوز والبيض والبطيخ فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل. وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقردة والخنازير والذباب والزنابير والميتة والخمر، وكذلك أجرة النائحة وآلة اللهو.

هذا يدل على أن من باع بيعًا فاسداً وأخذ ثمنه أنه منهى عن أكل ثمنه وعليه رده.

وقوله تعالى ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ الاستثناء فيه منقطع(١). وقرأ الكوفيون بنصب تجارة وعليها يكون اسم ﴿تَكُونَ﴾ عائداً على الأموال إلا أن تكون الأموال المتداولة بينكم تجارة صادرة عن تراض منكم. وقرأ الباقون برفع «تجارة» وحاصل المعنى لا تقصدوا أكل الأموال بالباطل لكن اقصدوا كون الأموال تجارة عن تراض أو لكن اقصدوا وقوع تجارة عن تراض.

والتجارة اسم يقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، وخصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلب وقوعًا وأوفق لذى المروءات. أخرج الأصبهانى عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا».

(١) أى لكن إذا كان مال ربح تجارة فلا مانع من أكله.

وقد دل ظاهر قوله تعالى ﴿إلاَّ أن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ على إباحة جميع أنواع التجارات ما حصل التراضى بين المتعاقدين إلا أنه قد خص منها أشياء بنص الكتاب وأشياء بسنة الرسول ﷺ فالخمر والميتة ولحم الخنزير وسائر المحرمات فى الكتاب لا يجوز الاتجار فيها لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضى أن سائر وجوه الانتفاع محرمة ولأن رسول الله ﷺ جعل النهى عن الشحوم نهيًا عن أكل ثمنها ففى الحديث «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»(١).

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وبيع العبد الآبق وبيع الغرر وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان ونحوها من البيوعات المجهولة والمعقودة على غرر. كل ذلك ونحوه مخصوص من ظاهر قوله تعالى: ﴿إلاَّ أن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ . وظاهر الآية يشهد للحنفية والمالكية ومن نفى خيار المجلس لان الآية تقتضى حل التصرف فى البيع بوقوع البيع عن تراض سواء تفرق المتبايعان أم لم يتفرقا فإن الذى يسمى تجارة فى عقد البيع إنما هو الإيجاب والقبول، وليس التفرق والاجتماع من التجارة فى شىء.

والقائلون بخيار المجلس ومنهم الشافعى والنووى والليث وغيرهم يقولون إن الآية مخصوصة بما رواه البخارى وغيره من قوله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(٢) كما خصصت بأحاديث النهى عن البيوع الباطلة فيما تقدم.

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ لما كان المال شقيق الروح من حيث إنه سبب قوامها وبه صلاحها حسن الجمع بين التوصية بحفظ المال والتوصية بحفظ النفس.

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ النهى عن أن يقتل المؤمن نفسه وعلى هذا الظاهر اقتصر البلخى فقال: المراد النهى عن قتل الإنسان نفسه فى حال غضب أو ضجر.

ونظير ذلك قوله ﷺ «من قتل بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم»(٣).

ولكن جمهور المفسرين على أن المعنى، لا يقتل بعضكم بعضًا وإنما قال أنفسكم مبالغة فى الزجر وقد ورد فى الحديث «المؤمنون كالنفس الواحدة» ولأن العرب يقولون: قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم.

---

(١) المرجع السابق ١/٢٥.
(٢) المسند للإمام أحمد ٢/ ٤، ٩.
(٣) المرجع السابق ٢/ ٢٥٤.

وأنكر بعض الناس قول البلخى. وقال إن المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه لأنه ملجأ إلى ألا يقتل نفسه وذلك لأن الصارف عنه فى الدنيا قائم وهو الألم الشديد والذم العظيم والصارف عنه أيضًا فى الآخرة قائم وهو استحقاق العذاب الشديد.

وإذا كان الصارف خالصًا امتنع منه أن يقتل نفسه وإذا كان كذلك لم يكن للنهى عنه فائدة. وهذا غير سديد لأن قتل النفس ما لم ينه عنه لا يعلم أنه يوجب العذاب الأليم فى الآخرة وربما تخيل الإنسان أن نفسه ملكه فإذا بخع نفسه فلا عقوبة عليه إذ هو لم يعتد على غيره.

وكم من مؤمن بالله واليوم الآخر يلحقه من الغم والأذية ما يظن معه أن القتل عليه أسهل وإذا كان كذلك كان فى النهى عن قتل الإنسان نفسه فائدة أى فائدة ولاسيما فى عصرنا الحاضر حيث ضعف إيمان الناس وغلب عليهم حب الدنيا واستهوتهم الشهوات وسرت إليهم عدوى الانتحار فترى الواحد منهم يفضل أن يقتل نفسه لدريهمات خسرها فى تجارته أو خلاف بينه وبين زوجته أو لضيق ذات يده أو لأن فلانًا رفض خطبته أو ما أشبه ذلك من توافه الأمور.

ولا مانع من أن تكون الآية نهيًا عن قتل أنفسهم وعن قتل بعضهم بعضًا وعما يؤدى إلى ذلك كتناول المخدرات واستعمال السموم الضارة بالجسم والمجازفة فيما يخشى منه الهلاك.

أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال: لما بعثنى النبى ﷺ عام ذات السلاسل احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ الآية: فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا ففهم عمرو رضى الله عنه أن الآية تتناول بعمومها مثل حالته وأقره النبى ﷺ على ذلك. وقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ تعليل النهى أى إنما نهاكم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس لأنه لم يزل بكم رحيمًا.

﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ المشار إليه أقرب مذكور وهو قتل النفس؛ روى ذلك عن عطاء. وقيل هو وما قبله، وقيل مجموع

ما تقدم من المحرمات من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] إلى هنا، وقيل من أول السورة إلى هنا.

والعدوان الإفراط فى مجاوزة الحد، وأصل الظلم النقص والجور ومجاوزة الحد فقيل المراد بالظلم هنا قصد التعدى على حدود الله وهو الكفر.

وقيل المراد بالعدوان والظلم معنى واحد ودفع التكرار بأن المراد بالعدوان التعدى على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب.

والمعنى: أن من يفعل ذلك المحرم حال كونه ذا عدوان وظلم عاقبه الله على ذلك فى الآخرة بإدخاله ناراً شديدة الإحراق وإدخاله النار أمر هين على الله لا يمنعه منه مانع.

الآية (٣١)

قال تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

واجتناب الشيء تركه والابتعاد عنه كأنه ترك جانبه وناحيته، والتكفير الغفر والمحو. والمراد بالسيئات الصغائر لوقوعها في مقابلة الكبائر. والمدخل الكريم الجنة.

واختلف العلماء في الذنوب أهي متفاوتة فيها كبائر وفيها صغائر أم لا؟ فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن كل شيء عصى الله به فهو كبيرة. وهذا القول ضعيف لأن هذه الآية قد فصلت بين الكبائر وما يكفر باجتناب الكبائر. فلو كانت الذنوب بأسرها كبائر لم يصح هذا الفصل. والجمهور على أن الذنوب متفاوتة منقسمة إلى كبائر وصغائر. قال العلامة ابن حجر: إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وإنما الأولون فروا من التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وإجلاله عن تسمية معصيته صغيرة لأنها إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى قسمين كما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار ولاسيما هذه الآية ا.هـ.

والقائلون بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر فريقان: فريق يقول الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها، وفريق يقول هذا الامتياز إنما يكون بحسب حال فاعليها فرب ذنب يكون صغيرة بالنسبة لشخص وكبيرة بالنسبة لآخر ولذلك قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين، والذين ذهبوا إلى أن الكبيرة تمتاز في نفسها عن الصغيرة اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً شديداً فمنهم من ضبطها بالعد ومنهم من ضبطها بالحد فقيل في عدها عن ابن عباس في إحدى الروايات أنها ما ذكره الله من أول هذه السورة إلى هنا، وقيل هي سبع كما في خبر الصحيحين.

«اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١)، وقيل تسع وقيل عشر وقيل أكثر فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أيضاً أنه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٤٤. والبخاري في كتاب الوصايا.

قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب. وروى ابن جبير أنه قال إلى السبعمائة أقرب.

والذين ضبطوا الكبيرة بالحد ذكروا لها عدة تعاريف فمنهم من قال هي كل معصية أوجبت الحد، وقيل هي كل ذنب قرن بالوعيد الشديد في الكتاب أو السنة وقيل هي كل معصية أوجبت الحد أو قرنت بالوعيد الشديد. وقيل هي كل ما نص الكتاب على تحريمه بلفظ التحريم إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة.

قال الواحدي: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظير ذلك إخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى وساعة الإجابة ا.هـ.

يريد أن الله تعالى لو بين لنا أن الكبائر ليست إلا كذا وكذا عداً أو حداً وانضم إلى ذلك ما عرفناه من هذه الآية أنه متى احترزنا عن الكبائر صارت صغائرنا مكفرة لكانت الآية إغراء لنا بالإقدام على الصغائر والإغراء بالقبيح لا يليق.

ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة ولا يكون في ذلك إغراء إذا لم يبين جميع الكبائر لا عداً ولا حداً.

وبعد فقد استشكلت الآية مع ما رواه مسلم من قوله ﷺ «الصلوات الخمس مكفرة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»(١). ووجه الإشكال أن الصلوات إذا كفرت لم يبق ما يكفره غيرها فلم يتحقق مضمون الآية وأن اجتناب الكبائر إذا كفر لم يبق ما تكفره الصلوات فلم يتحقق مضمون الحديث. وأجيب عنه بأجوبة أصحها أن الآية والحديث بمعنى واحد فمضمون الحديث أن من اجتنب ترك الصلاة واجتنب الكبائر كفرت سيئاته الصغائر وهذا هو معنى الآية فيكون الحديث بياناً وتنبيهاً على أن ترك الصلاة من الكبائر فتدبر(٢).

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢ / ٤٠٠.

(٢) وهناك كتابان نافعان في هذا الموضوع إن شاء الله الواجب على كل مسلم قراءتهما = الكبائر للإمام الذهبي، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي – الكتابان من تحقيقنا.

الآية (٣٢)

قال تعالى : ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ٣٢] .

التمنى طلب ما يعلم أو يظن أنه لا يكون . ينهى الله المؤمنين عن فعل من أفعال القلوب وهو الحسد ليطهر باطنهم بعد أن نهاهم عن أكل الأموال بالباطل وقتل النفس وذلك من أفعال الجوارح ليطهر ظاهرهم، وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية وجوهاً أشهرها ما روى عن مجاهد أن أم سلمة قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولهم من الميراث ضعفنا فليتنا كنا رجالاً فنزلت الآية .

روى عن ابن عباس فى معنى الآية . لا يقل أحدكم ليت ما أعطى فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندى فإن ذلك يكون حسداً ولكن ليقل اللهم أعطنى مثله . وعلى هذا التأويل تكون الآية على ظاهرها ويكون معناها . ولا تتمنوا ما ميز الله به بعضكم من المال والجاه وكل ما يجرى فيه التنافس فإن هذا التفضيل قسمة صادرة من حكيم خبير ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] وعلى من كان حظه من الدنيا قليلاً أن يرضى بما قسم الله له ولا يحسد غيره لأن الحسد أشبه شىء بالاعتراض على من أتقن كل شىء وأحكمه .

وقدر بعضهم فى الكلام مضافًا ينساق إليه الذهن ويقتضيه المقام فقال : المعنى ولا تتمنوا مثل ما فضل الله به بعضكم على بعض . لأن المقام ليس مقام طلب زوال للنعمة عن الغير بل إنما هو طلب نعمة خاصة . أن تكون له وأما أن تزول عن غيره أو لا تزول فليس من القصد فى شىء .

وعلى هذا التأويل يكون تمنى مثل ما للغير منهيًا عنه لأنه قد يكون ذريعة إلى الحسد ولأن تلك النعمة التى تمناها بخصوصها ربما كانت مفسدة له فى دينه ومضرة عليه فى دنياه فلا يجوز أن يقول : اللهم أعطنى داراً مثل دار فلان ولا ولداً مثل ولده، بل ينبغى أن يقول اللهم أعطنى ما يكون صلاحًا لى فى دينى ودنياى ومعادى ومعاشى ولا يتعرض لمن فضل عليه .

ويؤيد تأويل ابن عباس فى الآية ما روى عنه ﷺ أنه قال : «لا يتمن أحد مال أخيه ولكن ليقل اللهم ارزقنى، اللهم أعطنى مثله» .

وقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ تعليل للنهى السابق أى لكل فريقى الرجال والنساء حظ مقدر فى الأزل من نعيم الدنيا فى التجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمن أحد خلاف ما قسم له.

وقوله تعالى ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ حذف منه مفعوله لإفادة العموم أى واسألوا الله ما شئتم من إحسانه الزائد وإنعامه المتكاثر فإنه سبحانه يعطيكموه إن شاء.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يُسأل، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج»، وقال سفيان بن عيينة: لم يأمر سبحانه بالمسألة إلا ليعطى.

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ولذلك فضل بعض الناس على بعض حسب استعدادهم وتفاوت درجاتهم.

الآية (٣٣)

قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٣٣].

التنوين فى كلمة «كل» عوض عن مضاف إليه مفرد سيأتى بيانه، والموالى جمع مولى والمولى لفظ مشترك بين معانى، فيقال للسيد المعتق مولى لأنه ولى النعمة فى عتقه ويسمى مولى النعمة، ويقال للعبد المعتَق مولى، ويقال للحليف مولى، ويقال للناصر مولى، ويقال للعصبة موالى، وهذا الأخير هو الأليق بهذه الآية الكريمة، ويؤيده ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالاً فماله للموالى العصبة، ومن ترك كلاً أو ضياعًا فأنا وليه»(١) والأيمان جمع يمين ومعناه هنا اليد اليمنى وإسناد العقد إلى الأيمان مجاز لأنه كان عادتهم أن يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد.

واختلف المفسرون فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ فذكروا لذلك أوجهًا نجملها لك فيما يلى:

١- ولكل إنسان موروث جعلنا وارثًا من المال الذى ترك وهنا تم الكلام ويكون قوله تعالى ﴿ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ جوابًا عن سؤال مقدر نشأ من الجملة السابقة كأنه قال: ومن الوارث؟ فقيل: الوالدان والأقربون أو قيل ومن هذا الإنسان الموروث: فقيل. الوالدان والأقربون فالوالدان والأقربون إما أن يكونوا الوارثين أو المورِّثين، وعلى كل فالكلام جملتان.

٢- ولكل إنسان وارث ممن تركهم الوالدان والأقربون جعلنا موروثين فالجار والمجرور فى قوله ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ متعلق بمحذوف صفة للمضاف إليه وما بمعنى من والكلام جملة واحدة.

٣- ولكل قوم جعلناهم وارثًا نصيب مما ترك والدهم وأقربوهم، فيكون فى الكلام مبتدأ محذوف ويكون قوله ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ صفة ذلك المبتدأ وقوله ﴿ لِكُلٍّ ﴾ خبره والكلام جملة واحدة.

٤- ولكل مال من الأموال التى تركها الوالدان والأقربون وارثًا يلونه ويحوزونه، وعليه يكون

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الفرائض ح ١٥، ١٧.

﴿لِكُلٍّ﴾ متعلقًا بـ «جعلنا» و ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ صفة المضاف إليه والكلام جملة واحدة أيضًا.

وأما قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فالراجح فيه أنه جملة مستقلة عن سابقتها مؤلفة من مبتدأ وخبر زيدت الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وقد اختلف المفسرون فى تأويل هذه الجملة على وجوه نذكرها فيما يلى:

١- أن المراد بالذين عقدت أيمانكم، الحلفاء وهم موالى الموالاة وكان لهم نصيب من الميراث ثم نسخ، أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة قال: كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال فى الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ثم نسخ ذلك بعدُ فى سورة الأنفال بقوله سبحانه ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وروى مثل ذلك عن ابن عباس وغيره.

٢- أن المراد بهم الأدعياء وهم الأبناء بالتبنى وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ بآية الأنفال.

٣- أن المراد بهم إخوان المؤاخاة وقد كان النبى ﷺ يؤاخى بين الرجلين من أصحابه وكانت تلك المؤاخاة سببًا فى التوارث ثم نسخ ذلك بما تلونا.

٤- يرى أبو مسلم الأصفهانى أن المراد بهم الأزواج والنكاح يسمى عقداً.

٥- يرى الجبائى أن المراد بهم الحلفاء وأن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوف على ﴿الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ ويختار الوجه الرابع فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ إلخ. أى ولكل شىء مما تركه الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم موالى أى وارثًا فآتوا الموالى نصيبهم ولا تدفعوا المال إلى الحليف بل إلى المولى الوارث.

٦- إن المراد بهم الحلفاء يؤتون نصيبهم من النصرة والنصح وحسن العشرة. أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس، فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى لهم، وروى عن مجاهد مثله.

٧- يرى الأصم أن المراد بهم الحلفاء يؤتون من التركة على سبيل التحفة والهدية بالشىء القليل كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يعطى شيئًا.

وبعد فقد اختلف فقهاء الأمصار فى توريث موالى الموالاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد وزفر: من أسلم على يدى رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له.

وقال مالك وابن شبرمة والثورى والأوزاعى والشافعى: ميراثه للمسلمين.

احتج الحنفية بهذه الآية وبالحديث، أما وجه الدلالة فى الآية فهو أن قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾ يقتضى ظاهره نصيبًا ثابتًا لهم والنصرة والنصيحة والوصية ليست بنصيب ثابت فتأويل الآية على النصيب الثابت المسمى فى عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب من تأويل الآخرين فقد عقلنا من ذلك أن لموالى الموالاة نصيبًا من الميراث، وقوله تعالى ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾ لم ينسخ هذا الحكم، إنما حدث وارث آخر هو أولى من الموالاة كحدوث ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ عن أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه وكذلك أولو الأرحام أولى من الحليف فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له.

وأما الحديث فهو ما روى عن تميم الدارى أنه قال: يا رسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، فقوله «هو أولى الناس بمماته» يقتضى أن يكون أولاهم بميراثه إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا فى الميراث.

وقال المالكية والشافعية: لا دلالة فى الآية على أن الحليف يرث لأن دلالتها على ذلك موقوفة على ثلاثة أمور: أن يكون المراد بالذين عقدت أيمانكم الحلفاء، وأن يكون المراد بالنصيب النصيب فى الميراث، وأن تكون الآية محكمة غير منسوخة وقد علمت اختلاف المفسرين من السلف فى تأويل الآية وأن الذين أولوا الموصول بالحلفاء قالوا بنسخ الحكم أو حمل النصيب على غير الميراث على أن الآية فى بعض وجوه التأويل تدل على عدم توريثهم كما تقدم قريبًا عن الجبائى.

وحديث تميم الدارى ليس نصًّا فى الميراث فإنه يحتمل أنه أولى بمعونته وحفظه فى محياه ومماته ومعونته وحفظه بعد موته يكونان بحفظ أولاده ورعاية مصالحهم ومعونتهم، ومع ذلك فهو معارض بما رواه جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»(١).

---

(١) المسند للإمام أحمد ١/ ١٩٠.

فهذا الحديث يقتضى بطلان حلف الإسلام ومنع التوارث به، فإذا كان الحديثان متعارضين والآية محتملة لعدة وجوه فالأشبه الرجوع بها إلى ما قاله أئمة التفسير من الصحابة والتابعين مثل ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم فإنهم أعرف منا بالناسخ والمنسوخ وقد قالوا إنها منسوخة بآية الأنفال وظاهر قول ابن عباس وقد ذهب الميراث أن الحليف كان له فى حليفه النصرة والنصيحة وكان له نصيب فى تركته فلما نزلت آية الأنفال نسخت نصيبه من الميراث وبقى ما كان له من النصرة والمشورة.

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى أنه سبحانه لم يزل عالمًا بجميع الأشياء مطلعًا على جليها وخفيها فيعلم من آتى الورّاث حقهم ومن منعهم وسيجازى كلا من المؤتى والمانع على حسب ما عمل فهى فى هذه الحالة وعد للطائعين ووعيد للعاصين.

الآية (٣٤)

قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

قوام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالى على رعيته بالأمر والنهى والحفظ والصيانة، والقنوت دوام الطاعة، وأصل النشز بسكون الشين وفتحها المكان المرتفع فالنشوز الترفع الحسى ثم توسع فيه فاستعمل فى الترفع مطلقًا، والمراد بالنشوز هنا العصيان والترفع عن المطاوعة . والعظة : النصيحة والزجر، والمضاجع مواضع الاضطجاع .

وروى مقاتل أن سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبى ﷺ فقال : أفرشته كريمتى فلطمها فقال النبى ﷺ «لتقتص من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبى ﷺ :«ارجعوا، هذا جبريل أتانى وأنزل الله هذه الآية» وتلاها النبى ﷺ .

جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة وعلل ذلك بسببين: أولهما ما فضل الله به الرجل على المرأة فى العقل والرأى والعزم والقوة ولذلك خص الرجال بالرسالة والنبوة والإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد وجعل لهم الاستبداد بالفراق والرجعة وإليهم الانتساب(١) وأباح لهم تعدد الأزواج(٢) وخصهم بالشهادة فى أمهات القضايا وزيادة النصيب فى الميراث والتعصيب إلى غير ذلك . وثانيهما ما ألزمه الله إياه من المهر والسكنى والنفقة .

وقد دلت الآية على أمور :

١- تفضيل الرجل على المرأة فى المنزلة والشرف .

٢- أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج .

٣- أن له حق الحجر على زوجته فى مالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأن الله جعله قوامًا عليها

(١) أى انتساب الأبناء بهم فلان ابن فلان .

(٢) وإن كان هناك أسباب أخرى للتعدد .

بصيغة المبالغة والقوام الناظر على الشيء الحافظ له والمالكية يقولون بهذا المبدأ على تفصيل فيه محله كتب الفروع.

٤- وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

٥- أن على الزوجة طاعة زوجها إلا فى معصية الله. وفى الخبر «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها»(١).

٦- أن لها حق المطالبة بفسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة لأنه إذا خرج عن كونه قوامًا عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح وهذا مذهب المالكية والشافعية، أما الحنفية فيقولون، ليس لها حق الفسخ(٢) لقوله تعالى ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ هذا شروع فى تفصيل أحوال النساء وكيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن، وقد قسمهن الله قسمين: طائعات، وناشزات، فالمرأة القانتة التى تطيع ربها وتطيع زوجها وتحفظه فى نفسها وعفتها وفى ماله وولده فى حال غيبته وهى فى حضوره أحفظ مثل هذه يقال لها امرأة صالحة وكفى، وأما المرأة الناشز فطريق القيام عليها بالتأديب والتقويم هو ما قال الله تعالى ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ إلخ.

وظاهر قوله تعالى ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**﴾ إلخ أنه خبر، وبعض العلماء يقول: المراد به الأمر بالطاعة. فالمعنى لتطع المرأة زوجها ولتحفظه فى نفسها وفى ماله حتى تكون امرأة صالحة للحياة الزوجية تستحق جميع حقوق الزوجة الصالحة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿**بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ فإن معناه أن عليهن أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم فى مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قِبَل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف فهو جار مجرى قولهم، هذا بذاك. أى هذا فى مقابلة ذاك، وعليه تكون «ما» اسم موصول وقيل معنى ﴿**بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ إن السبب فى طاعتهن وحفظهن أزواجهن هو حفظ الله لهن وعصمته إياهن ولولا أن الله حفظهن وعصمهن ما حفظن أزواجهن، وعليه تكون «ما» مصدرية.

وقد أخرج البيهقى وابن جرير وغيرهما عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خير

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب النكاح باب ٤٠.

(٢) ولكن لها الاستدانة عليه.

النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾(١).

وفي الصحيح «نساء قريش خير نساء، أحناه على ولد وأرعاه على زوج في ذات يده».

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ هذا هو القسم الثاني من قسمي النساء اللاتي جعل الله للرجال حق القيام عليهن كما سبق وهو خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن. وأصل الخوف فزع القلب عند الشعور بحدوث أمر مكروه في المستقبل وقد يتوسع فيه فيستعمل بمعنى العلم لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه وقد علمت أن النشوز هو العصيان وظاهر الآية ترتب العقوبات المذكورة على خوف النشوز وإن لم يقع النشوز بالفعل وهو بعيد، لذلك أول العلماء هذه الآية عدة تأويلات فمنهم من فسر الخوف بالعلم ومنهم من قدر مضافًا تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتب نشوزهن، ومنهم من قدر معطوفًا محذوفًا تخافون نشوزهن ونشزن، ومنهم من أبقى الخوف على أصله وجعل جزاءه الوعظ فقط، تخافون نشوزهن بظهور إماراته كخشونة بعد لين وتعبيس بعد طلاقة وإدبار بعد إقبال، ومتى ظهرت هذه الأمارات كان للزوج أن يعظها فقط ويخوفها عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة فإن لم تمتثل كان ذلك نشوزاً محققًا، وله فيه الوعظ والهجران والضرب.

والمراد بالوعظ أن يقول لها مثلاً اتقى الله فإن لي عليك حقًّا وارجعي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك.

واختلفوا في معنى الهجران في المضاجع؛ فقيل إنه كناية عن ترك جماعهن وقيل المراد تركهن منفردات في حجرهن ومحل مبيتهن فيكون في ذلك ترك جماعهن وترك مكالمتهن ولا يزيد في هجر الكلام عن ثلاثة أيام.

وفسر العلماء الضرب المباح بأنه الضرب غير المبرح. أخرج الجصاص عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وأخرج ابن جرير نحوه. وروى ابن جريج عن عطاء قال: الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه ومثله عن ابن عباس. وقال سعيد عن قتادة: ضربًا غير شائن.

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ٣٢. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٥.

وقال العلماء: ينبغى ألا يوالى الضرب فى محل واحد وأن يتقى الوجه فإنه مجمع المحاسن ولا يضربها بسوط ولا بعصا وأن يراعى التخفيف فى هذا التأديب على أبلغ الوجوه.

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل. أخرج ابن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنه قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكونهن إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: «ولن يضرب خياركم». وروى نحوه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ وفيه «ولا تجدون أولئكم خياركم». ومعناه أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا، فدل الحديث على أن الأولى ترك الضرب.

واختلف العلماء فى هذه العقوبات أهى مشروعة على الترتيب أم لا؟ ومنشأ الخلاف اختلافهم فى فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب يقول الواو لا تقتضيه والفاء فى قوله ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيًّا كانت وله أن يجمع من غير ترتيب بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دل على مطلق الجمع فإن فحوى الآية يدل على الترتيب إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوى إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران فى المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد. وروى عن على رضى الله عنه ما يؤيد ذلك فإنه قال: يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ تبغوا تطلبوا. أى فإن رجعن إلى طاعتكم بعد هذا التأديب فلا تطلبوا سبيلاً وطريقًا إلى التعدى عليهن، أو فلا تظلموهن بطريق من طرق التعذيب والتأديب.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ قيل المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء والمعنى أنه تعالى قاهر كبير قادر ينتصف لهن ويستوفى حقهن فلا ينبغى أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن وأكبر درجة.

وقيل المقصود منه حث الأزواج وبعثهم على قبول توبة النساء. والمعنى أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصى إذا تاب بل يغفر له فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها.

الآية (٣٥)

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

المراد بالخوف هنا العلم. والشقاق الخلاف والعداوة، وأصله من الشق وهو الجانب لأن كلا من المتخالفين يكون فى شق غير الآخر. وبين من الظروف المكانية غير المتصرفة وإضافة الشقاق إليها توسع والأصل شقاقًا بينهما فللملابسة بين الظرف والمظروف نزل الظرف منزلة الفاعل أو المفعول وشبه بأحدهما ثم عومل معاملته فى الإضافة إليه فقيل شقاق بينهما، وقيل الإضافة بمعنى « فى » والضمير فى بينهما للزوجين لدلالة النشوز وهو عصيان المرأة زوجها عليهما. والخطاب هنا للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة وأن للزوج أن يعظها ويهجرها فى المضجع ويضربها بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم منهما ويتوجه حكمه عليهما. وظاهر الأمر فى قوله تعالى ﴿ فَابْعَثُوا ﴾ أنه للوجوب وبه قال الشافعى لأنه من باب رفع الظلامات وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضى.

وظاهر وصف الحكمين بأن أحدهما يكون من أهله والثانى يكون من أهلها أن ذلك شرط على سبيل الوجوب لكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب وقالوا: إذا بعث القاضى حكمين من الأجانب جاز. وذلك لأن فائدة بعث الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين وإجراء الصلح بينهما والشهادة على الظالم منهما وهذا الغرض يؤديه الأجنبى كما يؤديه القريب إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب وأشد طلبًا للإصلاح وأبعد عن الظنة بالميل إلى أحد الزوجين وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس فيطلعوا على ما فى ضمير كل من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والثانى من أهل الزوجة.

واختلف العلماء فيما يليه الحكمان؛ أيليان الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذن منهما؟ فذهب على وابن عباس والشعبى ومالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريان فيه المصلحة مثل أن يطلق الرجل أو تفتدى المرأة بشيء من مالها. فهما عندهم حاكمان موليان من قبل الإمام.

وقال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه: ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين فهما عندهم وكيلان للزوجين. وللشافعى فى المسألة قولان. وليس فى الآية ما يرجح أحد الرأيين

على الآخر بل فيها ما يشهد لكل من الرأيين، فالشهادة للرأى الأول أن الله تعالى سمى كلاً منهما حكمًا والحكم هو الحاكم وإذا جعلهما الله حاكمين فقد مكنهما من الحكم. والشهادة للرأى الثانى أنه تعالى لم يضف إليهما إلا الإصلاح وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما ولما كانت الآية محتملة للرأيين ولم يصح فى المسألة شىء عنه ﷺ كانت المسألة اجتهادية وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الآخر فالترجيح للرأى والقياس، والذى يظهر لنا أن القياس يقتضى ترجيح الرأى الثانى لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة إليها لم يجبرها الحاكم على الطلاق وأن الزوجة لو أقرت كذلك قبل التحكيم بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الافتداء فإذا كان ذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وتوكيله ولا إخراج المال عن ملكها من غير رضاها.

والضمير (١) فى قوله ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا﴾ يجوز أن يكون للحكمين ويجوز أن يكون للزوجين، وكذلك الضمير فى قوله تعالى ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ والأوفق جعل الضمير الأول للحكمين والثانى للزوجين أى أن يقصد الحكمان إصلاح ذات البين بنية صحيحة مع إخلاص النصيحة لوجه الله تعالى أن يقصدا ذلك يوفق الله بين الزوجين بالألفة والمحبة، ويلق فى نفسهما الموافقة وحسن العشرة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ المراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين فى سلوك ما يخالف طريق الحق فإنه سبحانه عليم بظواهر الأمور وبواطنها فيعلم ما يريده كل واحد منهم وسيجازيهم على حسب ما علم.

---

(١) أى المتصل بالفعل يريد.

الآية (٣٦)

قال الله تعالى ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

لما أرشد الله كلاً من الزوجين إلى المعاملة الحسنة وندب الحكام إلى إزالة ما بينهما من الخصومة أرشد الناس جميعًا إلى طائفة من خلال الخير وبين لهم أنواعًا من الأخلاق الحسنة التى تعلمهم كيف يعامل بعضهم بعضًا وقد ذكر من ذلك فى هذه الآية ثلاثة عشر نوعًا ما بين مأمور به ومنهى عنه .

١ – أمرنا أن نعبده . والعبادة المبالغة فى الخضوع ويكون ذلك بفعل ما أمر الله به لمجرد أنه أمر به وترك ما نهى عنه لمجرد أنه نهى عنه سواء فى ذلك أعمال القلوب ومنها التوحيد وأعمال الجوارح .

٢ – ونهانا أن لا نشرك به شيئًا . والإشراك ضد التوحيد فيفهم من النهى عن الإشراك الأمر بالتوحيد فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام وقدم فى هذه التكاليف ما يتعلق بحقه تعالى لأمرين : الأول أن هذا الذى تعلق بحقه تعالى وهو العبادة والإخلاص فيها أساس الدين ومداره الأعظم وبدونه لا يقبل الله من العبد عملاً ما . والثانى : أن فى ذلك إيماء إلى ارتفاع شأن الأمور الآتية وإن كانت متعلقة بحقوق العباد لأنه قرنها بالعبادة والتوحيد يكسبها رفعة شأن وعظم قدر عند الله .

٣ – وأمرنا بالإحسان إلى الوالدين . وقد قرن الله تعالى إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده فى مواضع من القرآن منها هذه الآية ومنها قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] وقوله جل شأنه ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما . وقد ورد فى وجوب بر الوالدين آيات كثيرة وأحاديث مشهورة وبر الوالدين طاعتهما فى المعروف والقيام بخدمتهما والسعى فى تحصيل مطالبهما والبعد عن كل ما يؤذيهما .

٤ – وإلى ذى القربى . وهو صلة الرحم على نحو ما ذكر فى أول السورة ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] والإحسان إلى الأقارب يكون بمودتهم ومواساتهم.

٥ – وإلى اليتامى كما وصى فى أول السورة وفى غيرها. قال ابن عباس: يرفق بهم ويربيهم وإن كان وصيًّا فليبالغ فى حفظ أموالهم.

٦ – وإلى المساكين. والإحسان إلى المسكين إما بالتصدق عليه وإما برده ردًّا جميلاً كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠].

٧ – وإلى الجار ذى القربى وهو الذى قرب جواره أو من له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين.

٨ – وإلى الجار الجنب وهو الذى بعد جواره، أو من ليس له مع الجوار قرابة. أخرج البخارى فى الأدب عن عبد الله بن عمر أنه ذبحت له شاة فجعل يقول لغلامه أهديت لجارنا اليهودى أهديت لجارنا اليهودى؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»(١) وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»(٢). وتحديد الجوار موكول إلى العرف. والإحسان إلى الجار يكون من وجوه منها مواساته إن كان فقيراً ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه والمحاماة دونه ممن يحاول ظلمه وقد عد بعض العلماء من حق الجوار الشفعة لمن بيعت دار إلى جنبه.

٩ – وإلى الصاحب بالجنب وهو الرفيق فى كل أمر حسن كالتعلم والسفر والصناعة وكمن جلس بجنبك فى مسجد أو مجلس وغير ذلك. وعن على كرم الله وجهه: الصاحب بالجنب المرأة.

١٠– وإلى ابن السبيل وهو المنقطع عن ماله، أو الضعيف، ومعنى ابن السبيل صاحب الطريق كما يقال لطير الماء ابن ماء فالمسافر للزومه الطريق سمى ابن السبيل والضيف كالمجتاز غير المقيم فسمى ابن السبيل تشبيهاً بالمسافر.

١١– وإلى ما ملكت أيمانكم. قال قتادة: هم العبيد والإماء. أخرج أحمد والبيهقى عن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها فى صدره وما يفيض بها لسانه. وقال بعض العلماء: كل حيوان فهو مملوك والإحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة.

(١) رواه أحمد فى مسنده (٢/٨٥، ١٦٠، ٢٥٩، ٣٠٥).

(٢) رواه مسلم فى كتاب الإيمان حديث ٧٦، ٧٧. أحمد فى مسنده (٤/٢١) (٥/٤١٢).

١٢- ونهانا عن الاختيال فإن قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**﴾ معناه أنه يكره المختال الفخور أى أنه يعاقبه على خيلائه وفخره والمختال ذو الخيلاء والكبر. قال الزجاج: إنما ذكر الاختيال ههنا لأن المختال أنف من أقاربه إذا كانوا فقراء ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء فلا يحسن عشرتهم.

١٣- ونهانا عن الفخر والفخور هو الذى يعدد مناقبه على الناس تطاولاً وتعاظمًا. أخرج الطبرانى عن ثابت بن قيس بن شماس قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية ﴿**إِنَّ اللَّهَ**﴾ إلخ. فذكر الكبر وعظمه فبكى ثابت فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» فقال: يا رسول الله إنى لأحب الجمال حتى أنه ليعجبنى أنه يحسن شراك نعلى، قال: «فأنت من أهل الجنة إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمط[1] الناس».

(١) يقال غمط فلان فلانًا استصغره واستحقره وغمط النعمة كفرها ولم يشكرها. ويكون ثابت بن قيس رضى الله عنه من المبشرين بالجنة.

الآية (٤٣)

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣].

اختلف فى سبب نزول الآية فأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن على كرم الله وجهه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. فنزلت.

وفى رواية ابن جرير وابن المنذر عن على كرم الله وجهه أن إمام القوم يومئذ هو عبد الرحمن بن عوف وكانت الصلاة صلاة المغرب كان ذلك لما كانت الخمر مباحة.

وقد فهم الصحابة من النهى فى أول الأمر أن الممنوع هو قربان الصلاة فى حال السكر فكانوا لا يتناولون مسكراً حتى إذا صلوا العشاء شربوا، فقال عمر رضى الله عنه: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت آية المائدة فتركوا الشراب كله.

وقيل إن سبب النزول هو ما رواه ابن جريج عن إبراهيم النخعى قال: نال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ فنزلت والجمهور على أنها نزلت فى غزوة المريسيع حين عرس النبى ﷺ ليلة(١) فسقطت عن عائشة قلادة كانت لأسماء، فبعث رجلين فى طلبها فنزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء فنزلت.

فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة فجعل يقول: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر. وفى رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجاً. وهذا يدل على أن سبب النزول كان فى فقد الماء فى السفر.

والسكر المذكور فى الآية هو السكر من الشراب بدليل ما ورد فى سبب النزول وبديهى أن النهى موجه إلى جماعة المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم على هذه الحال فإنها قد تجرهم إلى ما يضرهم فى دينهم من حيث لا يشعرون ولقد أثر فيهم النهى أثره فكانوا يمتنعون من

(١) التعريس نومة خفيفة آخر الليل للمسافر.

الشراب إلى ما بعد صلاة العشاء، ولا معنى لادعاء نسخ الآية إذ المؤمنون مازالوا منهيين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى. ولم تؤثر آية المائدة فى هذا النهى شيئًا حتى يقال إنها نسخته.

وقد اختلف العلماء فى معنى الصلاة فى قوله تعالى ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فذهب جماعة إلى أن المراد منها موضعها وهو المسجد وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وإليه ذهب الشافعى رضى الله عنه والكلام إذًا على حذف مضاف وهو مجاز شائع وقد عهد استعمال هذا اللفظ فى هذا المعنى فى القرآن كما فى قوله تعالى ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: ٤٠] فقد فسرها ابن عباس بأنها كنائس اليهود. ويؤيد حمل الصلاة على هذا المعنى أن الله تعالى يقول ﴿لا تَقْرَبُوا﴾ والقرب والبعد أولى به أن يكون فى المحسات فحملناه على المسجد، ولأنا لو حملناه على الصلاة لم يصح الاستثناء فى قوله ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ حتى لو حملنا عابر السبيل على المسافر لأن هذا الحكم حينئذ ليس خاصًا بالمسافر لأن كل من عجز عن استعمال الماء سواء لفقده أو عدم القدرة على استعماله كذلك، وأيضًا فإن ظاهر النهى يدل على أن عابر السبيل ليس له أن يقرب الصلاة جنبًا إلا بعد اغتسال وهو إذا لم يجد الماء يقرب الصلاة كغيره بالتيمم.

وأيضًا فقد ذكر الله فى الآية حكم المسافر فى قوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفر» إلخ فيكون ذلك تكرارًا فمن أجل ذلك حملنا لفظ الصلاة على المسجد.

وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة باقية على حقيقتها والمعنى لا تصلوا وأنتم سكارى ولا أنتم جنب إلا فى حال كونكم مسافرين حتى تغتسلوا ويكون ذكر هذا الحكم قبل قوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ تشويقًا إلى بيان الحكم عند فقد الماء فكأنه قيل فإن لم تقدروا على استعمال الماء فإنى مبين حكم ذلك بقولى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ إلى آخره.

ويقرب لهؤلاء ما ذهبوا إليه أن الله يقول ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة يمنع السكر منها وهى القراءة والدعاء والذكر فكان حملها على ما يقتضيه ظاهر اللفظ أولى.

وقد ترتب على هذا خلافهم فى حق اجتياز المسجد للجنب فمن ذهب إلى أن المراد من الصلاة موضعها وهو المسجد أخذ من الاستثناء أن الجنب ممنوع من المسجد إلا فى حال العبور فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث(١).

---

(١) وهو الرأى الراجح.

وأما على القول الثانى فيكون معنى الآية لا تقربوا الصلاة فى حال السكر ولا فى حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مسافرين وحكم ذلك سأقصه عليكم.

وأما حرمة دخول المسجد للجنب فيستدل عليها بمثل ما روت عائشة رضى الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعدُ وقال: وجهوا هذه البيوت فإنى لا أحل المسجد لجنب ولا حائض ... وغير هذا من الأدلة.

بقى أن بعض المفسرين يريد أن يأخذ من قوله ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وجوب القراءة فى الصلاة لأن الآية تنهى عن قرب الصلاة فى حال السكر حتى يعلم المصلى ما يقول فلابد أن يكون الذى يقول شيئًا يمنع منه السكر ولا شىء سوى القراءة. ولكنا إذا عرفنا أن الصلاة مناجاة ووقوف بين يدى مالك يوم الدين العزيز القهار كان معنى النهى لا تصلوا حتى تكونوا على درجة من العلم والفهم تمكنكم وتؤهلكم للوقوف بين يدى ملك الملوك، وليس بنا حاجة لأن نلتمس دليلاً على وجوب القراءة فى الصلاة لأن ذلك أمر متفق عليه وأدلته كثيرة.

والجنب اسم يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وأصل الجنابة البعد ويقال للذى يجب عليه الغسل من حدث الجنابة جنب لأن جنابته تبعده عن الصلاة وعن المسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

ذكرت هذه الآية التى فى المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. للتيمم أسبابًا أربعة: المرض، والسفر، والمجىء من الغائط، وملامسة النساء. ورتبنا عليها تيمم الصعيد الطيب عند عدم وجود الماء فهما [بظاهرهما] تفيدان أن كلاً من هذه الأسباب بمجرده يبيح التيمم عند عدم الماء.

فالسفر عند عدم الماء مبيح للتيمم والمرض أيًا كان نوعه مبيح للتيمم عند عدم الماء، وكذلك ملامسة النساء والمجىء من الغائط وقد جاء بيان السنة العملية كذلك موافقًا لما يفيده النظم الكريم حيث أجاز التيمم عند فقد الماء حقيقة لكل هؤلاء غير أنه زاد أن المريض إذا كان مرضه يمنعه من استعمال الماء جاز له التيمم كما روى فى حديث عمرو بن العاص

رضى الله عنه أنه تيمم مع وجود الماء لخوف البرد فأجازه النبى ﷺ ولم ينكره وقد اتفقوا على جوازه.

بقى أنه ما الفائدة إذًا فى ذكر السفر والمرض فى جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم والصحيح سواء لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء. قال المفسرون فى هذا: أما المسافر فلما كان غالب حاله عدم وجود الماء جاء ذكره كأنه فاقد الماء، وأما المريض فإن تعليق الحكم به مشعر بأن مرضه له مدخل فى السببية ولذلك يرى ابن عباس رضى الله عنهما وجماعة من التابعين يقولون فى قوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ أنه المجدود ومن يضره الماء وذلك أن المريض الذى لا يضره الماء لا معنى للترخيص له فى التيمم فذكر ليدل على أن مرضه حينئذ يقوم مقام عدم وجود الماء حقيقة فلم يبق حينئذ إلا الجنب وما فى معناه والجائى من الغائط وما فى معناه من غير المسافرين والمرضى فهو إنما يباح لهم التيمم إذا فقدوا الماء.

وعلى هذا يكون قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ راجعًا إلى الأخيرين فقط وهما المجئ من الغائط وملامسة النساء وتكون أسباب التيمم المذكورة فى الآية ثلاثة على الحقيقة: المرض، والسفر، وفقد الماء فى حال الإقامة والصحة.

غير أن عطف هذه الأسباب بعضها على بعض بـ «أو» يقتضى أنها متقابلة ومن قضية تقابلها يكون المسافر غير المريض وكل منهما غير الجائى من الغائط والملامس وذلك يقتضى أن السفر مبيح للتيمم ولو من غير حدث وكذلك المرض مع أن التيمم لا يطلب إلا من المحدث. وأجاب ذلك بعض العلماء بأن السبب فى عدم ذكر الحدث مع المرض والسفر أن الكلام فى الجنابة فى السفر حيث قال ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ فحال الجنابة معهما ملحوظ حيث هذا بيان للحكم إذا لم يتيسر الغسل من الجنابة لفقد الماء وأما الحدث الأصغر فيهما يعلم حكمه من حكم الجنابة لدلالة النص.

ومن العلماء من اختار فى تأويل الآية رأيًا آخر فذهب إلى أن «أو» فى قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى الواو ويكون المعنى عليه وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ويكون ذلك فى معنى قولك إن كنتم مرضى أو مسافرين محدثين حدثًا أصغر أو أكبر وفقدتم الماء حقيقة أو حكمًا بأن لم تقدروا على استعماله مع وجوده فتيمموا صعيدًا طيبًا.

وقد جاءت «أو» بمعنى الواو كثيرًا كما فى قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] فإن معناه ويزيدون وكقوله ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ

بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] معناه إن يكن غنيًا وفقيرًا فالله أولى بهما. ونقل صاحب روح المعانى عن بعضهم أن فى الآية تقديمًا وتأخيرًا والتقدير لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبًا ولا جائيًا أحد منكم من الغائط ولا ملامسًا يعنى ولا محدثين، ثم قيل وإن كنتم مرضى فتيمموا، وهذا مع ما ترى فيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف عليه من غير نكتة.

وأقرب هذه التأويلات هو ما حملنا عليه الآية فى أول الأمر وما ورد عليه من أن ذلك يقتضى أن السفر بنفسه سبب وكذا المرض ولو من غير حدث يندفع متى روعى الكلام فى أمر الطهارة من الأحداث وأنها الغسل انظر إلى قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ فأمر الحدث أمر مقرر مفروغ منه إنما الكلام فى الأعذار المبيحة للتيمم ولا سبب فى الحقيقة إلا فقد الماء وفقد الماء له مظاهر فمن مظاهره السفر وعدم الماء فيه غالب وإن وجد فأغلب أمره أن يكون محتاجًا إليه ومن مظاهره المرض وجعل المرض من أسباب التيمم مشعر بأن ذلك إنما يكون فى مرض لا يمكن معه استعمال الماء والمظهر الحقيقى لفقد الماء أن يكون خاليًا من هذه الأعذار ثم لا تجد الماء وأنت محدث حدثا أصغر أو أكبر.

على هذا الوجه يصح أن تفهم الآية ولا شىء فى فهمها حينئذ من التكلف ويليه أن تكون (أو) فى قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى الواو والمعنى عليه قد عرفته.

ولنرجع إلى تفسير مفردات الآية ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ تفصيل لما أجمل فى قوله تعالى ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ فإن المعنى أنه لا يحل لكم القرب من الصلاة وأنتم جنب إلا بأن تكونوا عابرى سبيل وإلا أن تغتسلوا، ولما كان الغسل قد لا يمكن شرع فى بيان الطهارة الواجبة حينئذ والأعذار التى تبيحها. وفسر بعضهم قوله تعالى ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بمعنى إلا معذورين بعذر شرعى وقد تقدم أن المراد بالمرض ما يمنع من استعمال الماء مطلقًا سواء كان لتعذر الوصول إليه أم لتعذر استعماله، وقد أخرج ابن جريج عن ابن مسعود أنه قال: المريض الذى رخص له فى التيمم الكسير والجريح فإذا أصابته الجنابة لا تحل جراحته إلاجراحة لا يخشى عليها.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو مسافرين والسفر الطويل هنا كالقصير فإنك عرفت أن ذكر السفر هنا لا دلالة له على شىء إذ المدار على فقد الماء وإنما ذكر لأن فقد الماء معه غالب وبذكر المسافر هنا يستدل من ذهب إلى أن المراد بالصلاة المسجد وقد تقدم وهو ظاهر، ومن ذهب إلى أن المراد الصلاة بحقيقتها الشرعية يقول إنه إنما ذكر هنا مع فهمه مما تقدم لبناء الحكم الشرعى عليه بيان أن المريض مثله ومساوٍ له فى ذلك ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط هو المكان

المطمئن من الأرض والمجيء منه كناية عن الحدث لأن العادة كانت أن من يريد قضاء الحاجة يذهب إليه ليوارى شخصه عن أعين الناس ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اختلف السلف رضوان الله عليهم أجمعين فى المراد من الملامسة هنا فقال على وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبى: هى كناية عن الجماع. وكانوا لا يوجبون الوضوء ولا التيمم لمن مس امرأة. وقال عمر وابن مسعود: المراد من الملامسة لمس باليد. وكانا يوجبان على من مس امرأة الوضوء.

وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك أيضًا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثورى والأوزاعى: لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أو بغير شهوة. وقال مالك: إن مسها بشهوة تلذذًا فعليه الوضوء وكذا إن مسته بشهوة تلذذا وقال الحسن بن صالح: إن قبَّل بشهوة فعليه الوضوء وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليه.

وقال الشافعى: إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس لشهوة أو لغير شهوة.

استدل القائلون بأن المس ليس بحدث بما روى عن عائشة من طرق مختلفة أن النبى ﷺ كان يقبل نساءه ثم يصلى ولم يتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم.

ومن ذلك حديث عائشة أنها طلبت النبى ﷺ ليلة قالت: فوقعت يدى على أخمص قدمه وهو ساجد يقول: «أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك». فثبت بذلك أن المس ليس بحدث.

ثم إن ظاهر مادة المفاعلة فيما يكون فيه الفعل من الجانبين مقصوداً وذلك فى الجماع دون اللمس باليد، وأيضًا فإن اللمس وإن كان حقيقة فى اللمس باليد إلا أنه قد عهد فى القرآن إطلاقه كناية عن الجماع كما فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧] بل هذا اللفظ قد اشتهر فى هذا المعنى تسمعهم يقولون فى المرأة البغى لا ترد يد لامس يريدون أنها ليست عفيفة.

وأيضًا فالظاهر أن المراد فى هذه الآية من الملامسة أو اللمس فى القراءة الأخرى الجماع لأجل أن تكون شاملة للحدثين الأصغر فى قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر فى قوله ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ أما إذا أريد منه اللمس باليد مثلاً فإنه يكون قليل الفائدة إذ المجيء من الغائط واللمس حينئذ من وادٍ واحد.

وأما من يرى أن الملامسة هى لمس البدن فهو يقول إن اللمس حقيقة فى المس باليد والملامسة مفاعلة وهو فى الجماع مجاز أو كناية ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة.

والواقع أن المس حقيقة فى المس باليد كما فى قوله:

* لمست بكفى كفه ابتغى الغنى *

ولكنه قد تعورف عند إضافته إلى النساء فى فعنى الجماع ويكاد يكون ظاهراً فيه كما أن الوطء حقيقته المشى بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم فنه غير الجماع.

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس فن الموالى ليس الجماع، وقال ناس فن العرب اللمس الجماع قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسًا فن الموالى والعرب اختلفوا فقالت الموالى ليس الجماع وقالت العرب الجماع فقال: فن أى فريق كنت؟ فقال: كنت فن الموالى. قال: غلب فريق الموالى وأصابت العرب هو الجماع ولكن الله يكنى ويعف وفى رواية ولكن الله كريم يكنى بما يشاء.

وقد اختار ابن جرير أن الملافسة هى الجماع وإليك نص عبارته. قال أبو جعفر - هو ابن جرير: وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول فن قال عنى الله بقوله ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره فن فعانى اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ وساق فى ذلك أخباراً كثيرة بنحو فا قلناه آنفًا(١).

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

أى إذا أصابكم فا تقدم فن فوجبات الطهارة فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بأن عدفتموه أو وجدتموه ولكن بثمن لا تقدرون على دفعه أو وجدتموه ولكنكم تحتاجون إليه أو وجدتموه ولا تقدرون على استعماله فتيمموا أى اقصدوا صعيداً طيبًا.

وقد اختلف العلماء فى المراد بالصعيد فا هو؟ فقال بعضهم هو الأرض الملساء التى لا نبات فيها ولا غراس، وقال بعضهم إنه الأرض المستوية، وقال بعضهم بل الصعيد التراب، وقال آخرون وهو وجه الأرض، وقال بعضهم هو الأرض ذات التراب والغبار. وفعنى الطيب الحلال الطاهر وفعنى الآية وإن كنتم فرضى أو على سفر أو جاء أحد فنكم فن الغائط أو لافستم النساء فأردتم أن تصلوا ففقدتم الماء فاعمدوا إلى الأرض الطاهرة فافسحوا بوجوهكم وأيديكم.

وظاهر الآية يفيد أن وجود فاء أى فاء لا يصح فعه التيمم إذ قد رتبت الآية الأفر بالتيمم على نفى وجود فاء.

---

(١) فالفتوى بما قال به الاحناف وهناك اقوال أخرى فيما إذا قصد اللذة ووجدها أو لم يجدها وإذا لم يقصد اللذة فوجدها تراجع فى كتب فروع الفقه.

وذلك يقتضى أنه لو وجد فاء وكان في حاجة شديدة إليه أو لا يقدر على استعماله أنه لا يتيمم ولكن لما قاله الله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فهم فنه أن الغرض فن شرع التيمم هو التيسير على الناس والتيسير على الناس لا يكون بإلزافهم أن يفقدوا فا فعهم فن الماء فى الطهارة ليقعوا فى العطب فن جراء العطش.

وكذلك فهم فن ترتيب التيمم على عدم الماء أن المراد فاء يكفى للطهارة وأفا فا لا يكفى لها فوجوده غير فعتد به.

وقد اختلف فقهاء الأفصار فى جواز التيمم بالحجر وفا فاثله فن كل فا كان فن الأرض فجوزه أبو حنيفة(١)، واشترط أبو يوسف أن يكون التيمم به ترابًا أو رفلاً.

وقال فالك: يتيمم بالحصا والجبل. وحكى عن أصحابه عنه أنه أجاز التيمم بالزرنيخ والنورة [ونحوهما]، وروى أشهب عنه أنه لا يجيز التيمم بالثلج. وقال الشافعى: إنما التيمم فن التراب وفنشأ الخلاف فى فهم الطيب فمن حمله على الطاهر قال المراد كل ها كان فن جنس الأرض بشرط الطهارة وقد أطلق الطيب وأريد به الحلال الطاهر كما فى قوله تعالى ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] وفن فهم أنه ينبت قال إن المراد الأرض الصالحة للإنبات وهى ذات التراب وقد أطلق الطيب وأريد فنه ذلك كما فى قوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف:٥٨] للأولين أن يقولوا إن هذا الإطلاق غير فراد هنا لأن المراد بالطيب فى قوله ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ البلد الذى ليست أرضه سبخة ونحن فجمعون على جواز التيمم بتراب الأرض السبخة فعلمنا أن الطيب بهذا المعنى غير فراد هنا.

هذا وظاهر قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] يدل على أن المراد بالصعيد شيء يصل أثر فنه إلى الوجه واليدين عند المسح وهل المسح على الحجر الأفلس يصل فنه شيء إلى الوجه واليدين؟

فنحن نرى أن الظاهر قول فن قال بأن المراد بالصعيد تراب الأرض والسنة تؤيد هذا فقد روى عن النبى ﷺ فن طرق صحيحة «جعلت لى الأرض فسجداً وتربتها طهوراً» وروى «وترابها طهوراً» نعم قد ورد فى هذا المعنى «جعلت لى الأرض فسجداً وطهوراً»، ولكن هذا يجب أن يحمل على فا جاء فى الروايتين الأخريين جمعًا بين الروايات.

(١) قائلاً: كل ما كان من جنس الأرض.

﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ .

هذا بيان لكيفية التيمم وقد اختلف فيها فقهاء الأفصار فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والثورى والليث إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه يمسحه بها، وضربة لليدين يمسحهما بها إلى المرفقين وهو فروى عن جابر وابن عمر .

وقال الأوزاعى : تجزئ ضربة واحدة للوجه والكوعين . وقال الزهرى : ويمسح يديه إلى الإبط . وقال ابن أبى ليلى والحسن بن صالح : يتيمم بضربتين يمسح بكل واحدة فنهما وجهه وذراعيه وفرفقيه . وقد نقل أبو جعفر الطحاوى فيما رواه الجصاص عنه أن هذا الرأى لم يعرف عن غيرهما .

وقد جاء فى السنة فا يؤيد فا ذهب إليه الجمهور، فقد روى عن ابن عمر وابن عباس عن النبى ﷺ فى صفة التيمم أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .وقد يقال إن ظاهر قوله ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ يقتضى فسح البعض كما دل على ذلك قوله فى الوضوء ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ إذ الباء تقتضى التبعيض إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز له الاقتصار على القليل وأن عليه فسح الكثير بل ذكر الكرخى فن الحنفية أنه إن ترك شيئًا قليلاً أو كثيراً لم يجزئه وقد جاءت الباء فى قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩] ولا يجوز الاقتصار فى الطواف على بعض البيت فما هنا فن هذا القبيل .

هذا وقد عرض المفسرون هنا إلى أن التيمم هل يكفى لصلوات فتعددة فا دام فاقداً للماء أم لا . ونحن نرى أن الآية التى نحن بصدد تفسيرها لا يستفاد فنها شىء فن هذا لا نفيًا ولا إثباتًا وإنما ذلك يستفاد فن أدلة أخرى تطلب فى كتب الفقه .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ يعفو عما كان فنكم فن قيافكم للصلاة وأنتم سكارى ويستر ذنوبكم فلا تعودوا لمثلها فيعود عليكم إثمه وعذابه .

الآية (٥٨)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

الأمانة مصدر سمى به المفعول وهو ما يؤتمن عليه.

روى فى سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار باب الكعبة وكان سادنها. وصعد إلى السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه. فلوى على بن أبى طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقايا والسدانة فنزلت هذه الآية. فأمر النبى عليًا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلى: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق. فقال: لقد أنزل الله فى شأنك قرآنًا وقرأ عليه الآية. فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فهبط جبريل عليه السلام وأخبر النبى ﷺ أن السدانة فى أولاد عثمان أبداً.

نزلت الآية على هذا السبب الخاص وليس ذلك بمخرج اللفظ عن عمومه فهو عام يتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان سواء أكان ذلك فى حق نفسه أم فى حق غيره من العباد أم فى حق ربه فكل ذلك يجب رعاية الأمانة فيه، فرعاية الأمانة فيما هو من حقوق لله أن تمتثل أوامره وتجتنب نواهيه. قال ابن مسعود رضى الله عنه: الأمانة فى كل شىء لازمة فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم.

وقال ابن عمر رضى الله عنه: خلق الله فرج الإنسان وقال: هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها.

وأما رعاية الأمانة فى حق النفس فهو ألا يقدم الإنسان إلا على ما ينفعه فى الدنيا والآخرة وفى هذا يقول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(١).

وأما رعاية الأمانة فى حق الغير فهو رد الودائع والعارية وعدم غش الناس فى كل ما يتصل بالمعاملة من بيع وشراء وجهاد ونصيحة وألا يفشى عيوب الناس وينشر الفاحشة.

وقد اعتنى القرآن بشأن الأمانة وبين خطرها وعظيم قدرها فى مواضع كثيرة فقال ﴿إِنَّا

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٥، ٥٤.

عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وقال ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون:٨] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧] وقال عليه الصلاة والسلام «لا إيمان لمن لا أمانة له»(١). وقال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»(٢).

قد رأيت أن الأمانات عامة واجبة الأداء لا فرق بين واحدة منها وواحدة ولابد من دفعها إلى أهلها عند طلبهم إياها، وأما حكم الأمانة فى حال الهلاك وأنها مضمونة أو غير مضمونة أو بعضها مضمون والبعض الآخر غير مضمون فنحن لا نعرض له لأنا نراه لا يتصل بالآية ومرده إلى أدلته فى كتب الفقه(٣).

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

إقامة العدل بين الناس أمر تقتضيه طبيعة العمران وتشهد به بداءة العقول ولابد للمجتمع الإنسانى منه حتى يأمن الضعيف سطوة القوى ويستتب الأمن والنظام بين الناس.

ومن أجل هذا تجد الشرائع السماوية تنادى بوجوب إقامة العدل قال تعالى فى كتابه الحكيم ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠] وقال ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:١٥٢] وقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]، وقال ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦].

وقال النبى ﷺ فيما رواه أنس عنه «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت». وقد ذم الله الظلم والظالمين فى آيات كثيرة قال ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات:٢٢] وقال ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم:٤٢] وقال فى عاقبة الظلم ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل:٥٢] ومن الظلم الحكم بغير ما أنزل الله.

وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ﴾ مشعر بأنه لابد للناس أن يوجد فيهم من يحكم بينهم. وقد دلت الأدلة على أن الحكم لإمام المسلمين يقضى بين الناس بما يراه موافقًا للشرع

(١) المرجع السابق ٣/١٣٥.
(٢) المسند للإمام أحمد ٢/٢٥٣.
(٣) وأعدل الأقوال أنه يضمن بالتفريط فيها ولا يضمن فيما سوى ذلك.

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ﴾ أى نعم شىء يعظكم أو نعم الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف يرجع إلى المأمور به من أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل.

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ يبصر ما يكون منكم من أداء الأمانات وخيانتها فيحاسبكم عليه ويسمع ما يكون من حكمكم بين الناس فيجازيكم به.

الآية (٥٩)

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

لما أمر الله الولاة بأن يسيروا فى حكمهم بين الناس على مقتضى العدل وكان العدل لا يتحقق إلا أن يلتزمه الناس، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ إلخ. وقد اختلف المفسرون فى المراد بأولى الأمر فذهب بعضهم إلى أنهم أمراء المسلمين فيدخل فيهم الخلفاء الراشدون والملوك والسلاطين والقضاة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى أنهم أمراء السرايا. وقال آخرون: إنهم العلماء الذين يفتون فى الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم. وذهب الروافض إلى أنهم الأئمة المعصومون بل لقد غلت طائفة منهم وزعمت أن المراد من أولى الأمر على بن أبى طالب.

ونحن نرى أنه ليس ما يمنع أن يكون الجميع مراداً عدا ما ذهب إليه الخوارج(١)، فالخلفاء واجبو الطاعة وأمراء السرايا واجبو الطاعة والعلماء واجبو الطاعة كل ذلك واجب ما لم يكن إلمام بمعصية وإلا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

ويرى الفخر الرازى أن المراد من أولى الأمر أهل الحل والعقد ويريد من ذلك أن يستدل بالآية على حجية الإجماع وهو يدعم رأيه هذا بأن الله ذكر ثلاثة واجبة طاعتهم الله ورسوله وأولو الأمر والله ورسوله مقطوع بعصمتهم فوجب أن يكون أولو الأمر كذلك ولا تجد من أولى الأمر على ما ذكره المفسرون من هو واجب العصمة إلا أهل الحل والعقد عند إجماعهم على أمر من الأمور «لن تجتمع أمتى على ضلالة»(٢) فينبغى أن يكون المراد من أولى الأمر أهل الحل والعقد ويكون ذلك دليلاً على حجية الإجماع.

وقد ذكر الله الأمر بطاعة الله والأمر بطاعة الرسول وأولى الأمر ثم أمر برد ما يتنازع فيه إلى الله والرسول جعل ذلك محققًا للإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ووصفه بأنه خير وأحسن مآلاً وذلك يقتضى أن يكون الرد إلى الله والرسول غير طاعة الله والرسول وإلا كان ذلك تكراراً

---

(١) وإن كان على كخليفة ومن العلماء واجب الطاعة مثل من ذكر.

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب الفتن باب ٨.

محضًا إذ يؤول الكلام إلى أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر فإن تنازعتم في شيء فأطيعوا الله والرسول.

وذلك لغو ينزه القرآن عن مثله إذا لو اقتصر على قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ لفهم الأمر بالطاعة في كل الأحوال، وأيضًا فإنه كيف يتأتى النزاع في أمر علم حكم الله ورسوله نصًّا فيه؟ إن ذلك يكون خروجًا عما يقضي به الأمر بالطاعة ومن أجل ذلك قيل إنه يجب أن يكون الأمر بطاعة الله ورسوله فيما ثبت نصًّا عنهما أنه حكم الله في كتابه أو سنة رسوله، فأما ما لم ينص فيهما على حكمه فهذا الذي يصح أن يتنازع الناس في حكمه لأنهم لا يجدون نصًّا يلزمهم طاعته، وبما أنه لا يمكن أن يحوى الكتاب ولا أن تحوى السنة نصوص الأحكام في أشخاص المسائل إذ أشخاص المسائل لا تتناهى، فجاز أن تكون حوادث لا نجد لها حكمًا في كتاب ولا سنة فهذه هي التي قال الله لنا فيها ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أي فارجعوا فيه إلى ما في الكتاب والسنة من أحكام - حيث يكون الحكم قد ورد من أجل حكمة ناط الشارع بها الحكم ورتبه عليها وحيث تجدون هذه الحكم فيما جد لديكم من الحوادث، تعلمون أن هذا الحكم الذي في الكتاب أو السنة مرتبًا على هذه العلة هو حكم الله في كتابه أو سنة رسوله فيما جد من الحوادث.

وهذا هو القياس الذي فهمه معاذ رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وأقره الرسول عليه حيث روى أنه قال: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله: قال: فإن لم يكن في كتاب الله. قال: أقضي بسنة نبي الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله إلى ما يرضي رسول الله. وإذا جرينا على ما رآه الفخر الرازي من تفسير أولى الأمر بأهل الحل والعقد تكون الآية دالة على حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وفي قوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ما يشعر بكون المتنازع فيه مما لا نص فيه وإلا كان واجب الطاعة غير محل للنزاع كما قدمنا.

وقد يقال كيف قال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وطاعة رسوله هي طاعة الله ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؟ قيل ذلك إيماء إلى الكتاب والسنة فالكتاب إلى الله والسنة إلى الرسول وإن كان الكل من عند الله.

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ التنازع الاختلاف مأخوذ من النزع الذى هو الجذب لأن كل من المتنازعين يجذب الحجة من صاحبه.

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وعيد من الله لكل من حاد عن طاعة الله ورسوله والرد إليهما عند الاختلاف وهو فى معنى قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

اسم الإشارة يرجع إلى ما أمروا به من طاعة الله ورسوله والرد إليهما عند المنازعة والتأويل المآل والعاقبة.

وقد يؤخذ من الآية التى معنا أن أدلة الأحكام الشرعية أربعة لا غير وهى: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأن غيرها لا يصح التعويل عليه فى إثبات الأحكام ولا الرد إليه عند النزاع، لأن الأحكام إما منصوصة فى كتاب أو سنة وذلك قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وإما مجمع عليها من أولى الأمر بعد استنادهم إلى دليل علموه وذلك قوله ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وإما غير منصوصة ولا مجمع عليها، وهذه سبيلها الاجتهاد والرد إلى الله والرسول وذلك هو القياس فما أثبته الفقهاء والأصوليون غير هذه الأربعة كالاستحسان الذى يراه الحنفية دليلاً وإثبات الأحكام الشرعية تمشيًا مع المصالح المرسلة الذى يقول به المالكية والاستصحاب الذى يقول به الشافعية كل ذلك إن كان غير الأربعة فمردود بظاهر هذه الآية وإن كان راجعًا إليها فقد ثبت أن الأدلة أربعة.

الآية (٩٢)

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

تحرير رقبة – التحرير عبارة عن جعل العبد حرًّا والحر فى الأصل الخالص وإنما سمى به من ليس رقيقًا لأنه خالص مما يكدر إنسانيته. الدية – قال الواحدى: الدية من الودى كالشية من الوشى والأصل و«ودية» فحذفت الواو يقال ودى فلان فلانًا أدى ديته إلى وليه، ثم إن الشرع خصص هذا اللفظ بما يؤدى فى بدل النفس دون ما يؤدى فى بدل المتلفات ودون ما يؤدى فى بدل الأطراف. وقوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ معناه وما كان جائزًا لمؤمن قتل مؤمن إلا خطأ والاستثناء فيه قيل إنه منقطع بمعنى «لكن» كقوله ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ [النساء: ٢٩] وقيل إنه متصل وهو مستثنى مما يستلزمه وقوع المنهى عنه من الإثم كأنه قيل لا يقتل المؤمن المؤمن فإنه إثم إلا الخطأ فلا إثم عليه.

وقيل إن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا والأصل وما كان مؤمن ليقتل مؤمنًا إلا خطأ كقوله ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ [مريم: ٣٥] وقوله ﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ﴾ [النمل: ٦٠].

وإنما حملت هاتان الآيتان على خلاف الظاهر لأن الله لا يحرم عليه شىء وإنما ينفى عنه ما لا يطيق به ولأن الله لم يحرم عليهم أن ينبتوا شجرها وإنما ينفى عنهم إمكان أن ينبتوا شجرة، والذى حدا بالقائلين أنه استثناء منقطع إلى القول به أنه لو كان متصلاً وما قبله نفى الجواز القتل لكان مقتضيًا أن القتل خطأ جائز ... وانتصاب «خطأ» إما على أنه مفعول لأجله أى ما كان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ أو على أنه صفة لمصدر محذوف أى قتلاً خطأ أو على أنه حال بتأويله بمخطىء.

ثم لما ذكر الله قتل الخطأ بين حكمه فقال ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ أى فعليه تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا بالدية أى إلا أن

يعفوا وسمى العفو صدقة لأنه معروف. وقال النبى ﷺ «كل معروف صدقة» وسبب نزول هذه الآية ما كان من عياش بن أبى ربيعة أخرج ابن جرير عن السدى ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا**﴾ قال: نزلت فى عياش بن أبى ربيعة المخزومى وكان أخًا لأبى جهل بن هشام لأمه وأنه أسلم وهاجر فى المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله ﷺ فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ومعهما رجل من بنى عامر بن لؤى فأتوه بالمدينة وكان عياش أحب أخوته إلى أمه فكلموه وقالوا: إن أمك قد حلفت ألا يظلها بيت حتى تراك وهى مضطجعة فى الشمس فإنها لتنظر إليك ثم ارجع وأعطوه موثقًا من الله لا يحجزونه حتى يرجع إلى المدينة فأعطاه بعض أصحابه بعيراً له نجيباً وقال: إن خفت منهم شيئًا فاقعد على النجيب: فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه وجلده العامرى فحلف ليقتلن العامرى فلم يزل محبوسًا بمكة حتى خرج يوم الفتح فاستقبله العامرى، وقد أسلم ولا يعلم عياش بإسلامه فضربه فقتله فأنزل الله ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا**﴾ يقول وهو لا يعلم أنه مؤمن ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ فيتركوا الدية.

قد أوجب الله القصاص فى القتل فى آية البقرة ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى**﴾ وأوجب الدية والكفارة فى القتل الخطأ فى الآية التى معنا فيعلم أن الذى وجب فيه القصاص هو القتل العمد لا ما يشمل الخطأ، وقد رأى مالك فى بعض الروايات عنه أن القتل إما عمد وإما خطأ ولا ثالث لهما لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً أو لا يقصده فيكون خطأ ولا واسطة والكتاب يساعده، أما سائر فقهاء الأمصار فقد أثبتوا واسطة بين العمد والخطأ وهو شبه العمد وإلى ذلك ذهب عمر وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى والمغيرة ابن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة وحجتهم فى إثباته أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها وإنما الحكم بما ظهر فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبًا حكمنا بانه عامد لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالبًا كان متردداً بين العمد والخطأ فأطلقنا عليه شبه العمد وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر إذ هو فى الواقع إما عمد وإما خطأ وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب وقد أشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالبًا.

وقد استدلوا أيضاً بما روى أن النبى ﷺ قال «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها» وهو حديث مضطرب عند أهل الحديث. ذكر أبو عمر بن عبد البر أنه لا يثبت من جهة الإسناد ومالك رحمه الله يرى أن ما يسمى شبه عمد هو عمد يجب فيه القصاص. وقد روى عنه أيضًا أن يثبت شبه العمد والذين أثبتوا شبه العمد اختلفوا فيما هو عمد وما شبه عمد على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

١- قال أبو حنيفة: العمد ما كان بالحديد وكل ما عدا الحديد من القضيب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد.

٢- قال أبو يوسف ومحمد: شبه العمد ما لا يقتل مثله.

٣- قال الشافعي: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل والخطأ بما كان خطأ فيهما جميعاً والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً. وما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من جعل كل قتل بغير الحديد شبه عمد ضعيف فإن من ضرب رأس إنسان بنحو حجر رحى فقتله وادعى أنه ليس عامداً كان مكابراً (١) والمصلحة تقضى بالقصاص في مثله لأن الله شرع القصاص صوناً للأرواح عن الإهدار ولو كان القتل بالمثل لا قصاص فيه لارتكبه الناس فشفوا نفوسهم بقتل أعدائهم ونجوا من القصاص.

والفقهاء يعتمدون في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة التي بها القتل وأشياء أخرى ذكرت في الفروع وكان مقتضى النظر أن يبحث في ظروف القتل وما أحاط به من ملابسات وفي قرائن الأحوال لنعلم نية القاتل أهو عمد أم مخطىء إلا أنهم رأوا نية القاتل لا اطلاع لنا عليها فاكتفوا بالنظر في الآلة التي كان بها القتل ونحن نوافق على أن نية القاتل لا اطلاع لنا عليها، لكن ينبغي أن ننظر نظراً أوسع في جميع الملابسات المحيطة لنعلم نيته ولعله لو قيل بذلك لم يكن بعيداً من الشريعة وقد أوجب الله في القتل الخطأ أمرين: عتق رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن والشعبي فيها: لا تجزىء الرقبة إلا إذا صامت وصلت. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزىء الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً، حجة الأولين أن الله شرط الإيمان فلابد من تحققه والصبي لم يتحقق منه، وحجة الآخرين أن الله قال ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ فيدخل فيه الصبي فكذلك يدخل في قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والرقبة قد ذكروا أنها على القاتل فأما الدية فهي على العاقلة وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الدية على العاقلة، والعاقلة قال الحجازيون: هم قرابته من جهة أبيه وهم عصبته.

قال الحنفية: العاقلة هم أهل ديوانه. وحجة الحجازيين أنه تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب. فإن قيل كيف يجني الجاني وتؤخذ عاقلته بجريرته فيحملون الدية والله يقول ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال النبي

(١) وكذلك لو أحرقه بالنار فالقول ما قال صاحباه أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني.

ﷺ «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه». وقال لأبى رمثة وابنه: «إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه».

قلنا: إن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره لأن الدية على القاتل ابتداء وتحميل العاقلة إياها من باب المعاونة، وكما تعاونه العاقلة فتفدى عنه يعاونها هو فيفدى عنها وكما تتعاون القبيلة فى النصرة فتدفع بنفسها العدو والمغير تتعاون بمالها فيفدى بعضها عن بعض، وقد كان تحمل العاقلة الدية معروفًا عند العرب وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق والنبى ﷺ بعث ليتمم مكارم الأخلاق، والمعاونة والتناصر وتحمل المغارم مما يقوى الألفة ويزيد فى المحبة وقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن العاقلة تحمل الدية، وروى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنينًا ميتًا فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة الضاربة بالغرة فقام حمل بن مالك فقال: كيف نفدى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا ستهل ومثل ذلك يطل.

فقال النبى ﷺ: «هذا من سجع الجاهلية». وقد ورد أن عمر رضى الله عنه قضى على على بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب حين جنى مولاها وعلى كان ابن أخى صفية وقضى للزبير بميراثها.

وقد ذهب أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج إلى أن الدية على القاتل لا على العاقلة اعتمادًا على ما ذكرناه من العمومات وعلى أن قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ يقتضى أن من يجب عليه هو القاتل، والذى يناسب أن يكون كذلك فى الدية وقد علمت أن الآثار مجمعة على أن الدية على العاقلة. بقى أن يقال إذا اختلف النظام الاجتماعى عما كان عليه فى زمن العرب وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض وصار كل امرىء معتمدًا على نفسه دون قبيلته كما فى النظام الحاضر يكون الأوفق الأخذ برأى الأصم والخوارج أم رأى الجمهور؟ هذا محل اجتهاد والحكمة فى إيجاب الله الدية أن القاتل قد فوت على أهل القتيل منفعتهم به ولم يتعمد قتله حتى يكون القصاص فأوجب الله الدية مالاً يدفع لورثة المقتول عوضًا عما فاتهم من منافعه وتطييبًا لخواطرهم فلا تتطلع نفوسهم للانتقام.

ومقدار دية الخطأ مختلف فأما على أهل الإبل فمائة منها وهى عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرًا وعشرون حقة وعشرون جذعة عند مالك والشافعى. وكذلك عند أبى حنيفة إلا أنه يجعل مكان ابن اللبون ابن مخاض وهى تؤجل

توخذ نجومًا على ثلاث سنين، وأما دية شبه العمد فهى مثلثة منها أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ومالك لا يقول بشبه العمد إلا فى قتل الوالد لولده.

وأما دية العمد فما اصطلح عند أبى حنيفة ومالك على المشهور من قوله.

وأما عند الشافعى فكدية شبه العمد. وأما على أهل الذهب فالف دينار وعلى أهل الورق[١] اثنا عشر ألف درهم عند مالك، وعند العراقيين على أهل الورق عشرة آلاف درهم. قال الشافعى بمصر[٢]: لا تؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت. وقوله «بالعراق»[٣] مثل قول مالك ويدل للشافعى فى قوله الأول ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة آلاف درهم وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين.

قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشياه ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئًا. وقد روى أهل السنن الأربعة عنه ﷺ «إن دية المعاهد نصف دية المسلم» ولفظ ابن ماجه «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء فى ذلك فقال مالك: ديتهم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد. وقال الشافعى: ثلثها فى الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: بل كدية المسلم فى الخطأ والعمد، وحجة مالك حديث عمرو بن شعيب وحجة الشافعى أن عمر جعل ديته أربعة آلاف وهى ثلث دية المسلم. وراعى أبو حنيفة أصله هو جريان القصاص بين المسلم والذمى فكما سوى بينهما فى القصاص سوى بينهما فى الدية.

والدية تأخذها ورثة المقتول، وهى كميراث يقضى منها الدين وتنفذ منها الوصية وتقسم على الورثة. روى أن امرأة جاءت تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر: لا أعلم لك شيئًا، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

أوجب الله فى المؤمن الساكن بدار الحرب إذا قتله مؤمن تحرير رقبة مؤمنة دون الدية، وإنما

---

(١) الفضة. (٢) أى فى مذهبه الجديد.
(٣) أى فى مذهبه القديم.

حملنا الآية على ذلك ولم نحملها على المؤمن الذى يتصل نسبه بقوم عدو وهو ساكن ببلاد الإسلام لانعقاد الإجماع على وجوب الدية فيه.

﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾.

جعل الله فى قتل المعاهد ما جعله فى قتل المسلم من الدية وتحرير الرقبة. وحمل بعضهم الآية على المسلم الذى هو فى قوم معاهدين ليس بظاهر لأنه يكون تكراراً إذ حكمه داخل فى قوله **﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾**.

ولا معنى لإفراده لأنه لم يخالف حكمه بخلاف المؤمن الذى هو فى قوم عدو فإنه أفرده لأن حكمه يخالف الأول.

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ يقول الله فمن لم يملك رقبة ولا ما يتوصل به إليها فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله أى قبولاً ورحمة من تاب الله عليه إذ قبل توبته والعامل فيه محذوف إما شرع أو نقلكم من العتق عند العجز إلى الصوم(١). وفى التعبير بالتوبة إشارة إلى أن القاتل خطأ ملوم وأنه كان ينبغى له أن يتحرى وقد أوجب الله فى صيامه الشهرين التتابع فلو أفطر يومًا وجب الاستئناف إلا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس أو مرض يمتنع معه الصوم.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ فقد علم أن القاتل خطأ لم يتعمد فلذلك لم يؤاخذه وعلم أنه فوت على ورثة المقتول مصلحتهم بقتله ففرض الدية تعويضًا لهم وهذا غاية فى الحكمة والمصلحة.

---

(١) وكما يفعل الآن فليس هناك عبيد تُعتق.

الآية (٩٣)

قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

يقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنًا عامدًا قتله فجزاؤه على قتله عذاب جهنم باقيًا فيها وغضب الله عليه لما ارتكبه من هذا الجرم الفظيع وأخزاه وأعد له عذابًا عظيمًا.

بعد أن ذكر الله حكم من قتل المسلم خطأ ذكر هنا حكم من قتله عامدًا واقتصر على ذكر عقوبته فى الآخرى لأنه ذكر عقوبته فى الدنيا وهى القصاص فى قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقد استدل المعتزلة بهذه الآية على القطع بعذاب الفساق وخلودهم فى النار إن لم يتوبوا، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة شتى منها: أن هذه الآية نزلت فى كافر قتل مسلمًا ويرد عليه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيضًا قد ثبت فى الأصول أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم وبذلك علمنا من قوله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] أن السرقة علة القطع.

ومنها أن هذا وعيد بأنه سيفعل ذلك فى المستقبل والخلف فى الوعيد كرم وهذا مردود لأن الوعيد قسم من الخبر فإذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز عليه الكذب وهو باطل.

ومنها أن هذه الآية دلت على أن جزاء القاتل هو ما ذكر وليس فيها ما يدل على أنه سيوصل هذا الجزاء إليه وهذا مثل ما يقول السيد لعبده «جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا ولكن لا أفعله». وهذا ضعيف أيضًا لأن الله ذكر فى هذه الآية أن جزاءه ما ذكر وذكر فى آيات أخرى أن سيوصل جزاء عاملى السوء إليهم قال ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] وقال ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٨].

واختار الرازى فى الجواب أن هذه الآية قد خصصت فى موضعين: أحدهما القتل العمد إذا لم يكن عدوانًا كقتل القصاص. والثانى القتل الذى تاب عنه وإذا دخلها التخصيص فى هاتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد ذهب ابن عباس إلى أن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا لا تقبل له توبة. أخرج ابن جرير عن سالم قال: كنت جالسًا مع ابن عباس فسأله رجل فقال: أرأيت رجلاً قتل مؤمنًا متعمدًا أين منزله؟ قال: جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا. قال: أفرأيت إن هو تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى قال: وأنَّى له الهدى ثكلته أمه والذى نفسى بيده لسمعته يقول - يعنى النبى ﷺ «يجيء يوم القيامة معلقًا رأسه بإحدى يديه إما بيمينه أو بشماله آخذًا صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه حيال عرش الرحمن يقول يا رب سل عبدك هذا علام قتلنى فما جاء نبى بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم»(١).

وقال جمهور العلماء: إن توبة القاتل تقبل وتدل له أن الكفر أعظم من هذا القتل والتوبة عن الكفر تقبل فالتوبة عن القتل أولى بالقبول. وأيضًا آية الفرقان تدل على قبول توبته وهى قوله ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝٦٩ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وأيًّا ما كان الأمر فالآية تعد قتل المؤمن من الكبائر وتهدد القاتل بأنواع من التهديد والعقاب، وقد ورد فى الأحاديث من التغليظ فى قتل المسلم ما هو قريب مما فى الآية.

قال رسول الله ﷺ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم».

وقال أيضًا «لو أن رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضى بالمغرب لأشرك فى دمه».

وقال أيضًا «إن هذا الإنسان بنيان الله ... ملعون من هدم بنيانه».

وقال أيضًا «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله».

فعلى من ينشد الحيطة لنفسه فى آخرته ألا يقتل مسلمًا ولا يعين على قتل مسلم بشهادة باطلة ونحوها.

---

(١) المسند للإمام أحمد ١/ ٢٤٠.

الآية (٩٤)

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٩٤] .

ضربتم : له معان منها السفر وكأنه سمى به لأن المسافر يضرب دابته بعصاه ليصرفها كما يريد ثم سمى به كل مسافر أو لأنه يضرب برجليه الأرض فى سيره .

« فتبينوا » وقرئ « فتثبتوا » وهما من التفعل بمعنى الاستفعال أى اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتعجلوا فيه من غير روية .

السلام : وقرئ السَّلَم وهما الاستسلام وقيل الإسلام وقيل التسليم أى تحية أهل الإسلام .

معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله إذا سرتم سيراً لله تعالى فى جهاد الكفار ورأيتم من تشكون أهو سلم لكم أم حرب فاطلبوا بيان أمره ولا تعجلوا بقتله ولا تقولوا لمن استسلم لكم لست مؤمنًا أو لمن أظهر إليكم الإسلام لست مؤمنًا تبتغون متاع الحياة الدنيا فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه ونعمته فالتمسوها بطاعته فهى خير لكم ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ ﴾ أى كهذا الذى كان مستخفيًا بالإسلام من قومه ولما وجدكم أظهر لكم دينه كنتم من قبل إلخ مستخفين بدينكم من كفار قريش فمن الله عليكم بإعزاز دينه وتقوية شوكة الإسلام فأظهرتم دينكم فتبينوا أمر من أشكل عليكم أمره إن الله كان بما تعملون خبيراً . ومنه تعجيلهم بقتل من لم يتبين لكم شأنه ابتغاء عرض الدنيا الزائل وحطامها الفانى .

وقال الزمخشرى : كذلك كنتم من أول ما دخلتم فى الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالإيمان وأن صرتم أعلامًا فعليكم أن تفعلوا بالداخلين فى الإسلام كما فُعل بكم وأن تعتبروا ظاهر الإسلام فى المكانة ولا تقولوا إن تهليل هذا الاتقاء من القتل لا لصدق النية فتجعلوه سلمًا إلى استباحة دمه وماله وقد حرمهما الله تعالى .

سبب نزول هذه الآية . قد اختلف فيه ونحن نقتصر هنا على رواية واحدة : قيل إن مرداس ابن نهيك رجل من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ كان عليها غالب بن فضالة الليثى فهربوا وبقى مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقوم من الجبل وصعد، فلما تلاحقوا وكبر وأكبر ونزل وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم : فقتله أسامة بن زيد واستاق غنمه فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجداً شديداً وقال : « قتلتموه إرادة ما معه ثم قرأ الآية على أسامة . فقال : يا رسول الله استغفر لى فقال : فكيف بلا إله إلا الله؟ » قال أسامة : فما زال يعيدها حتى وددت أن لم أكن أسلمت إلا يومئذ ثم استغفر لى وقال : « اعتق رقبة » . ويؤخذ مما تقدم أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله حرم قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله .

وقد قال الفقهاء : إذا قتله فى هذه الحالة قتل به وإنما لم يقتل أسامة لأنه كان فى صدر الإسلام وتأول أنه قالها متعوذاً وأن العاصم قولها مطمئناً وقد ورد الحديث الصحيح مبيناً أن قول لا إله إلا الله عاصم كيفما كان قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها »(١) .

(١) صحيح الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ح ٣٢ .

القسم الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية (١٠١)

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) ﴾ [النساء : ١٠١] .

الضرب فى الأرض السير فيها . قال الله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ ﴾ [المزمل : ٢٠] وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء : ٩٤] القصر من الشيء الحد منه وجعله أنقص مما كان وهو بهذا المعنى فى الصلاة يحتمل النقص من عددها ويحتمل النقص من صفتها وهيئتها؛ فالأول أن تصير الرباعية ثنتين، والثانى التخفيف فى هيئتها كأن تكون ذات ركوع وسجود يمتنع المشى فيها فتصير ذات إيماء يباح الانتقال فيها وكان تكون يصلى المأموم خلف الإمام الصلاة كاملة فيقتصر على جزء منها مع الإمام ثم ينتظر حتى يجيء مأموم آخر فيصلى مع الإمام ما بقى من صلاة الإمام ثم ينصرف ويتم كل من المأمومين صلاته منفرداً كل ذلك حط من الصلاة ونقص لها وتخفيف على فاعلها، وقد اختلف العلماء فى المراد بالقصر هنا أهو القصر فى عدد ركعات الصلاة أم هو القصر من هيئتها، والقائلون بأن القصر نقص عدد الركعات اختلفوا فى المراد من الصلاة أهى صلاة المسافر أم هى الصلاة فى حال الخوف من العدو فعلى الأول يكون القصر للصلاة فى السفر بالنظر لما كانت عليه فى الحضر .

وذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله إلى الثانى قال ابن عباس : فرض الله صلاة الحضر أربعًا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم . وهذا القول ليس بظاهر لأن القرآن صريح فى أن كيفية صلاة الخوف أن يقسم القوم أنفسهم طائفتين يصلى الإمام بطائفة منهما شيئًا من الصلاة ثم تأتى طائفة أخرى لم يصلوا فيصلون مع الإمام . ونحن متفقون على أن المأموم عليه أن يؤدى مثل ما يؤدى الإمام فما معنى قولهم إن صلاة الخوف ركعة؟ إن أرادوا أنها ركعة بجماعة مع الإمام بالنظر لكل من الطائفتين فهو مسلم ولا يثبت لهم ما قالوا من أن صلاة الخوف ركعة، وإن قالوا إن كل طائفة ليس عليها إلا الذى صلت مع الإمام فهو مخالف لما حكينا من الاتفاق على أن على المأموم أن يفعل مثل ما فعل الإمام وقد دلت كل الأخبار التى رويت فى صلاة النبى ﷺ لصلاة الخوف أنها ركعتان يصلى بكل

طائفة ركعة، وعلى هذا يجب أن يحمل قول ابن عباس وجابر رضى الله تعالى عنهما أن صلاة الخوف ركعة إنها ركعة لكل طائفة مع الإمام وتقضى كل منهما ركعة دون الاقتصار على ركعة واحدة .

وقد استدل القائلون بأن القصر قصر عدد الركعات بما روى عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر بن الخطاب : كيف تقصر وقد أمنا وقد قال الله ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾؟ فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت النبى ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . وهذا يدل على أن المراد بالقصر فى الآية القصر فى عدد الركعات لأن السائل فهم أن ذلك لا يكون إلا فى الخوف وقد فعل فى الأمن فقال النبى « هو صدقة » فدل على أن القصر الذى فى الآية من جنس القصر الذى يكون فى الأمن وذلك نقص فى الركعات دون الصفة، وأيضًا فإن القصر أن تقتصر من الشيء على بعضه والقصر فى الصفة تغيير لا إتيان بالبعض لأنه جعل الإيماء بدل الركوع والسجود مثلاً، وأيضًا فإن « من » فى قوله ﴿ من الصلاة ﴾ للتبعيض وذلك فى الاقتصار على بعض الركعات أظهر .

وأما دليل الذين قالوا إن المراد بقصر الصلاة فى الآية قصر الصفة والهيئة دون نقصان أعداد الركعات فهو أن الآية فى صلاة السفر . أليس الله يقول ﴿ إذا ضربتم فى الأرض ﴾ وقد روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر قال : صلاة السفر وصلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام . فقد أخبر أن صلاة السفر سواء أكانت صلاة أمن أم خوف تمام غير قصر . فإذًا معنى القصر فى الآية قصر الصفة لا قصر عدد الركعات وهم يحملون قول عمر « عجبت مما عجبت منه » على أنه لعله كان قد ظن فى بادىء الأمر أن القصر فى صلاة الخوف قصر عدد الركعات فلما سمع من النبى ﷺ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علم أن القصر فى الآية إنما هو فى الصفة .

وقد اختلف الفقهاء فى أن فرض المسافر فى الظهر والعصر والعشاء أهو ثنتان أم هو مخير بين القصر والإتمام؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : فرض المسافر ركعتان إلا فى المغرب فإنها ثلاث فإن صلى المسافر أربعًا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وإن قعد بعدهما مقدار التشهد تمت صلاته مع الكراهية لتركه السلام بمنزلة من صلى الفجر أربعًا بتسليمة . وقال حماد بن سليمان : إذا صلى أربعًا أعاد . وقال مالك : إذا صلى المسافر أربعًا أعاد ما دام فى الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه .

وقال الشافعي رضي الله عنه: القصر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم. احتج الشافعي رحمه الله بأن ظاهر الآية نفى الجناح عنهم فى القصر وهذا اللفظ مشعر بأنه رفع عنهم لزوم الإتمام من غير إلزام لهم بالقصر. وأيضًا فقد روى عن عائشة أنها قالت: قصر رسول الله وأتم وكان عثمان رضى الله عنه يتم ويقصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وأيضًا فقد جرى الشرع فى رخص السفر على التخيير كالصوم والفطر فالقصر كذلك.

واحتج الحنفية بما روى عن عمر أنه قال: صلاة السفر تمام غير قصر على لسان نبيكم. وبأن النبى ﷺ التزم القصر فى أسفاره كلها فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافرًا صلى ركعتين حتى يرجع. وروى عن عمران بن حصين: حججت مع النبى ﷺ فكان يصلى ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وقال لأهل مكة: صلوا أربعًا فإنا قوم سفر. وقال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فى السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال ﴿**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٨)**﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال النبى ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[١] وقد كانت صلاته فى السفر ركعتين فوجب اتباعه وذلك لأننا متفقون على أن لفظ الصلاة فى القرآن مجمل يلتحق به البيان والبيان فعل الرسول أو قوله وهذا فعله وهذا قوله.

وأيضًا لو كان مراد الله التخيير بين القصر والإتمام لبين ذلك كما بينه فى الصوم وأما ما ورد عن عثمان فقد اعتذر عنه بأنه قد تأهل[٢] فإنه حين أتم بمعنى أنكر عليه الصحابة قال: إنما أتممت لأنى تأهلت بهذا البلد وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تأهل ببلد فهو من أهله». وقد قالت عائشة فيما روى عنها: أول ما فرضت من الصلاة ركعتان فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر. وأما ما روى عنها أن رسول الله ﷺ قصر وأتم فيحمله الحنفية على قصر الفعل وإنما الحكم جمعًا بين الروايات وما ظاهر قوله ﴿فليس عليكم جناح﴾ فهم يتأولون القصر على قصر الصفة وقد ذكر صاحب الكشاف وجهًا آخر فى قوله ﴿ليس عليكم جناح﴾ فقال: إنهم لما ألفوا الإتمام فربما خطر ببالهم أنهم نقصوا فى قصر الصلاة فنفى الجناح من أجل ذلك وظاهر تعليق القصر على الضرب فى الأرض يدل على القصر فى مطلق السفر سواء فى ذلك السفر للحج والجهاد والتجارة وغيرها. وأيضًا قوله «صلاة السفر

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب ١٨. كتاب الأدب باب ٢٧.

(٢) أى تزوج.

ركعتان»(١) يدل على ذلك. وقد روى عن عبدالله بن مسعود قال: لا تقصر إلا فى حج أو جهاد. وعن عطاء قال: لا أرى أن يقصر الصلاة إلا من كان فى سبيل الله.

لكن هذا مخالف لظاهر الآية ولا تمسك لهم بما روى أن النبى ﷺ لم يقصر إلا فى حج أو جهاد فإنما ذلك لأنه لم يسافر إلا فى حج أو جهاد.

وقد تمسك داود الظاهرى بهذا الظاهر وقال: إن قليل السفر وكثيرة سواء فى جواز القصر. فالمدار فى تحقيق القصر عندهم على تحقيق شرطه وهو الضرب فى الأرض، وأما الجمهور فقد قالوا: إن الضرب فى الأرض حقيقته الانتقال من مكان وظاهر أن مجرد الانتقال من مكان لا يكون سبباً فى الرخصة فلابد أن يكون الضرب المرخص ضرباً مخصوصاً، ولما كان ذلك لا يعرف إلا ببيان السنة لمقدار الانتقال المرخص ولم يرد فى بيان السنة ترخيص فى القصر فى أقل من سفر يوم وذلك أنه حصل فى المسألة روايات:

١- روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: يقصر فى يوم تام وبه قال الزهرى والأوزاعى.

٢- قال ابن عباس: إذا زاد على يوم وليلة قصر.

٣- قال أنس بن مالك: المعتبر خمس فراسخ.

٤- قال الحسن: مسيرة ليلتين.

٥- قال الشافعى والنخعى وسعيد بن جبير: من الكوفة إلى المدائن وهى مسيرة ثلاثة أيام وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وعنهم يومان وأكثر الثالث.

٦- قال مالك والشافعى: أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ. فهذه الأقوال على ما بينها من الاختلاف تدل على إجماعهم أن السفر المرخص مقدر بقدر مخصوص هو الذى فيه الاختلاف.

وقد عول الحنفية فى مذهبهم على قوله عليه الصلاة والسلام «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام» وعلى ما ورد فى منع المرأة من السفر فوق ثلاث إلا مع زوج أو محرم فدل هذا على أن ما دون الثلاث ليس سفراً بل هو فى حكم الإقامة حيث جعل الثلاث فاصلاً بين الخروج بدون محرم وعدمه، وأما الشافعية فإنهم عولوا فى مذهبهم على ما روى عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وقد تقدم الكلام على أدلة الحنفية والشافعية فى الصوم، إنما الذى يعنينا

(١) المسند للإمام أحمد ١ / ٣٧.

الآن هو ما ذهب إليه الظاهرية فنحن نقول لهم إن الآية مجملة وقد أجمع السلف على أن السفر مقدر وقد بينت السنة أنه مقدر على خلاف الروايات مرجعه إلى الترجيح فهو عند الترجيح يثبت أحد الأقوال فى التقدير وهو خلاف ما يدعون .

وقد زعم الظاهرية أيضا أن القصر فى السفر إنما يكون عند الخوف تمسكاً بالشرط فى قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إذ هو يفيد أن القصر إنما يحصل عند الخوف فما لم يكن خوف لم يكن قصر ولكنا نقول : إن الآية لا تدل على أكثر من أنه عند الخوف يصح القصر أما فى حال عدم الخوف فهل يصح أم لا؟ ذلك ما لم تعرض له الآية بل هى ساكتة عنه وهذا السكوت عنه قد بينته السنة وفائدة التقييد بالخوف فى الآية بيان حال السفر الذى كانوا عليه وقتئذ غالب أسفارهم إنما كان فى حرب العدو، على أن لنا أن نقول إن القصر الذى فى الآية هو قصر صفة فى إحدى صلوات السفر وهى الصلاة فى حال الخوف، ثم ماذا يقول الظاهرية فى قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هل يقولون السفر المرخص إنما يكون فى حال الخوف من الكفار فقط وأما من العدو مطلقاً فلا، ما نظنهم يقولون بالتزامه إذ المعقول أن الذى يصلح أن يكون علة هو خوف الفتنة مطلقاً وحيث كان الأمر كذلك فهم محجوجون بما احتجوا به .

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أى إن خفتم أن يتخذ أعداؤكم اشتغالكم بالصلاة وطولها فرصة لتغلبهم عليكم فتفتنون وتغلبون، فلا تمكنوهم من هذا بل اقصروا من الصلاة، ويصح أن يكون المراد إن خفتم أن يفتنكم الكافرون فى حال الركوع والسجود حيث لا ترون حركاتهم فصلوا راجلين أو راكبين آمنين والفتنة الشدة والمحنة والبلية .

﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾

فهم يتربصون بكم الدوائر ليوقعوا بكم وتتم لهم الغلبة عليكم وقد سهلت لكم الطريق فى قتالهم فلا تَدَعُوا لهم فرصة لينفذوا منها إلى غرضهم ولو كانت تلك الفرصة هى الصلاة التى لا تُترك بحال فقد جعلت لكم أن تقصروا منها .

الآية (١٠٢)

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

هذا شروع فى بيان كيفية صلاة الخوف، وقبل الكلام على معنى الآية نقول: قد ذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة فى إحدى الروايات عنه والحسن بن زياد إلى أن ما اشتملت عليه الآية من الأحكام كان خاصًا بوجود النبى ﷺ فى الجيش أخذاً من ظاهر قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ ثم هو يقول: إن هذا الحكم فى حال وجود النبى ﷺ كان معقول المعنى مراعاة لوجوب التسوية بين أفراد الجيش فى إحراز فضيلة الصلاة مع النبى ﷺ ولذلك اغتفر لهم فى الصلاة ما لم يغتفر فى غيرها من الصلوات من إباحة المشى والسير مع الإمام، ثم مفارقته قبل تمام الصلاة معه وحمل السلاح إلى غير ذلك، وأما بعد زمن النبى فلا داعى إلى أعمال من شأنها أن تفسد الصلاة فى غير ضرورة إذ من الممكن أن تتعدد الأئمة فى الجيش فيصلى بكل فرقة إمام فى أوقات مختلفة مع بقاء العدة والحذر من العدو وبعد الرسول لا يفضل إمام إماماً وفى الإمكان اختيار أئمة على سواء فالضرورة التى كانت فى إحراز فضل الصلاة مع الرسول فقد زالت.

فلا حاجة إلى صلاة الخوف بكيفية من كيفياتها التى وردت، وذهب إليها الفقهاء، ولكن جمهور الفقهاء على خلاف هذا، وأن صلاة الخوف لا تزال مشروعة وهم مختلفون فيما بينهم على الكيفية التى تصلى بها صلاة الخوف وقد تقرر عندهم أن خطاب النبى ﷺ خطاب لأمته فلا متمسك لأبى يوسف بالخطاب وأما الشرط (إذا) فهو لا يدل على أكثر من ترتب وجود قسمة المصلين طائفتين على وجوده فيهم ولكن لا دلالة على أنه إذا عدم الوجود فيهم انعدمت هذه القسمة.

بعد هذا نقول: إنه ورد أن النبى ﷺ قد صلى صلاة الخوف على هيئات مختلفة فى مواضع مختلفة وقد يكون صلاها فى كل مرة على هيئة تخالف ما صلاها عليه فى المرات الأخرى، وقد اتخذ الفقهاء من هذه الروايات على هذه الأوضاع المختلفة أدلة على مذاهبهم المختلفة، وقد يكون فى مخالفة النبى ﷺ بين الأوضاع وفى الأماكن المختلفة ما يصح أن

يكون دليلاً على أن الأمر فيها متروك لإمام الجيش يصلى بالناس حسبما تقضى المصلحة الحربية وقد قال هذا أو يقرب من هذا كل من أبى بكر الرازى وابن جرير الطبرى.

ولنذكر أقوال الفقهاء فى كيفية صلاة الخوف مع ما يوافق كل قول منها من الروايات التى رويت عن رسول الله ﷺ فيها بحسب الاستطاعة فنقول:

١ - ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى كيفية صلاة الخوف أن يقسم الإمام القوم طائفتين تقوم طائفة مع الإمام وطائفة إزاء العدو فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ثم تأتى الطائفة الأخرى التى بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين ويسلم هو وينصرفون إلى أصحابهم ثم تأتى الطائفة التى بإزاء العدو وتقضى ركعة بغير قراءة وتتشهد وتسلم وتذهب إلى وجه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فيقضون ركعة بقراءة فقد جاء فى السنة ما يدل على أن النبى ﷺ صلاها على هذا الوجه، روى الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أولئك، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وهؤلاء فقضوا ركعتهم، وروى مثله عن نافع وابن عمر عن ابن عباس.

٢ - وقال عبدالرحمن بن أبى ليلى: إذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون جميعاً ويركع ويركعون جميعاً معه ويسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر فى وجه العدو فإذا قاموا من السجود سجد الصف الآخر فإذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك، وإذا كان العدو فى دبر القبلة قام الإمام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر يستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعاً ويركع ويركعون جميعاً ثم يسجد الصف الذى مع الإمام سجدتين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلى العدو ثم يجىء الآخرون فيسجدون ويصلى بهم الإمام الركعة الثانية فيركعون جميعاً ويسجد الصف الذى معه ثم ينقلبون إلى وجه العدو ويجىء الآخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعاً.

وعن أبى يوسف رحمه الله روايتان غير التى ذكرناها فى فتح الكلام: إحداهما يوافق فيها أبا حنيفة، والأخرى يوافق فيها ابن أبى ليلى إذا كان العدو فى القبلة ويوافق فيها أبا حنيفة

إذا كان العدو دبر القبلة، وقد روى فى السنة ما يوافق قول ابن أبى ليلى، روى عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ فى غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرآه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم يومئذ كان فرصة لكم لو أغرتم عليه ما علموا بكم حتى تواقعوهم. قال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية. وأعلمه ما ائتمر به المشركون فلما صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا قبالته فى القبلة فجعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً ثم ركع وركعوا جميعاً فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف الذى خلفهم مقبلين على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقام سجد الصف الثانى ثم قاموا وتأخر الذين يلون الرسول وتقدم الآخرون فكانوا يلون الرسول فلما ركع ركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا ثم سجد فسجد معه الذين يلونه وقام الصف الثانى مقبلين على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقعد الذين يلونه سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع الرسول فلما سلم سلم عليهم جميعاً، فلما رآهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم قالوا قد أخبروا بما أردنا.

٣- وقال مالك رضى الله عنه: يتقدم الإمام بطائفة وطائفة بإزاء العدو فيصلى بالتى معه ركعة وسجدتين ويقوم قائماً وتتم الطائفة التى معه لأنفسها ركعة أخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون إلى مكان الطائفة التى لم تصل فيقومون مكانهم وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهدون ويسلم ويقومون فيتمون لأنفسهم الركعة التى بقيت.

٤- وقال الشافعى رضى الله عنه مثل قول مالك إلا أنه قال: لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلم معهم. قال ابن القاسم: وكان مالك يقول بهذا الحديث حديث «رومان» ثم رجع عنه إلى حديث القاسم وفيه أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون أما حديث رومان الذى أشرنا إليه فهو ما روى بزيد عن رومان عن صالح بن خوات مرسلاً عن النبى ﷺ وذكر فيه أن الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصليها النبى ﷺ، وأما حديث القاسم فهو ما روى ابنه عنه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصف صفًّا خلفه، وصف مصاف العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة وقد كان ذلك فى غزوة ذات الرقاع.

وقد رويت روايات أخرى بغير هذه الأوضاع لا نطيل بذكرها . فأنت ترى الروايات عن الرسول مختلفة ولعل السبب فى الاختلاف ما أشرنا إليه سابقاً . والآية التى نحن بصددها يمكن إرجاعها إلى هذه الروايات على تفاوت بينها وسترى شيئاً من ذلك .

﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ أى إذا كنت أيها النبى مع المؤمنين فى غزواتهم وخوفهم فأقمت لهم الصلاة فاجعلهم طائفتين تقوم طائفة منهم معك فى الصلاة وظاهر هذا يخالف مذهب ابن أبى ليلى لأن نص الآية مشعر بأن قيام طائفة منهم معه يكون حال قيامه هو فى الصلاة بأن تفتتح الصلاة بعد افتتاحه ومن قضية قوله ﴿ **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ أن الطائفة الأخرى لا تقوم معه وابن أبى ليلى يقول يكبرون جميعاً ويركعون جميعاً ثم تنفرد طائفة منهم بالسجود معه .

﴿ **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ فاعل الأخذ إما المصلون وإما غيرهم فإن كان ضمير الفاعل للمصلين فإن المراد من السلاح المأخوذ حينئذ ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر والأمر بأخذ ذلك حينئذ للاحتياط ودفع الطوارئ، وأما إن كان ضمير الفاعل لغير المصلين فالأمر بالأخذ لهم لأنهم الذين يكونون فى قبالة العدو .

﴿ **فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ** ﴾ أى إذا سجد المصلون مع الإمام فليكن غير المصلين من ورائهم يدفعون عنهم العدو إذا أراد الإيقاع بهم وربما تعلق بهذا ابن أبى ليلى حيث ترتب الأمر بالكون من ورائهم على السجود فدل ذلك على أنه قبل السجود لا يطلب منهم أن يكونوا من ورائهم وما ذلك إلا لأنهم مشتركون معهم فى الصلاة ولكننا نقول إن ذلك غير لازم إذ كثيراً ما تسمى الصلاة سجوداً أو نقول خص الأمر بالكون ورائهم بحال السجود تنبيهاً على وجوب اليقظة والاحتراس فى هذه الحال لأنها التى يظن العدو فيها انشغالهم بالصلاة وربما كانت مباغتة لهم فيها .

﴿ **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ﴾ هذا ظاهر أيضاً فى أن الطائفة الثانية لم تكن مع الأولى بدليل أنه أمرها بالإتيان، وعلى مذهب ابن أبى ليلى لا يكون، إتيان بل تأخر من التى سجدت مع الإمام أولاً وليس فى هذا اللفظ دليل على أن الطائفة الأولى تقضى فى مكانها قبل مبارحته أو على أنها تذهب قبالة العدو قبل القضاء ولا على أن الطائفة الثانية تقضى فى مكانها بل اللفظ صالح للجميع، وليس فيه دليل أيضاً على أن الإمام يسلم بمجرد انتهائه من الركعة الثانية ولا أنه ينتظر حتى تفرغ الثانية من قضاء ما فاتها .

وإنما يطلب ذلك من السنة وأنت تعلم أن السنة قد جاءت بالجميع.

﴿ **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ هذا أمر للجميع بعد انتهاء الصلاة وضم هذا الأمر بأخذ الحذر وهو التيقظ إلى الأمر بأخذ السلاح فقط عقب الركعة الأولى لأن العدو فى أول الصلاة لا يقوى عنده باعث المباغتة لأنهم كانوا قياماً فى أولها وإنما يقوى عنده ذلك فى آخرها حين يكرر منهم السجود فمن أجل ذلك أمر فى الأول بأخذ الأسلحة فقط وهنا بأخذها وأخذ الحذر.

﴿ **ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة** ﴾.

أى أن أعداءكم يتربصون بكم الدوائر ويتحينون لقتالكم الفرصة ويودون لو تمكنوا منكم فتغفلوا عن عدتكم وما تقاتلونهم به فتكون حربهم إياكم وغلبهم عليكم سهلة ميسورة ولن يمنعكم منهم إلا الحذر والرباط وإعداد العدة فاحذروهم وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة.

﴿ **ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم** ﴾ أى أنه لا يمنعكم من عدوكم إلا الاستعداد له فإن تعذر عليكم حمل الميرة والسلاح للمطر أو المرض أو غير ذلك من الأعذار فليس عليكم إثم فى أن تضعوا أسلحتكم التى حالت الضرورة بينكم وبين حملها ولكن يجب أن تكونوا على حذر وتيقظ من مباغتة العدو ومفاجآته فبثوا له العيون والأرصاد واتخذوا من فنون الدفاع فى الحرب وأساليبه ما لا يجعل عدوكم على علم بما أنتم عليه من ضرورة حتى لا يفاجئكم فتتم الهزيمة عليكم.

﴿ **إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً** ﴾ إنما عقب الله تعالى الأمر بأخذ الحذر والسلاح بهذا الوعيد لأن الأمر قد يتوهم منه أن العدو شديد وذلك قد يعقب وهماً فى النفوس فإزالة لهذا الوهم قال الله تعالى ﴿ **إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً** ﴾ إذا كان ذلك خبراً منه تعالى بأنه مهينهم وخاذلهم وغير ناصرهم البتة ليعلم المؤمنون أن الأمر بالحذر منهم هو إنما هو لما جرت به سنة الله من اتباع المسببات الأسباب حتى لا يتهاونوا ويتركوا الأسباب جانباً.

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية صلاة الخوف فى المغرب(١) فقال الحنفية ومالك والحسن ابن صالح والأوزاعى والشافعية: يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة غير

---

(١) أى فى صلاة المغرب الثلاثية.

أن المالكية والشافعية يقولون إن الإمام ينتظر قائماً حتى تتم الطائفة الأولى لنفسها وتجئ الثانية على ما بينهما من خلاف فى سلام الإمام. واختلفوا أيضاً فى الصلاة حال اشتباك القتال أتجوز أم لا؟ فقال الحنفية: لا صلاة حال اشتباك القتال فإن قاتل فيها فسدت صلاته. وقال مالك: يصلى بالإيماء إذا لم يقدر على الركوع والسجود. وقال الشافعى: لا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة فإن تابع الضرب والطعن فسدت صلاته والأدلة تلتمس فى غير الآية.

الآية (١٠٣)

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣].

يقول الله تعالى فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم التى بينا لكم كيفيتها فاذكروا الله قياماً وقعوداً ومضطجعين على جنوبكم واذكروه معظمين خاشعين سائليه النصر والظفر فإنه الذى بيده النصر وهو القادر على كل شىء ومثل هذا فى المعنى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقد طلب الله تعالى من عباده أن يذكروه دائماً والذكر أداة الفلاح إذ هو وسيلة الخشية ومتى وجدت الخشية وجدت الطاعة واجتنبت المعصية وذلك هو الفوز والسعادة. روى ابن جرير عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ **فاذكروا الله قياما وقعوداً** ﴾ أنه كان يقول: لم يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها جزاء، ثم إن عذرهم عن ما يمنعم من أدائها من العذر إلا الذكر فإن الله لم يجعل له حداً ينتهى إليه. ولم يعذر أحدا فى تركه إلا مغلوباً على عقله فقال ﴿ **فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم** ﴾ بالليل والنهار فى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال.

وقيل إن معنى الآية إن أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف إذا اشتبكتم فى القتال فصلوا كيفما كان. وهذا يوافق ما ذهب إليه الشافعى رضى الله عنه من وجوب الصلاة حال المحاربة وعدم جواز تأخيرها عن الوقت، وأنت ترى أن ذلك بعيد من لفظ قضيتم الصلاة.

﴿ **فإذا اطمأننتم** ﴾ أى أقمتم وهو مقابل لقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء:١٠١] سميت الإقامة طمأنينة لما فيها من السكون والاستقرار ويصح أن يكون المراد فإذا أمنتم وزال عنكم الخوف الذى ترتب عليه قصر صفة الصلاة وهيئتها.

﴿ **فأقيموا الصلاة** ﴾ أدوها على وجهها الذى كانت عليه قبل هذا وأتموها وعدلوا أركانها وراعوا شروطها وحافظوا على حدودها.

وقيل إن معنى ذلك فإذا اطمأننتم وأمنتم فى الجملة فاقضوا ما صليتم فى تلك الأحوال التى هى حال القلق والانزعاج ونسب ذلك إلى الإمام الشافعى قال صاحب روح المعانى(١): وليست هذه النسبة صحيحة.

---

(١) الإمام الآلوسى فى تفسيره (روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى) رحمه الله تعالى جزاء ما بذله من الجهد فى تفسيره هذا.

﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ فرضاً محدوداً بأوقات لا تجوز مجاوزتها بل لابد من أدائها فى أوقاتها سفراً وحضراً، وقيل المعنى كانت عليهم أمراً مفروضاً مقدراً فى الحضر بأربع ركعات وفى السفر بركعتين فلابد أن تؤدى فى كل وقت حسبما قدر فيه وقد ورد القرآن هكذا فى توقيتها مجملاً ومرجع البيان فيه إلى السنة فما ذكرت السنة أنه وقت واحد للصلاة وجب اتباعه.

الآية (١٠٤)

قال تعالى: ﴿ وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: ١٠٤].

بعد أن بين الله تعالى ما يجب أن يكون عليه المؤمنون فى قتال عدوهم من أخذ الحذر أثناء الصلاة عاد إلى بعث المؤمنين على نحو آخر من المذهب الكلامى وسوق الدعوى يحدوها الدليل.

﴿ وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ﴾ لا تضعفوا فى قتالهم ولا تتوكلوا ولا يمنعكم منه ما يظن أنه يصيبكم فى قتال أعدائكم من ألم القتل والجرح فإن ذلك أمر مشترك من شأنه أن يقع بكم ويقع بأعدائكم ما دام لم يثن أعداءكم عن قتالكم فما بالكم تخافونه دونهم.

﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ ﴾ بل إن أعداءكم إذا جاز لهم أن يخافوا فهم حقيقون بأن يخافوا فإنهم لا حجة لهم فى الإقدام على أمر هو مظنة هلاكهم فإنهم على الباطل والباطل مهما مد الله له فى الأجل فهو فى النهاية مدفوع ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾ [الأنبياء: ١٨] ولم يعدهم الله بالنصر كما وعدكم ولا ثمرة تعود عليهم من قتالهم هذا فإنهم وإن تمت لهم الغلبة أمامهم جهنم مفتحة الأبواب عميقة الغور أعدت للكافرين المعاندين لكم وقد وعدكم نصره وضمن لكم الجنة وأنتم الفائزون فى الحالين وأنتم بما تعبدون الله وتوحدونه لا تشركون به شيئاً تطمعون فى نصره ورحمته وهم بما يعبدون من الأصنام وما هم عليه من العناد ليس عندهم مثل هذا الطمع أليس يكفى هذا وحده باعثاً لكم على القتال دونهم؟

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ لا يكلفكم شيئاً إلا ما فيه صلاحكم فى دينكم ودنياكم على مقتضى علمه وحكمته.

الآيتان (١٠٥، ١٠٦)

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦].

روى فى أسباب نزول الآية أخبار كثيرة كلها متفقة على أنها نزلت فى شأن رجل يقال له طعمة بن أبيرق على خلاف فيما وقع منه. قال الفخر الرازى: إن طعمة سرق درعاً فلما طلبت الدرع منه رمى واحداً من اليهود بسرقتها ولما اشتدت الخصومة بين قومه وبين قوم اليهودى جاء قوم طعمة إلى النبى ﷺ وطلبوا منه أن يعينهم على مقصودهم وأن يلحق الخيانة باليهودى فَهَمَّ الرسول ﷺ بذلك فنزلت الآية. وقيل إن واحداً وضع عند طعمة درعاً على سبيل الوديعة ولم يكن هناك شاهد فلما طلبها منه جحدها، وقيل إن المودع لما طلب الوديعة زعم طعمة أن اليهودى سرق الدرع.

وقد قال العلماء: إن ذلك يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين وإلا لما طلبوا من الرسول أن يلحق السرقة باليهودى على سبيل التخرص والبهتان انظر إلى قوله تعالى فى الآيات التى بعد هذه ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] وقد روى أن طعمة هرب بعد الحادثة إلى مكة وارتد وسقط عليه حائط كان يثقبه للسرقة فمات.

﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ أى بما أعلمك الله فى كتابه، وأنزله إليك بوحيه، ويصح أن يكون المراد بما جعله الله رأياً لك إما من طريق الوحى أو الاجتهاد، وليس يلزم من تأويل الآية على العمل بطلان القياس لأنك قد عرفت أن القياس راجع إلى الكتاب والسنة والعمل به عمل بأمر الله، وقد اختلف العلماء فى أن النبى ﷺ له أن يجتهد أو ليس له ذلك والمسألة لها موضع غير هذا فى الأصول يجمع أدلة الطرفين.

غير أن الذى يلزم التنبيه إليه أن الذى يقول إنه يجوز له الاجتهاد يقول إنه يجوز عليه الخطأ لكنه لا يُقر على الخطأ ويستشهد بمثل الحادثة التى نحن بصددها فإنه قد بين له الحكم وبمثل ما حدث فى أسارى بدر.

﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ الخائنون هم طعمة وقومه ومن يعنيه أمره منهم واللام للتعليل أى لا تكن لأجل الخائنين مخاصماً لما يستعدونك عليه، وقيل إن اللام بمعنى «عن»

أى لا تكن مخاصمًا ومدافعاً عنهم ضد البراءة ﴿ **واستغفر الله** ﴾ مما هممت به فى أمر طعمة وبراءته التى لم تتثبت فى شأنها والأمر بالاستغفار فى هذا وما ماثله لا يقدح فى عصمة الأنبياء لأنه لم يكن منه إلا الهم والهم لا يوصف بأنه ذنب فضلاً عن المعصية بل إن ذلك من قبيل «إن حسنات الأبرار سيئات المقربين» وما أمره بالاستغفار إلا لزيادة الثواب، وإرشاده وإرشاد أمته إلى وجوب التثبت فى القضاء وقيل إن المراد استغفر لأولئك الذين زعموا عندك براءة الخائن.

الآية (١٢٧)

﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ يغفر لمن استغفره، ويرحم من استرحمه.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

الاستفتاء: طلب الإفتاء، والإفتاء إظهار المشكل من الأحكام وتبينه كأن المفتى لما بين المشكل قد قواه وصيره فتيًّا.

سبب النزول: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير الذى لا يقوم فى المال والمرأة التى هى كذلك فيرثان كما يرث الرجل؟ فرجوا أن يأتى فى ذلك حدث من السماء فانتظروا، فلما رأوا أنه لا يأتى حدث قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ماعنه بد. ثم قالوا سلوا: فسألوا النبى ﷺ. فأنزلت هذه الآية. وروى مثل ذلك عن ابن عباس ومجاهد.

وعن عائشة أنها نزلت فى توفية الصداق لهن. وكانت اليتيمة تكون عند الرجل فإذا كانت جميلة ولها مال تزوج بها وأكل مالها، وإذا كانت دميمة منعها من الأزواج حتى تموت فيرثها فأنزل الله هذه الآية.

معلوم أن الصحابة لم يطلبوا الإفتاء عن ذوات النساء، وإنما طلبوا الإفتاء عن حال من أحوالهن وشيء يتعلق بهن، فلابد من تقدير محذوف فى الكلام، فبعض المفسرين قدر ذلك المحذوف أمراً خاصًّا وجعل سبب النزول قرينة على تعيين ذلك المحذوف المسؤول عنه فقال: المراد يستفتونك فى ميراثهن، أو فى توفية صداقهن أو فى نكاحهن، واختار بعضهم التعميم فى المسؤول عنه لأن سبب النزول لا يخصص ولأن تقدير العام أتم فائدة وأشمل فقال المراد يستفتونك فيما يجب لهن وعليهن مطلقاً وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن أحكام كثيرة تتعلق بالنساء.

وكذلك اختلفوا فى المراد بما كتب لهن فى قول الله تعالى اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن فقيل: ما فرض لهن من الميراث وقيل من الصداق وقيل من النكاح وقيل ما يعم ذلك كله وغيره.

وقوله تعالى: ﴿وما يتلى عليكم فى الكتاب﴾ قد ذهب فيه المعربون مذاهب شتى، وأولى وجوه الإعراب أن تكون «ما» اسم موصول مبتدأ والخبر محذوف والتقدير: والذى يتلى عليكم في القرآن كذلك أى يفتيكم فيهن أيضاً. وذلك المتلو فى الكتاب هو قوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ**﴾ [النساء: ٣] إلخ.

وحاصل المعنى أنهم كانوا يسألون عن أحوال كثيرة من أحوال النساء فما كان منها غير مبين الحكم قبل نزول هذه الآية ذكر أن الله يفتيهم فيه، وما كان منها مبين الحكم فى الآيات المتقدمة أحالهم فيه إلى تلك الآيات المتقدمة وذكر أنها تفتيهم فيما عنه يسألون، وقد جعل دلالة الكتاب على الأحكام إفتاء من الكتاب ألاترى أنه يقال فى المجاز المشهور إن كتاب الله بين لنا هذا الحكم وكما جاز هذا جاز أيضاً أن يقال كتاب الله أفتى بكذا.

وقوله تعالى ﴿**فى يتامى النساء**﴾ صلة ﴿**يتلى**﴾: أى يتلى عليكم فى شأنهن. والإضافة فى يتامى النساء من إضافة الصفة للموصوف عند الكوفيين، والبصريون يمنعون ذلك ويجعلون الإضافة هنا على معنى «من» أو اللام أى اليتامى من النساء، أو فى أولادهن اليتامى.

﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ أى فى أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن فقد ورد فى أخبار كثيرة أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون مالهن وإلا كانوا يعضلونهن طمعاً فى ميراثهن.

وحذف الجار هنا لا يعد لبساً بل إجمالا فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل.

واحتج بعض الحنفية بقوله تعالى ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ على أنه يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة لأن الله ذكر الرغبة فى نكاحها فاقتضى جوازه.

والشافعية يقولون إن الله ذكر فى هذه الآية ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم فلا دلالة فيها على ذلك على أنه لا يلزم من الرغبة فى نكاحهن فعله فى حال الصغر.

﴿**والمستضعفين من الولدان**﴾ عطف على ﴿**يتامى النساء**﴾ وكانوا - كما علمت - لا يورثونهم كما لا يورثون النساء.

﴿**وأن تقوموا لليتامى بالقسط**﴾ أى قل الله يفتيكم إلخ. ويأمركم أن تقوموا لليتامى بالقسط. أو هو معطوف على ﴿**يتامى النساء**﴾ والتقدير: وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين من الولدان وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط ﴿**وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً**﴾ أى وما تفعلوه من خير يتعلق بهؤلاء المذكورين أو بغيرهم فإن الله يجازيكم عليه ولا يضيع عنده منه شىء.

الآية (١٢٨)

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

هذا من الأحكام التى أخبر الله تعالى أن يفتيهم بها فى النساء مما لم يتقدم ذكره والخوف هنا مستعمل فى حقيقته إلا أنه لا يكون إلا بعد ظهور أمارات تدل عليه، مثل أن يقول الرجل لامرأته إنك قد كبرت وإنى أريد أن أتزوج شابة جميلة. والأصل فى البعل أنه السيد وسمى الزوج بعلاً لكونه كالسيد لزوجته. والنشوز - وتقدم معناه - يكون وصفاً للمرأة لما تقدم ويكون وصفاً للرجل كما هنا والمراد به هنا ترفع الرجل بنفسه عن المرأة وتجافيه عنها بأن يمنعها نفسه ومودته . والإعراض الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التى كانت لها منه، مثل أن يقلل محادثتها أو مؤانستها لطعن فى سن أو دمامة أو شين فى خَلق أو ملال. والإعراض أخف من النشوز.

أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال: خشيت سودة رضى الله عنها أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية. وأخرج الشافعى عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبراً أو غيرة فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقنى واقسم لى ما بدا لك فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن.

وروى عن عائشة أنها نزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلقها فتقول أمسكنى وتزوج بغيرى وأنت فى حل من النفقة والقسم.

يقول الله تعالى: وإن خافت امرأة من زوجها تجافياً أو انصرافاً عنها فلا إثم عليهما فى أن يجريا بينهما صلحاً بأن تترك المرأة له يومها كما فعلت سودة رضى الله عنها مع رسول الله ﷺ، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو تهب له شيئاً من مهرها أو تعطيه مالاً لتستعطفه وتستديم المقام معه.

وفى قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما﴾ دفع لما يتوهم من أن ما يأخذه الزوج كالرشوة فلا يحل. وجملة ﴿والصلح خير﴾ معترضة أى والصلح بين الزوجين أكثر خيراً من الفرقة وسوء العشرة على معنى أنه إن لم يكن فى الفرقة أو سوء العشرة خير فالصلح خير من ذلك، أو والصلح خير من الخيور وليس بشر.

﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ اعتراض ثانٍ وفائدة الاعتراض الأول الترغيب في المصالحة، و فائدة الاعتراض الثاني تمهيد العذر في المماكسة والمشاحة. و« حضر » متعدٍّ لواحد، والهمزة تعديه إلى مفعول ثانٍ كما هنا. فالمفعول الأول نائب الفاعل، والثاني كلمة الشح ويجوز العكس. والشح هو البخل مع الحرص، والمراد وأحضر الله الأنفس الشح أي جبل الله النفوس على الشح فلا تكاد المرأة تسمح بحقها ولا يكاد الرجل يجود بالإنفاق وحسن المعاشرة على التي لا يريدها.

﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ هذا خطاب للأزواج بطريق الالتفات قصد به استمالتهم وترغيبهم في حسن المعاملة والصبر على ما يكرهون أي وإن تحسنوا معاشرة النساء وتتقوا النشوز والإعراض مهما تضافرت أسبابهما فإن الله يجازيكم على ذلك أحسن الجزاء ويثيبكم عليه خير المثوبة.

يؤخذ من هذه الآية أن الرجل إذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فإذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بشيء مضى من ذلك على الرضا، وهل لها في المستقبل الرجوع في ذلك الصلح؟ من العلماء من قال: إن حقها في القسم والنفقة يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت. وقال آخرون: إن هذا الصلح خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله صلحاً فيلزم كما يلزم ما تصالح عليه الناس من الحقوق والأموال فليس لها حق الرجوع فيه بأي حال ولو مكنت من ذلك لم يكن صلحاً بل يكون أكبر أسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك.

وهنا أبحاث:

الأول – رب قائل يقول: إذا كان نشوز الرجل يحل له أن يأخذ من مال امرأته شيئاً أفلا يتخذ بعض الأزواج النشوز، بل التهديد به وسيلة لأخذ مال المرأة وإنقاصها حقها، وهلا يعد أخذ المال بهذه الوسيلة أخذاً بسيف الإكراه وأكلاً لأموال الناس بالباطل؟

ونحن نقول: إذا كان الرجل يرغب في زوجته حقيقة ويود بقاءها في عصمته ولكنه تظاهر بالنشوز والإعراض اجتلاباً لمالها واستدراراً لخيرها كان ذلك حراماً وكان أخذ المال بهذه الوسيلة أكلاً لأموال الناس بالباطل وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل وحرم مشاقة الرجل زوجته لغرض أخذ شيء من مالها كما قال ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩] إلى أمثال ذلك. ليس في مثل هذا النشوز والإعراض المصطنعين

نزلت الآية . إنما الآية فى رجل يرغب حقيقة فى فراق زوجته لسبب ما وقد جعل الله للرجل حق للطلاق واستبدال زوج مكان زوج وأحل فى هذه الآية الصلح بين الزوجين إذا كانا على ما وصفنا – رجل يريد الفراق لسبب من الأسباب وامرأة تريد المقام معه – وإذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنزل عنه فى مقابلة أن ينزل الرجل عن شيء من حقه وهو الطلاق لم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل على أن الله تعالى أرشد الرجل إلى ترك النشوز مهما تكاثرت أسبابه ووعده على ذلك الأجر والمثوبة فى قوله ﴿ **وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾ .

الثانى – قال الله تعالى فى نشوز المرأة ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [النساء : ٣٤] وقال فى نشوز الرجل ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً** ﴾ فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها فى المضجع ويضربها . ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعل له ترضية وتلطفا فما معنى ذلك؟

الجواب عن ذلك من وجوه .

١- قد علمت أن الله جعل الرجال قوامين على النساء فالرجل راعى المرأة ورئيسها المهيمن عليها ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه وإلا انقلب الأمر وضاعت هيمنة الرئيس .

٢- أن الله فضَّل الرجال على النساء فى العقل والدين ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر، ولكن المرأة لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيء تتوهمه سبباً فلا جرم أن جعل لنشوزهن عقوبة حتى يرتدعن ويحسن حالهن وأن فى مساق الآيتين ما يرشد إلى أن النشوز فى النساء كثير وفى الرجال قليل، ففى نشوز المرأة عبر باسم الموصول المجموع (اللاتى) إشارة إلى أن النشوز محقق فى جماعتهن، وفى نشوز الرجل عبر بـ « إن » التى للشك وبصيغة الإفراد .

وجعل الناشز بعلاً وسيداً مهما كان ذلك كل ذلك يشير إلى أن النشوز فى الرجال غير محقق وأنه مبنى على الفرض والتقدير وأنه إذا فرض وقوعه فإنما يكون من واحد لا من جماعة وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته .

٣- أن نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلاً إذا هو أراد فرقتها فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة .

الثالث – قال الجصاص فى قوله تعالى ﴿والصلح خير﴾ : إنه جائز أن يكون عموماً فى جواز الصلح فى سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل وذلك يدل على جواز الصلح عن إنكار والصلح من المجهول. ونازعه فى ذلك الفخر الرازى فقال : إن الصلح فى الآية مفرد دخل عليه حرف التعريف والمفرد الذى دخل عليه حرف التعريف مختلف فى إفادته العموم. ولو سلم أنه يفيد العموم فإنما ذلك إذا لم يكن هناك معهود سابق أما إذا كان هناك معهود سابق كما فى الآية، فالأصح أن حمله على المعهود السابق أولى من حمله على العموم وذلك لأنا إنما حملناه على العموم والاستغراق ضرورة أنا لو لم نقل ذلك لصار مجملاً ويخرج عن الإفادة وإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور فوجب حمله عليه وبذلك يندفع استدلال الجصاص ويكون المعنى والصلح المعهود وهو الصلح بين الزوجين خير.

وأنت تعلم أن الجصاص لم يجزم بأن اللفظ عام بل قال إنه يجوز أن يكون عامًّا كما يجوز أن يكون خاصًّا بالصلح بين الزوجين، على أن وقوع الجملة اعتراضاً وجريانها مجرى الأمثال مما يرجح كون اللفظ عاماً فتدبر ذلك.

الآية (١٢٩)

قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

يخبر الله هنا بأن العدل بين النساء غير مستطاع وفى آية سابقة قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]. فشرط فى جواز الجمع بين النساء الوثوق من العدل بينهن. والعدل غير مستطاع فكأن الجمع بين النساء غير جائز لأنه مشروط بشرط قد أخبر الله أنه لا يتحقق ولن يكون. من أجل ذلك ترى أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبى عبيدة وغيرهم يقولون: إن العدل الذى أخبر عنه أنه غير مستطاع هو التسوية بين الزوجات فى الحب القلبى وميل الطباع ومعلوم أن ذلك غير مقدور.

وأما العدل الذى جعل شرطاً فى جواز الجمع بينهن فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلَّف ويملكه مثل التسوية بينهن فى القسم والنفقة والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك من كل ما يملك ويقدر عليه.

وأخرج ابن أبى شهبة وابن جرير عن أبى مليكة أن الآية نزلت فى عائشة رضى الله عنها وكان رسول ﷺ يحبها أكثر من غيرها. وروى الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك، وعنى رسول الله ﷺ بما لا يملكه هو ويملكه الله المحبة وميل القلب غير الاختيارى.

ومعنى الآية. أنكم لن تقدروا على التسوية بين النساء فى الحب وميل الطباع فالتفاوت بينهن فى الود والمحبة حاصل ولا محالة وليس فى استطاعتكم جلبه ولا دفعه فالله قد عفا لكم عنه ولستم مأمورين به ولا منهيين عنه ولكن ذلك التفاوت فى الحب له نتائج تظهر فى الأقوال والأفعال التى تملكونها وتقدرون عليها ويصح تعلق الأحكام بها فأنتم منهيون عن إظهار التفاوت فى القول والفعل المقدورين لكم.

وقال بعض العلماء: حقيقة العدل بين النساء التسوية بينهن فى كل شىء بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب فى شأن من الشئون كالقسم والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة

والمؤانسـة وغيـرها مما لا يكـاد يحصـر. والعدل بهـذا المعنى غير مقـدور للمكـلف البـتة ولو حرص على إقامته وبالغ فيه، والعجز عن حقيقة العدل لا يمنع عن تكليفكم أيها الأزواج بما دونها من المراتب التى تستطيعونها فإن الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك جله لا يترك كله.

﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها حقها من غير رضا منها واعدلوا ما استطعتم فإن عدم العدل بينهن يوقد نار الغيرة والحقد فى نفوسهن ويغريهن بالشر والفساد، وفى ذلك من المفاسد ما يربو على مصلحة تعدد الزوجات فى نظر الشارع الحكيم.

وفى قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ضرب من التوبيخ للأزواج، أى لا ينبغى ولا يليق بكم أن تجوروا على الضرائر فتدعوها كالمعلقة لا هى ذات بعل ولا مطلقة فإما أن تعدلوا بينهن وإلا فالفرقة أولى كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان فمال مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط(١)» وكان السلف الصالح يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى فى الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه وعن ابن سيرين فى الذى له امرأتان يكره أن يتوضأ فى بيت إحداهما دون الأخرى.

﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أى وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمورهن فيما مضى بميلكم إلى إحداهن وتتداركوه بالتوبة وتتقوا الجور فيما يستقبل فإن الله يغفر لكم ما مضى من الحيف ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه.

ظاهر هذه الآية يوجب التسوية فى القسم بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك رضى الله عنه لكن جمهور الائمة على أن الأمة المزوجة على النصف من الحرة فى القسم محتجين على ذلك بأن الإمام عليًّا رضى الله عنه قضى بذلك ولا يعرف له فى الصحابة مخالف مع انتشار هذا القضاء وظهوره وموافقته للقياس فإن الله سبحانه وتعالى لم يسو بين الحرة والأمة لا فى الطلاق ولا فى العدة ولا فى الحد ولا في الملك ولا فى الميراث

(١) المسند للإمام أحمد ٢ / ٢٩٥.

ولا فى الحج ولا فى مدة الكون عند الزواج ليلاً ونهاراً ولا فى أصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة فاقتضى ذلك ألا يسوى بينها وبين الحرة فى القسم.

ومن هذه الآية يعلم أنه لا تجب التسوية بين النساء فى المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة رضى الله عنها -كما علمت- أحب نسائه إليه ﷺ وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن فى الوطء لأنه موقوف على المحبة والميل وهى بيد مقلب القلوب، وفصل بعض العلماء فى ذلك فقال: إن تركه لعدم الداعى إليه فهو معذور وإن تركه مع الداعى إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ بعد أن رغب الله فى الصلح بين الزوجين وحث عليه ذكر فى هذه الآية جواز الفرقة إذا لم يكن منها بد وسلى كلاً من الزوجين ووعد كل واحد منهما بأنه سيغنيه عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفاً من ترك حقوق الله التى أوجبها.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠] أى وكان الله ولا يزال غنيًّا كافياً للخلق حكيماً متقناً فى أفعاله وأحكامه.

الآية (١٧٦)

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

أخرج ابن أبى حاتم أن هذه الآية نزلت فى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما.

وأخرج الشيخان عن جابر أنه قال: دخل رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صب على فعقلت فقلت: إنه لا يرثنى إلا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض وهذه الآية آخر آيات الأحكام نزولاً، وروى أن أبا بكر رضى الله عنه قال فى خطبة له: ألا إن الآية التى أنزلها الله فى سورة النساء فى الفرائض فأولها فى الولد والوالد وثانيها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، والآية التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها فى أولى الأرحام وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية فى ميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وأما الإخوة والأخوات لأم ففيهم نزلت الآية السابقة فى صدر السورة ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً﴾ [النساء : ١٢] إلخ، وتقدم لك بيان ذلك مستوفى.

واختلف العلماء فى المراد بالولد فى قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وقوله تعالى ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، فقال بعضهم: إن المراد به الذكر لأنه المتبادر ولأنه لو أريد به ما يشمل الذكر والأنثى لكان مقتضى مفهومه أن الأخت لا ترث النصف مع وجود البنت مع أنها ترثه معه عند جميع العلماء غير ابن عباس ولكان مقتضاه أيضا أن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها والعلماء متفقون على أنه يرث الباقى بعد فرض البنت وهو النصف.

والمختار الذى عليه المحققون أن الولد هنا عام فى الذكر والأنثى لأن الكلام فى الكلالة وهو من ليس له ولد أصلاً لا ذكر ولا أنثى وليس له ولد أيضاً إلا أنه اقتصر على ذكر الولد ثقة بظهور الأمر، ولأن الولد مشترك معنوى وقع نكرة فى سياق النفى فيعم الابن والبنت وما ورد على المفهوم ليس بقادح، أما أولاً فلأن الأخت لا يكون لها فرض النصف مع وجود الولد مطلقاً، أما مع الابن فلأنه يحجبها، وأما مع البنت فلأنها تصير عصبة فلا يتعين لها فرض، نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة السدس بحكم العصوبة لا الفرضية فلا حاجة إلى تخصيص الولد بالابن لا منطوقاً ولا مفهوماً، وأما الثانية فلأن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها لأن المتبادر من قوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أنه يرث جميع تركتها عند

عدم الولد ومفهومه أنه عند وجود الولد لا يرث جميع تركتها، أما مع الابن فلأنه يحجبه وأما مع البنت فلأنها ترث الباقي بعد فرضها فصح أن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها تدبر ذلك فإنه دقيق.

وبعد فإن الآية قدرت في ميراث الإخوة والإخوات من الميت الكلالة صوراً أربعا:

الأولى: أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة فلها النصف بالفرض والباقي للعصبة إن كانوا وإلا فلها بالرد، وكما ترث الأخت الواحدة مع أخيها النصف كذلك يرثه من أختها لأن مقدار الميراث لا يختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثة وإنما يختلف باختلاف الوارث.

الثانية: أن يكون الأمر بالعكس تموت امرأة ويرثها أخ واحد فله جميع التركة وكما يرث الأخ الواحد جميع تركة أخته كذلك يرث جميع تركة أخيه.

الثالثة: أن يكون الميت أخاً أو أختاً وورثه أختاه فلهما الثلثان.

الرابعة: أن يكون الميت أخاً أو أختاً والورثة عدد من الإخوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وظاهر الآية في هذه الصورة الرابعة عدم التفرقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في أنهم يشتركون في التركة إذا اجتمعوا لكن السنة خصصت هذا العموم فقدمت الأشقاء على الإخوة لأب فإذا اجتمع الصنفان حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب.

بقي من الصور المحتملة في الميراث بالإخوة.

١ - أن يكون للميت الكلالة عدد من الإخوة الذكور فالحكم أنهم يحوزون جميع التركة لان الواحد منهم إذا انفرد حاز التركة كلها فأولى إذا اجتمعوا أن يحوزوها.

٢ - أن يكون للميت الكلالة أكثر من أختين فالحكم أنهن يأخذن الثلثين بالفرض لأن أكثر من بنتين لا يزدن عن الثلثين فأولى ألا يزيد الأكثر من أختين عن الثلثين وقد تقدم ذلك.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ مفعول ﴿يُبَيِّنُ﴾ محذوف والمصدر المنسبك مفعول لأجله بتقدير مضاف أي يبين الله لكم الحلال والحرام وجميع الأحكام كراهه أن تضلوا.

ويجوز أن يكون المصدر(١) هو مفعول﴿يُبَيِّنُ﴾ أي يبين الله لكم ضلالكم لتجتنبوه فإن الشر يعرف ليتقى والخير يعرف ليُؤتى.

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ من الأشياء التي من جملتها أحوالكم وما يصلح لكم منها وما لا يصلح.

﴿عَلِيمٌ﴾ ذو علم شامل محيط فيبين لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم.

(١) أي المصدر المؤول (أن تضلوا).

من سورة المائدة

الآية الأولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١].

يقال أوفى ووفَى بفتح الفاء مخففة ووفَّى بتشديد الفاء بمعنى أدّى ما التزمه مع المبالغة فى حالة التشديد والكل ورد فى القرآن ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١١١]. ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ [النجم: ٣٧]. والعقود جمع عقد وهو فى الأصل الربط تقول عقدت الحبل بالحبل إذا ربطته به، وعقدت البناء بالجص إذا رابطته به، وتقول عقدت البيع لفلان إذا ربطته بالقول، واليمين فى المستقبل تسمى عقداً لأن الحالف ربط نفسه بالمحلوف عليه وألزمها به. والمراد بالعقود هنا ما يشمل العهود التى عقدها الله علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات والمندوبات والتزمنا أداءها والعمل بها والعهود التى تقع بين الناس بعضهم مع بعض فى المباحات من معاملاتهم ومناكحتهم. والأنعام جمع نعم بفتحتين وأكثر ما يطلق على الإبل ولكن المراد به هنا ما يشمل الإبل والبقر والغنم. والحرم جمع حرام بمعنى محرم كعناق وهى الأنثى من ولد المعز وعنق بالضم. دعا الله المؤمنين وناداهم بوصف الإيمان ليحثهم على امتثال ما يكلفهم به فإن الشأن فى المؤمنين الانقياد لما يكلفون به من قبل الله تعالى وطالبهم بالوفاء بالعقود أى التكاليف التى أعلمهم بها والتزموها بقبولهم الإيمان الذى يعتبر تعهداً منهم بالعمل بمبادئه والوقوف عند حدوده ومن هذه التكاليف ما يعقد الناس بعضهم مع بعض من الأمانات والمعاملات ثم قال تعالى تمهيداً للنهى عن بعض محرمات الإحرام ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ أى من الإبل والبقر والضأن والمعز.

والبهيمة فى الأصل كل حى لا يميز سمى بذلك لأنه أبهم عن أن يميز أى حجب فهو عام يشمل الأنعام وغيرها سواء أكانت من ذوات الأربع أم لا. وإضافته للبيان أى بهيمة هى الأنعام وخرج بها غير الأنعام سواء كان من ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير أم من غيرها مثل الأسد والنمر والذئب وقيل البهيمة خاص بذوات الأربع. وقال ابن عباس: المراد بالبهيمة هنا أجنة الأنعام فهى حلال متى ذكيت أمهاتها وهو مذهب الشافعية، وإنما لم يقل أحلت لكم الأنعام ليشير إلى أن ما يماثل الأنعام مثلها فى الحل كالظباء وبقر الوحش ما لم يدل الدليل على حرمته.

لما كان الإحلال لا يتعلق إلا بالأفعال كان من اللازم إضمار فعل يناسب الكلام وقد دل على هذا بقوله تعالى ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] أى لتنتفعوا بها فى الدفء وغيره فالمراد أحل لكم الانتفاع ببهيمة الأنعام وهو يشمل الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها وما أشبه ذلك.

ثم قال ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أى يستثنى من حل بهيمة الأنعام ما يتلى عليكم آية تحريمه من الميتة والمنخنقة إلخ. فإن كل هذا حرام ما لم تدرك ذكاته وهو حى بالتفصيل الذى يأتى. وقوله ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ حال من الكاف فى ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾ أى أحلت بهيمة الأنعام حال كونكم غير محلى الصيد وأنتم محرمون وجملة ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ حال من الضمير فى ﴿مُحِلِّي﴾ وإنما جىء بالحل الأولى والثانية للإشارة إلى أن تحريم الصيد فى حال الإحرام لا يوجب حرجًا ولا ضيقًا فإنه فى هذه الحالة أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ أى يشرع ما يشاء من تحليل وتحريم بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة فأباح بهيمة الأنعام فى جميع الأحوال وأباح الصيد فى بعض الأحوال دون بعض ولا اعتراض عليه لأنه مالك الأشياء وخالقها فيتصرف فيها كما يشاء بحكمته وحسن تدبيره.

وينبغى أن يعلم أن العقود التى يجب الوفاء بها لا تشمل التعاقد على المحرمات فلا يجب الوفاء به، ومثله حلف الجاهلية على الباطل كحلفهم على التناصر والميراث بأن يقول أحد الطرفين للآخر إذا حالفه دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك فيتعاقدان بذلك على النصرة والحماية سواء أكانت بحق أم بباطل فأبطل الإسلام التناصر على الباطل بقوله تعالى ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار»[١] وبنهيه عن العصبية العمية كما رواه مسلم والنسائى من قوله عليه السلام «من قتل تحت راية عمية يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية»[٢] وأبطل هذا التوارث بآية المواريث وبقوله تعالى ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(١) الإمام أحمد فى مسنده ٥ / ٣٢٧.
(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٩٦.

الأحكام

يؤخذ من الآية: وجوب الوفاء بالتكاليف الإسلامية وبالعقود التى يجريها الناس بعضهم مع بعض فيما هو مأذون فيه كالقيام بأداء المهور والنفقات فى باب النكاح والمحافظة على مال المستأمن ونفسه فى باب الأمان والمحافظة على الوديعة والعارية والعين المرهونة وردها على أصحابها سالمة وما أشبه ذلك، ويؤخذ منها أيضًا حل ذبائح الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها وعظامها وأصوافها وحرمة الصيد فى حال الإحرام.

الآية (٢)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

الشعائر جمع شعيرة وهى فى الأصل ما جعل شعاراً على الشىء وعلامة عليه مأخوذ من الشعار بمعنى الإعلام من جهة الإحساس، ويقال شعرت بكذا أى علمته ومنه سمى الشاعر لأنه بفطنته يشعر بما لا يشعر به غيره. والمراد بالشعائر هنا قيل مناسك الحج وهو مروى عن ابن عباس، وقيل فرائض الله التى حدها لعباده وهو قول عطاء والأحكام الإسلامية كلها فإن أداءها أمارة على الإسلام والتعبد بأحكامه وهو المعول عليه. وإحلال الشعائر استباحتها والإخلال بأحكامها وعدم المبالاة بحرمتها. والشهر الحرام رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فلامه للجنس وسمى الشهر حرامًا باعتبار أن إيقاع القتال فيه حرام. والهدى ما يتقرب به المرء من النعم ليذبح فى الحرم. والقلائد جمع قلادة وهى تطلق على ما يعلق فى عنق المرأة للزينة وعلى ما يعلق فى عنق البعير أو غيره من النعم من جلد أو قشر شجر ليعلم أنه هدى فلا يتعرض له. والآمُّون جمع آمٍّ بمعنى قاصد من أم يؤم بمعنى قصد. والرضوان مصدر بمعنى الرضا. والشنآن مصدر بمعنى البغض يقال شنئته بالكسر أشنَؤه بفتح النون شنْأً بسكونها وشنآنًا بفتح النون وسكونها أى أبغضته.

ينادى الله المؤمنين وينهاهم بقوله ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ أى أحكام دينه على الوجه العام أو أعمال الحج ومناسكه كالإحرام والطواف والوقوف بعرفة وبقية أعمال الحج. ومعنى إحلالها الإخلال بأحكامها كاستعمال الطيب ولبس المخيط والصيد والقرب من النساء فإن ذلك يخل بواجبات الإحرام وكطواف الزيارة محدثًا أو جنبًا فإن ذلك يخل بواجب الطهارة فى الطواف وكالوقوف بعرفة محدثًا أو جنبًا أو بعد قربان النساء فإن ذلك يخل بواجب الطهارة وحرمة قربان النساء بالنسبة للوقوف ثم قال ﴿ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ أى لا تحلوه بالقتال فيه وعدم المبالاة بحرمته وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فإنه ليس المراد بالأشهر الحرم أشهر الحج وإنما المراد بها الأشهر التى حرم الله قتالهم فيها وضربها أجلاً لهم يسيحون فيها فى الأرض ويفكرون فى

أمر الإسلام مع التروى والنظر فإن اعتنقوا الإسلام فى أثنائها فقد نجوا وإلا عاملهم بما عامل به غيرهم من القتل والأسر، ويدل على أن هذا الحكم منسوخ الإجماع على جواز قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم، ثم قال ﴿**وَلَا الْهَدْيَ**﴾ اى لا تحلوا النعم التى يتقرب بها إلى الله تعالى لتذبح فى الحرم وإحلالها هو التعرض لها وسلبها أو الانتفاع بها فى غير ما سيقت له من التقرب إليه تعالى وأخذوا من ذلك عدم جواز الأكل من الهدايا التى تقدم للذبح فى الحرم إلا أنهم استثنوا من ذلك هدى التطوع والقران والتمتع فإنه يجوز الأكل منها لصاحبها وللأغنياء لأنه دم نسك يقدم شكراً لله تعالى على ما أنعم به من التوفيق للعبادة فيجوز الأكل منه ولأنه قد صح أن النبى ﷺ أكل من هدى القران والتمتع وحسا من المرقة فيبقى غيرها على عدم الجواز لأنها دماء مخالفات وكفارات وعقوبات فلا يجوز الانتفاع بشىء منها. وقال: ﴿**وَلَا الْقَلَائِدَ**﴾. أى لا تحلوا القلائد أى الهدايا ذوات القلائد والهدايا التى تقلد هى ما كانت للتطوع أو النذر أو القران أو التمتع، أما الهدايا التى تجب بسبب الجنايات فلا تقلد فإن القلائد أعلام تقام للمسرات وذلك ظاهر إذا كانت للتطوع وأمثاله أما إذا كانت بسبب الجنايات كانت عقوبات للمخالفات فلا وجه لإعلانها والتنويه بها.

وتفسير القلائد بالهدايا ذوات القلائد يدل على أنها نوع من الهدى السابق فكأنه قال لا تحلوا الهدى وخصوصاً الهدايا ذوات القلائد، ويحتمل أن يراد بالقلائد نفسها ويكون المراد النهى عن سلبها وتجريد الهدايا عنها فإن ذلك مما يعرض الهدايا للضياع. وقوله ﴿**وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ أى لا تحلوا قوماً قاصدين إلى البيت الحرام لزيارته بأن تصدوهم عنه بأى وجه كان بأن تقاتلوهم أو تسلبوا أموالهم أو تزعجوهم وتخوفوهم. وقوله ﴿**يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**﴾ حال من الضمير المستكن فى ﴿**آمِّينَ**﴾ أى لا تتعرضوا لهم حال كونهم يطلبون من ربهم ثواباً ورضواناً لتعبدهم فى بيته المحرم.

قيل المراد بالآمين المسلمين الذين يقصدون بيت الله للتعبد فيه وحينئذ يكون التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم للتشريف ويكون ابتغاء الفضل والرضوان ظاهراً وتكون الآية على هذا محكمة لا نسخ فيها.

وقيل المراد بالآمين المشركون ويؤيده ما قيل من أن الآية نزلت فى الحطم بن ضبعة البكرى حين قدم المدينة بخيله وأصحابه ولكنه دخلها وحده حتى كان بين يدى النبى ﷺ وسمع منه ثم قام وقد وعد النبى عليه السلام بأن يأتى مع أصحابه ليسلموا وانصرف مع أصحابه فمر بسرح المدينة فاستاق ما مر به وهرب، فلما كان موسم الحج خرج الحطم حاجًّا فى

حجاج بنى بكر بن وائل ومعه تجارة عظيمة فسأل المسلمون النبى ﷺ أن يأذن لهم فى التعرض له فأبى النبى ﷺ ثم نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلخ. وحينئذ يفسر ابتغاء الفضل بطلب الرزق بالتجارة وابتغاء الرضوان بأنهم كانوا يزعمون أنهم على سداد فى دينهم وأن الحج يقربهم إلى الله تعالى ثم نسخت إباحة حجهم بعد ذلك.

وقيل المراد بالآمين ما يشمل المسلمين والمشركين فإنهم كانوا يحجون جميعًا ثم نسخت إباحة حج المشركين بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ويكون ابتغاء الفضل والرضوان عامًّا للدنيوى والأخروى ولو فى زعم المشركين.

نهى الله تعالى المسلمين فى صدر هذه الآية عن أمور خمسة منها ما ترغب النفوس فى التمتع به كالمباحات التى حرمت لأجل الإحرام استعمال الطيب ولبس المخيط والقرب من النساء واصطياد الطيور والحيوانات، ومنها ما ترغب فيه النفوس بمقتضى شهواتها الغضبية كالانتقام ممن عاداها وحال بينها وبين رغباتها ومنها ما ترغب فيه النفوس الضعيفة كالتعرض للهدايا فأرشدهم الله تعالى إلى أن هذه الرغبة مهما عظمت لا تغير شيئًا من أحكام الله تعالى ثم قال ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أى إذا خرجتم من الإحرام أبيح لكم الصيد وبالطبع يحل لكم أيضًا كل ما كان مباحًا قبل الإحرام.

وإنما خص الصيد بالذكر لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيراً كبيرهم وصغيرهم، وعظيمهم وحقيرهم، وللإشارة إلى أن الذى ينبغى الحرص عليه ما يعد قوتًا تندفع به الحاجة فقط لا ما يكون من الكماليات وما يكون إرضاء لشهوة الغضب ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ «جرم» تتعدى إلى مفعول واحد كقولك جرم ذنبًا وإلى مفعولين كما فى الآية أى لا يكسبنكم بغض قوم لأجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تعتدوا عليهم للانتقام منهم وهذا نهى عن إحلال قوم من الآمِّين خصوا به مع اندراجهم فى النهى عن إحلال الكل لاستقلالهم بأمور ربما يتوهم أنها مصححة لإحلالهم وداعية إليه. والشنآن مصدر أضيف إلي مفعول ﴿وأَن صَدُّوكُمْ﴾ متعلق بالشنآن بإضمار لام العلة وإنما قدم قوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ على هذه الجملة مع تعلقها بقوله ﴿وَلا آمِّينَ﴾ للإشارة إلى أن التحليل من الإحرام لا يصحح لهم التعدى على الآمِّين بل يجب عدم التعرض لهم إلى أن يخرجوا من هذه العبادة فإنهم لم يخرجوا عن أنهم يبتغون

فضلاً من ربهم ورضوانًا فالواجب أن يذكر بعضكم بعضًا بوجوب المحافظة على شعائر الله وأن تتعاونوا على البر وأعمال الخير التى منها الإغضاء عن سيئات القوم احترامًا للمسجد الحرام وعلى التقوى أى تعاونوا على اتخاذ وقاية تقيكم من متابعة الهوى والتمسك بأسباب العذاب الأليم ولا تعاونوا على الإثم والعدوان أى لا تتعاونوا على الجرائم التى يأثم فاعلها وعلى مجاوزة حدود الله بالاعتداء على القوم وهم يبتغون فضلاً من ربهم واتقوا الله بفعل ما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه، إن الله شديد العقاب لمن يتقيه وإظهار اسم الجلالة هنا(١) لإدخال الروعة وتربية المهابة فى القلوب.

(١) إذ لم يقل تعالى واتقوا الله إنه شديد العقاب بل ذكر ما فى الآية الكريمة.

الآية (٣)

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

شرع فى ذكر المحرمات التى أشير إلى شىء منها بقوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فحرم الميتة لخبث لحمها ببقاء بعض المواد الضارة فى جسمها وهى الحيوان الذى مات بدون ذكاة شرعية فيحرم أكلها باتفاق وأما شعرها وعظمها فقال الحنفية طاهران يجوز استعمالهما. وقال الشافعى: نجسان لا يجوز استعمالهما.

وقد استثنى من الميتة المحرمة نوعان: السمك والجراد عند الجميع. ويدل على هذا الاستثناء ما ورد من قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال»(١) ذكره الدارقطنى. وحرم الدم أى المسفوح أى السائل من الحيوان عند التذكية، وأما الدم السائل من الحيوان الحى فقليله وكثيره حرام وكانوا يملؤون الأمعاء من الدم ويشوونه ويأكلونه فحرمه الله لأنه قذر يضر الأجسام. وحرم لحم الخنزير وكذلك شحمه وجلده بالاتفاق، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود الأهم. وأما شعره فقال قوم بجواز استعماله فى الخرز والحق أن إباحة استعماله كانت للضرورة وقد اندفعت الضرورة باختراع الآلات والأدوات التى تؤدى هذا المعنى بيسر. وحرم ما أهل لغير الله به أى حرم الحيوان الذى أهل أى رفع الصوت لغير الله بسببه أى عند ذبحه سواء اقتصر على ذكر غير الله كقوله عند الذبح باسم المسيح أو باسم فلان أو جمع بين ذكر الله وذكره غيره بالعطف عليه كقوله باسم الله واسم فلان أما بدون العطف كقوله باسم الله المسيح نبى الله أو باسم الله محمد رسول الله فقال الحنفية تحل الذبيحة ويعتبر ذكر غيره كلامًا مبتدأ ولكنه يكره الوصل صورة بخلاف العطف فإنه يكون نصًا فى ذكر غير الله. وحرم المنخنقة أى التى خنقت أو انخنقت بالشبكة أو بغيرها حتى ماتت وحرم الموقوذة أى التى ضربت بالخشب أو بالحجر حتى ماتت وحرم المتردية أى التى سقطت من علو إلى أسفل أو وقعت فى بئر فماتت

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٩٧.

وحرم النطيحة التى نطحتها أخرى فماتت بالنطح وحرم ما أكل السبع بعضه ومات بجرحه وهذه الخمسة تأخذ حكم الميتة التى ماتت حتف أنفها لأنها لم تذك ذكاة شرعية ولم يسل دمها بحيث يخرج جميعه منها ثم قال ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أى إلا ما أدركتموه حيًّا فذكيتموه وتفصيل الكلام فى ذلك أنهم اتفقوا على أن الخنق وما معه إذا لم يبلغ بالحيوان إلى درجة اليأس من حياته بأن غلب على الظن أنه يعيش مع هذه الحالة كانت الذكاة محللة له أما إذا غلب على الظن أنه يهلك بما حصل فقال قوم تعمل فيه الذكاة وهو المشهور من مذهب الشافعى والمنقول عن الزهرى وابن عباس وهو مذهب الحنفية فإنهم يقولون فى كتبهم متى كانت عينه أو ذنبه يتحرك أو رجله تركض ثم ذكى فهو حلال، وقال قوم لا تعمل فيه الذكاة وروى الوجهان عن الإمام مالك رضى الله عنهم أجمعين. ومنشأ الخلاف فى أن الذكاة تعمل أو لا تعمل اختلافهم فى أن الاستثناء متصل أو منقطع فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ فما قبل كلمة الاستثناء حرام وما بعدها خرج منه فيكون حلالاً، ومن رأى أنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء فى الجملة المتقدمة وكأنه قال ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال تتمتعون به كما تشاؤون.

ويؤيد القول بأن الاستثناء متصل إجماع العلماء على أن الذكاة تحلل ما يغلب على الظن أنه يعيش فيكون مخرجًا لبعض ما يتناوله المستثنى منه فيكون الاستثناء فيه متصلاً.

واحتج من قال إن الاستثناء منقطع بأن التحريم إنما يتعلق بهذه الحيوانات بعد الموت وهى بعد الموت لا تذكى فيكون الاستثناء منقطعًا. وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحلال فإن ظاهر هذه الحيوانات أنها تموت بما أصيبت به فتكون حرامًا بحسب الظاهر إلا ما أدرك حيًّا وذكى فإنه يكون حلالاً، والتحريم وإن كان لا يتعلق بها حقيقة إلا بعد الموت كما يقولون إلا أن اتصال الاستثناء يكفى فيه هذا الظاهر خصوصًا إذا لوحظ أنها ذكيت وهى حية كانت مساوية لغيرها من بقية الحيوانات المذكاة فلا وجه للقول بعدم حلها.

والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها وهو قول على وابن عباس والحسن وقيل إنه خاص بقوله ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ والأول هو الظاهر.

وحرم ما ذبح على النصب جمع نصاب كحمار وحمر، وقيل جمع نصب بفتح وسكون كسَقْف وسُقُف، وقيل مفرد وجمعه أنصاب كطنب وأطناب. وعلى كل فهى حجارة كانوا ينصبونها حول الكعبة ويذبحون قرابينهم التى يتقربون بها إلى معبوداتهم عليها ويعظمونها ويعتبرون الذبح لآلهتهم قربة وكون الذبح على النصب قربة أخرى ولهذا كانوا

يلطخون بدم الذبائح كأنهم يثبتون بذلك كون الذبح وقع قربة وليست النصب هى الأوثان فإنها حجارة غير منقوشة بخلاف الأوثان فإنها منقوشة .

وحرم الاستقسام بالأزلام أى محاولة معرفة ما قسم وقدر فى الأمر من الخير أو الشر بالأزلام جمع زلم بفتحتين وهو السهم قبل أن ينصل ويراش وهى سهام ثلاثة كتب على أحدها أمرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى ولم يكتب على الثالث شىء، فإذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحًا أو غير ذلك يعمد إلى هذه السهام وكانت موضوعة فى حقيبة حول الكعبة فيخرج منها واحداً فإن خرج الآمر مضى لحاجته، وإن خرج الناهى أمسك، وإن خرج الغفل أعاد التناول، وسميت هذه السهام أزلامًا لأنها زُلمت بضم فكسر أى سويت فلم يكن نتوء بها أو انخفاض .

وإنما ذكر هذا النوع مع أنه ليس من المطعوم لأنه لما كان يعمل حول الكعبة ذكر بجانب ما ذبح على النصب التى حول الكعبة . ثم قوله تعالى ﴿ **ذَلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾ يحتمل أن يكون راجعًا إلى كل ما تقدم أى أن التلبس بما تقدم ذكره تمرد وخروج على أحكام الله تعالى، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى الاستقسام بالأزلام .

والمعنى أنهم فسقوا وخرجوا عن الحد بالاستقسام بالأزلام لأنهم إن أرادوا بالرب فى قولهم أمرنى ونهانى ربى جانب الله تعالى كانوا قد كذبوا على الله وافتروا عليه، وإن أرادوا الأصنام كان ذلك شركًا وجهالة، وعلى كل فقد فسقوا وتمردوا وخرجوا عن الحد .

فإن قيل إن الاستقسام بالأزلام لم يخرج عن أنه من جملة الفأل وكان عليه السلام يحب الفأل الحسن فلم صار فسقًا؟ أجيب بالفرق بين الفأل وبين الاستقسام بالأزلام فإن الفأل أمر اتفاقى تنفعل به النفس وتنشرح للعمل مع رجاء الخير منه بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن القوم كانوا يعملون بالأزلام عند الأصنام ويعتقدون أن ما يخرج من الأمر والنهى على تلك الأزلام بإرشاد الأصنام وإعانتها فلهذا كان الاستقسام بها فسقًا وكفراً .

ولما حذر الله تعالى المؤمنين من تعاطى المحرمات التى ذكرها حرضهم على التمسك بما شرعه لهم وثبته فى قلوبهم وبشرهم بما يقوى عزيمتهم ويربى فيهم الشجاعة والشهامة فقال ﴿ **الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ** ﴾ أى من إبطال دينكم وغلبتكم عليه ﴿ **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** ﴾ أى لا تخافوا من أن يظهروا عليكم واخشوا جانب الله تعالى فقط أى استمروا على خشيته والإخلاص له . والمراد باليوم الزمان الحاضر وما يتصل به من الماضى والآتى . وقيل المراد يوم نزول هذه الآية وهو يوم عرفة بعد العصر فى حجة الوداع والنبى ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء .

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ ليس المراد بإكمال الدين أنه كان ناقصًا قبل اليوم ثم أكمله وإنما المراد من أحكامه قبل اليوم ما كان مؤقتًا فى علم الله قابلاً للنسخ ولكنها اليوم قد كملت وصارت مؤيدة صالحة لكل زمان ومكان. والمراد بإكماله إتمامه فى نفسه وفى ظهوره، أما إتمامه فى نفسه فكان باشتماله على الفرائض المقدسة والحلال والحرام بالتنصيص على أصول العقائد والتوقيف على أساس التشريع وقوانين الاجتهاد نحو ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣]، ونحو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ونحو ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وأما إتمامه فى ظهوره فكان بإعلاء كلمته وغلبته على الأديان كلها وموافقته للمصالح العامة حتى إن كثيراً ممن لم يعتنقوا الدين الإسلامى يقتبسون منه ما يصلح أحوالهم ويعين على ضبط أمورهم وتدبير شؤونهم.

وقد تمسك بعضهم بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فى نفى القياس وبطلان العمل به لان إكمال الدين يقتضى أنه نص على أحكام جميع الوقائع إذ لو بقى بعض لم يبين حكمه لم يكن الدين كاملاً.

وأجيب بأن غاية ما يقتضيه إكمال الدين أن يكون الله تعالى أبان الطرق لجميع الاحكام وقد أمر الله بالقياس وتعبد المكلفين به فى مثل قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، فكان هذا مع النصوص الصريحة بيانًا لكل أحكام الوقائع؛ غاية الأمر أن الوقائع صارت قسمين: قسمًا نص الله تعالى على حكمه وقسمًا أرشد الله تعالى إلى أنه يمكن استنباط الحكم فيه من القسم الأول فلم تصلح الآية متمسكًا لهم.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بالإكمال فى الدين والشريعة بما فتح الله عليكم من دخول مكة آمنين مطمئنين ومن انقياد الناس لكم ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ تأتمرون بأوامره وتنتهون بنواهيه بحيث لا أقبل منكم غيره كما قال تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المخمصة المجاعة.

قال أهل اللغة: الخمص والمخمصة خلو البطن من الطعام عند الجوع وأصله من الخمص الذى هو ضمور البطن. وهذه الجملة متصلة بذكر المحرمات وقوله ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ اعتراض أكد به معنى التحريم فإن منع الناس عن هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام الذى هو الدين المرضى عند الله تعالى فمن اضطر أى ألجاه الاضطرار وأصابه الضر فى مخمصة أى مجاعة فتناول من المحرمات شيئًا غير متجانف لإثم أى غير مائل لإثم وغير راغب فى التمتع بما يوجب الإثم بمعنى أنه يتناول منها ليدفع الضرورة لا للتلذذ ولا يتجاوز الحد الذى يسد الرمق فقوله هنا ﴿غير متجانف لإثم﴾ بمنزلة قوله فى سورة البقرة ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإن الله غفور يغفر لهم تناول ما كان محرمًا إذا اضطروا إليه رحيم بعباده حيث أحسن إليهم بإباحة ما يدفع عنهم الضرر ولو كان محرمًا.

الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتى:

١ – حرمة الميتة وما ذكر معها فى الآية.

٢ – حل البهيمة المذكاة من المنخنقة وما معها متى ذكيت وبها حياة(١).

٣ – إباحة هذه المحرمات عند الاضطرار إليها لدفع الضرر.

٤ – إن حل التناول من هذه المحرمات مقيد بأمرين: الأول أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط.

الثانى ألا يتجاوز ما يسد الرمق، أما إذا قصد التلذذ وإرضاء الشهوة أو تجاوز المقدار الذى يدفع الضرر كان واقعًا فى المحرم على خلاف فى ذلك تقدم تفصيله فى سورة البقرة.

---

(١) أى حياة محسوسة من تحريك ذنب أو جفن وما يدل على بقاء حياة فيها.

الآية (٤)

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ٤] .

كلمة « ماذا » يجوز أن تجعل اسمًا واحدًا للاستفهام فى محل رفع بالابتداء وجملة ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ﴾ خبر، ويجوز أن تجعل « ما » وحدها اسم استفهام مبتدأ ولفظ « ذا » بمعنى الذى خبر وجملة ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ﴾ صلة لـ « ذا » وضمن السؤال معنى القول فصح أن ينصب الجملة فى قوله ﴿ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ والطيبات جمع طيب وهو فى اللغة المستلذ ويسمى الحلال المأذون فيه طيبًا تشبيهًا له بما هو مستلذ لأنهما اجتمعا فى انتفاء المضرة ولكن المراد به هنا المستلذ لا الحلال لأنه لا معنى لأن يقولوا ماذا أحل لهم فيقال لكم الحلال فإنه غير مفيد والجوارح جمع جارحة وهى الكواسب من الطيور والسباع من جرح إذا كسب كما قال تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [الأنعام : ٦٠] أى كسبتم. وقال ﴿ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [الجاثية : ٢١] أى اكتسبوا. والمكلبون جمع مكلب وهو الذى يؤدب الكلاب وغيرها ويعلمها أن تصيد لأصحابها، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلم الكلاب والبزاة وغيرها لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب فكل ما يصطاد به من السبع والكلب والصقر والبازى تحل أكل صيوده وإن لم تدرك ذكاتها وهو مذهب الجمهور، وقيل لا يحل إلا ما صاده الكلاب تمسكًا بقوله تعالى ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ وتمسك الجمهور بعموم قوله تعالى ﴿ مَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ فإنه يشمل الكلاب وغيرها.

غاية الأمر أنه يحتاج إلى نكتة للتعبير بقوله ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ وقد علمت النكتة مما تقدم على أن كل سبع قد يسمى كلبًا كما ورد أنه عليه السلام قال فى ابن أبى لهب « اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك، فأكله الأسد فى طريقه إلى الشام » .

هذه الآية وردت لذكر المحللات بعد ذكر المحرمات كأنه لما تلا لهم ما حرمه عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم فنزلت الآية. وروى أنه قدم عدى بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيان على رسول الله ﷺ وقالا : إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فما يحل؟ فنزلت الآية. وروى أيضًا عن أبى رافع أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فقال الناس : يا رسول الله ما الذى أحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ فنزلت.

والمعنى يقول لك قومك مع تعدد فرقهم واختلاف مقاصدهم ماذا أحل لنا فقل لهم بالنسبة للطائفة الأولى أحل لكم الطيبات أى كل ما يستلذ وتشتهيه النفوس المعتدلة فالمراد الاستطابة عند أهل المروءة والرزانة والأخلاق الجميلة الهادئة لا ما يعم من سقطت مروءتهم وقست قلوبهم وتمردوا فى أفكارهم فإن أهل البادية ومن سقطت مروءتهم يستطيبون أكل جميع الحيوانات فلا عبرة بهم، والذى يستطاب عند أهل المروءة حلال متى اقترن بشرطيه كالذكاة وذكر اسم الله عليه ولو زعم بعض الناس تحريمه كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فهى مما يستطاب ويحل، وقل لهم بالنسبة للطائفتين الثانية والثالثة أحل لكم ما علمتم من الجوارح والحل هنا يتعلق بالحيوانات المعلمة نفسها أى يحل لكل اقتناؤها وبيعها وهبتها يؤيد ذلك رواية أبى رافع لكن يستثنى من الحل أكلها فإن الدليل ورد بتحريمه.

ويتعلق أيضًا بصيودها يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ورواية عدى ابن حاتم وزيد بن المهلهل المتقدمة. وقوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال من فاعل ﴿عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ حال كونكم معلمين ومؤدبين. وقوله ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال من فاعل ﴿عَلَّمْتُم﴾ أو من الضمير فى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أى حال كونكم تعلمونهن مما علمكم الله فلا بد من أمور ثلاثة: أن تكون الجوارح معلمة، وأن يكون من يعلمها ماهرًا فى التعليم مدربًا فيه، وأن يعلم الجوارح مما علمه الله بأن تقصد الصيد بإرسال صاحبها وأن تنزجر بزجره وأن يمسك الصيد ولا يأكل منه إذا كان كلبًا ونحوه وأن يعود إلى صاحبه متى دعاه إذا كان مثل البازى فإن الفقهاء يقولون يعرف تعليم الكلب بترك الأكل ثلاثًا، ويعرف تعليم البازى بالرجوع إلى صاحبه إذا دعاه وبينوا الفرق بأن تعليم الحيوان يكون بترك ما يألفه ويعتاده وعادة الكلب السلب والنهب فإذا ترك الأكل ثلاثًا عرف أنه تعلم وعادة البازى النفرة فإذا دعاه صاحبه فعاد إليه عرف أنه تعلم.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يقال أمسك الكلب على صاحبه إذا أمسك الصيد ولم يأكل منه، أما إذا أكل منه فإنه لم يمسك على صاحبه. وكلمة «من» فى قوله ﴿مِمَّا[1] أَمْسَكْنَ﴾ يحتمل أن تكون بيانية أى فكلوا الصيد وهو ما أمسكن عليكم والمراد ما جرحه الكلب مثلاً ومات من جرحه وأدركه الصائد حيًّا وذكاه، ويحتمل أن تكون «من» للتبعيض أى كلوا بعض ما أمسكن عليكم وهو ما جرحه ومات من جرحه أو أدركه الصائد حيًّا وذكاه لا ما جرحه ولم يمت من جرحه ولكنه افترسه سبع فمات منه، على هذا تكون

(١) أصلها قبل الإدغام (من ما).

البعضية فى الجزئيات، ويجوز أن تكون البعضية فى الأجزاء باعتبار أن المأكول هو البعض وهو اللحم دون الجلد والريش والدم والعظم.

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أى على الكلب مثلاً عند إرساله فيكون الضمير عائداً إلى ما علمتم أو اذكروا اسم الله على الصيد عند الإمساك أى إذا أدركتم ذكاته فيكون الضمير عائداً إلى ما أمسكن ﴿واتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى احذروا مخالفة أمره فيما أرشدكم إليه واتخذوا وقاية من عذابه بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يحاسبكم على ما تعملون من غير توان ولا إمهال. ولما ذكر فيما سبق شيئًا من المحرمات والمحللات ناسب هنا ذكر الحساب كأنه يقول بعد بيان الحلال والحرام وما يرضيه وما يغضبه ينبغى التنبيه إلى أنه تعالى سيحاسب العاملين على أعمالهم من غير توان متى جاء يوم الحساب.

الأحكام

ويؤخذ من الآية ما يأتى:

١ – إباحة الطيبات أى المعلومات التى تستطيبها النفوس الكريمة دون الخبائث التى أرشدت الشريعة إلى تحريمها.

٢ – وإباحة الصيد بالجوارح بشرط كونها مُعَلَّمَة وكون معلّمها مؤدِّبًا (بكسر الدال) ماهرًا وكونه يعلمها مما علمه الله مما دونه الفقهاء وفصلوه تفصيلاً.

٣ – وإباحة ما جرحته الجوارح وقتله وأدركه الصائد ميتًا لإطلاق قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

٤ – ووجوب ذكر الله عند الإرسال كما ورد من قوله ﷺ «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل». أما عند إدراكه حيًّا فتجب التسمية عند ذكاته على خلاف فى ذلك.

الآية (٥)

قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

طعام الذين أوتوا الكتاب هو الذبائح وقيل الخبز والفاكهة وقيل جميع المطعومات والمعول عليه الأول . والمحصنات جمع محصنة وهى الحرة وقيل العفيفة . والأجور جمع أجر والمراد به المهر وعبر عنه بالأجر للدلالة على أن عين المحصنة لا تملك بالمهر . محصنين - بكسر الصاد - أى متعففين بالزواج يقال أحصن الرجل فهو محصن أى تعفف فهو متعفف، وأحصن الزواج الرجل فهو محصَن بفتح الصاد أى أعفه الزواج فهو معف - بفتح العين - مسافحين جمع مسافح يقال سافح الرجل المرأة إذا جامعها فى الزنى من غير تحرى الإسرار وسمى مسافحًا لأنه سفح ماءه أى صبه ضائعًا(١) . والأخدان جمع خدْن بكسر الخاء وسكون الدال وهو الصديق يطلق على الذكر والأنثى . والمراد بالخدن هنا البغى التى يخادنها الرجل أى يصادقها ليفجر بها وحده سرًا .

أخبر الله تعالى فى الآية السابقة بأنه أحل الطيبات وكان المقصود بيان الحكم والأخبار، وأعاده فى هذه الآية الدلالة على أنه تعالى كما أكمل الدين وأتم النعمة فيه أكمل النعمة فيما يتعلق بالدنيا التى منها إحلال الطيبات وطعام أهل الكتاب والمحصنات المؤمنات والمحصنات الكتابيات . والمراد بالثلاثة واحد وهو الزمان الحاضر مع ما يتصل به من الماضى والمستقبل، والمراد بالطيبات ما يستطاب ويشتهى عند أهل النفوس الكريمة، والمراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم عند الجمهور وهو الراجح لا الخبز والفاكهة ولا جميع المطعومات لأن الذبائح هى التى تصير طعامًا بفعلهم وأما الخبز والفاكهة والمطعومات فهى مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب وبعد أن تكون لهم فلا وجه لتخصيصها بأهل الكتاب .

---

(١) إذ الزانى ليس له هم من الزنى إلا سفح مائه لا يبتغى به الولد أو إحصان نفسه أو زوجه .

وخص هذا الحكم بأهل الكتاب لأن المجوس لا يحل أكل ذبائحهم ولا التزوج بنسائهم. وإنما قال ﴿طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أى يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم للتنبيه على أن الحكم مختلف فى الذبائح والمناكحة فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين بخلاف إباحة المناكحات فإنها فى جانب واحد، والفرق واضح لأنه لو أبيح لأهل الكتاب التزوج بالمسلمات لكان لأزواجهن الكفار ولاية شرعية عليهن والله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعيًّا بخلاف إباحة الطعام من الجانبين فإنها لا تستلزم محظورًا وأحل لكم المحصنات المؤمنات أى الحرائر أو العفائف أو المراد المصونات فيعم الحرائر والعفيفات وتخصيصهن بالذكر للحث على ما هو الأولى فى عقدة النكاح لا لنفى ما عداهن فإن نكاح الإماء لغير المالكين صحيح بشرطه وكذا نكاح غير العفيفات.

وأحل لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من اليهود والنصارى أى أحل لكم الحرائر والعفيفات من أهل الكتاب سواء أكن ذميات أم حربيات، وتخصيص الحرائر والعفيفات بالذكر للحث على ما هو الأولى كما سبق لا لنفى ما عداهن.

وقيد الحل بإيتاء المهور فى قوله ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ للدلالة على تأكد وجوب المهر حتى كأنه إذا لم يؤد المهر لا تحل له الزوجة وللحث على ما هو الأولى وهو إيتاء الصداق قبل الدخول. وقوله ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حال من فاعل ﴿آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أى أحل لكم محصنات أهل الكتاب إذا آتيتموهن أجورهن حال كونكم محصنين أى متعففين بالزواج بهن. ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ حال من ضمير ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أو صفة لمحصنين أى غير مجاهرين بالزنى. ﴿وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أى ولا مسرين وهو إما مجرور معطوف على ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ زيدت فيه لا لتأكيد النفى المستفاد من غير أو منصوب معطوف على ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ سيقت هذه الجملة للتحذير من المخالفات وللترغيب فيما تقدم من الأحكام أى ومن يكفر بشرائع الله وتكاليفه فقد خاب فى الدنيا والآخرة، أما فى الدنيا فباعتبار أن جميع أعماله حابطة ولاغية لا فائدة فيها وهو فى ذلك معرض للإذلال بالسيف حتى يسلم أو يعطى الجزية عن يد وهو صاغر، وأما فى الآخرة فهو هالك بنيران حامية مشتعلة لا طاقة لأحد بها. أطلق الإيمان وأراد المؤمن به مجازاً وقيل المراد ومن يكفر برب الإيمان فهو مجاز بالحذف.

الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتي :

١ – إباحة الطيبات من الرزق .

٢ – إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب .

٣ – وإباحة إطعام أهل الكتاب من طعام المسلمين .

٤ – وإباحة نكاح المحصنات المؤمنات والمحصنات الكتابيات .

٥ – وعدم الاعتداد بالأعمال إذا كان العامل جاحداً أحكام الله وشرائعه[١] .

---

(١) فلا يقبل العمل إلا من مؤمن أخلص عمله لله تعالى وكان العمل مما شرع الله تعالى .

الآية (٦)

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة : ٦] .

للإنسان شهوات يجب أن يتمتع بها وعليه واجبات يتحتم أن يؤديها، وأغلب شهواته منحصرة فى المطعومات والمناكحات . ولما تفضل الله تعالى على الإنسان ببيان ما أحله وما حرمه من المطاعم والمناكح شرع فى بيان ما يجب عليه أداؤه لله تعالى ليكون القيام بما وجب عليه شكرًا له تعالى على ما أنعم به عليه فقال ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ إلخ .

والمراد بالقيام إلى الصلاة إرادة القيام إليها من إطلاق المسبب وإرادة السبب . وإنما وجب تأويل القيام بإرادته لأنه لو بقى على حقيقته لزم تأخير الوضوء ووجوبه عند القيام إلى الصلاة والاشتغال بها وهو باطل بالإجماع . وليس المراد بالقيام انتصاب القامة وإنما المراد به الاشتغال بأعمال الصلاة أى إذا أردتم ذلك فاغسلوا إلى آخره . وإيجاب الوضوء إرادة الصلاة لا ينافى أنه يجب أيضًا إذا ضاق الوقت فإن وقت الصلاة إذا ضاق وجب الوضوء والصلاة وجوبًا مضيقًا بمعنى أنه يأثم بترك كل منهما، وإنما ربط الأمر بالوضوء بحالة إرادة الصلاة للإشارة إلى أن الشأن فى المؤمنين إرادتها وعدم الإهمال فى أدائها .

وظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إليها وإن لم يكن محدثًا والإجماع على خلافه ولهذا قالوا : إن الخطاب للمحدثين للإجماع على أن الجواب لم يكن إلا عليهم ولأن فى الآية ما يدل عليه فإن التيمم بدل عن الوضوء وقائم مقامه وقد قيد وجوب التيمم فى الآية بوجود الحدث وهو يدل على أن الأصل مقيد بوجوب الحدث ليتأتى أن يكون البدل قائمًا مقام الأصل، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال وهو مقيد بالحدث الأكبر فى قوله تعالى ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء مقيدًا بالحدث الأصغر .

ويستأنس لاعتبار هذا القيد بما جاء فى قراءة شاذة « **إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون** » وأما ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه كانوا يتوضئون لكل صلاة فلم يكن ذلك بطريق الوجوب يدل عليه ما ورد من قوله عليه السلام « من توضأ على طهر كتب له عشر

حسنات» مع ما ورد من أنه عليه السلام يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله صنعت شيئًا لم تكن تصنعه. فقال عليه الصلاة والسلام: «عمداً فعلته يا عمر». يعنى يريد بيان الجواز فيكون الوضوء على طهر مندوبًا فقط لا واجبًا.

والوجه مأخوذ من المواجهة وهى تقع بما كان من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضًا فيجب غسل كل ما فى هذه الدوائر، فإن كان له لحية خفيفة وجب غسل الشعر والبشرة التى تحته، وإن كانت غزيرة وجب غسل ظاهرها فقط، ولكن لا يجب إيصال الماء إلى داخل العين لما فى التزامه من الحرج وقد قال تعالى فى آخر الآية ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وأما الفم والأنف فأخذ حكمهما من دليل آخر.

و «إلى» فى قوله ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ تدل على أن ما بعدها غاية لما قبلها فقط وأما دخول الغاية فى الحكم أو خروجها عنه فلا دلالة لها عليه وإنما هو أمر يدور مع الدليل الخارجى ففى مثل قولنا حفظت القرآن من أوله إلى آخره وقوله تعالى ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] ما بعد (إلى) داخل فى حكم ما قبلها لأن الغرض فى المثال الأول الدلالة على حفظ كل القرآن والعلم العادى فى المثال الثانى بأنه عليه السلام لا يسرى به وهو زعم دينى من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو من أعظم بيوت العبادة من غير أن يدخله ويتعبد فيه. وفى مثل قوله تعالى ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﴿وأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ما بعد إلى غير داخل فى حكم ما قبلها لأن الإعسار فى المثال الأول علة فى الإنظار وبالميسرة تزول العلة فيطالب بالدين ولا يثبت الإنظار معها ولأنه فى المثال الثانى ولو دخل الليل فى حكم الصيام للزم الوصال، وهو غير مشروع فى حقنا، وقوله ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين فقال الجمهور بوجوب غسل المرفقين والكعبين احتياطًا فى العبادات خصوصًا إذا لوحظ أن الأيدى والأرجل تتناول فى الاستعمال المرفقين والكعبين وما وراءهما فيكون ذكرهما لإسقاط ما وراءهما لا غير فيجب غسل المرفقين والكعبين لذلك وهو مذهب الحنفية والشافعية. وقال زفر من الحنفية: لا يجب غسلهما لأن «إلى» لانتهاء الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجًا عنه.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء ولكنهم اختلفوا فى مقدار المسح، فقال المالكية: يجب مسح الكل أخذاً بالاحتياط. وقال الشافعية: يكفى مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذاً باليقين.

وقال الحنفية: يفترض مسح ربع الرأس أخذاً ببيان النبى ﷺ كما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان فى سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته.

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء فى قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة أو أصلية فقال المالكية والحنابلة: إن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى لأن التركيب حينئذٍ يدل على وجوب مسح كل الرأس والبعض داخل فيه فيكون مسح الكل آتيًا بالفرض بيقين فيجب مسح الكل احتياطًا.

وقال الحنفية والشافعية: إن هذه الأدوات التى منها الباء موضوعة للدلالة على معان فمتى أمكن استعمالها دالة على هذه المعانى وجب استعمالها على هذا النحو.

والباء موضوعة للتبعيض ويمكن استعمالها هنا فيه فإننا نجد فرقًا فى المعنى بين وجودها فى مثل هذا التركيب وعدم وجودها لأنك إذا قلت مسحت يدى بالحائط كان المفهوم مسح اليد ببعض الحائط لا بجميعه، وإذا قلت مسحت الحائط بيدى كان المفهوم مسح جميع الحائط، ومتى ظهر الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها وجب أن يحمل قوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على بعض الرأس وفاء بحق الحرف.

إلا أن الحنفية استندوا فى تقدير البعض بثلاث أصابع على رأى وبربع الرأس على رأى آخر إلا ما رواه المغيرة بن شعبة كما تقدم، وأما الشافعية فقالوا: إن أقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضًا.

وقوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب معطوف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فيجب غسل الأرجل إلى الكعبين يؤيد ذلك عمل النبى ﷺ وعمل أصحابه فى حياته وبعد مماته فكان الحكم مجمعًا عليه. وأما قراءة الجر فمحمولة على الجوار كما فى قوله فى سورة هود ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] بجر الميم لمجاورة يوم المجرور. وفائدة الجر للجوار هنا فى قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ التنبيه على أنه ينبغى الاقتصاد فى صب الماء على الأرجل وخص الأرجل بذلك لأنها مظنة الإسراف لما يعلق بها من الأدران. والكعبان تثنية الكعب وهو العظم الناتىء بين الساق والقدم ولكل رجل كعبان يجب غسلهما ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أصل الفعل تطهروا أدغمت التاء فى الطاء فسكنت فأتى بالهمزة أى فاغسلوا بالماء أبدانكم جميعًا فإن الأمر بالتطهير لما لم يتعلق بعضو دون عضو كان أمرًا بتحصيل الطهارة فى كل البدن يدل على ذلك أن الوضوء لما تعلق بعضو دون عضو نص الله تعالى فى الأمر به على

تلك الأعضاء التى أوجب غسلها وإنما حملت الطهارة على الطهارة بالماء لأن الماء هو الأصل فيها كما يشير قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١].

والجنابة معنى شرعى يستلزم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلى أن يغتسل الجنب، وقد بين النبى ﷺ لحصول الجنابة سببين: الأول نزول المنى فإنه عليه السلام يقول فى هذا الشأن «الماء من الماء»(١) أى يجب استعمال الماء للغسل من أجل الماء أى المنى. والثانى التقاء الختانين فإنه عليه السلام يقول «إذا التقى الختانان وجب الغسل»(٢). وكما يجب الغسل للجنابة يجب عند انقطاع حيض ونفاس لقوله تعالى فى الحيض ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى» رواه البخارى. وللإجماع على أن النفاس كالحيض.

واختلف الفقهاء فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل فقال المالكية والشافعية لا يجبان فيه. وقال الحنفية والحنابلة: يجبان. حجة المالكية والشافعية ما ورد من أن قومًا كانوا يتحدثون فى مجلس رسول الله ﷺ فى أمر الغسل وكل يبين ما يعمل فقال عليه السلام: «أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت». وحجة الحنفية والحنابلة أن الأمر بالتطهير يعم جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة ولكن الباطنة التى لا يمكن غسلها سقطت للحرج فبقيت الطهارة متعلقة بالظاهرة الباطنة التى يمكن غسلها وهى الفم والأنف فكانت المضمضة والاستنشاق من الواجبات فى الغسل. وأيضًا رأينا أنه تعلقت بهما أحكام تدل على اعتبارهما من الأعضاء الظاهرة وأحكام تدل على اعتبارهما من الأعضاء الباطنة فمن الأول ما قالوه من أنه إذا تمضمض الصائم واستنشق لا يفسد صومه وهو دليل اعتبارهما من الظاهر، ومن الثانى ما قالوه من أنه إذا خرج القىء من الجوف إلى الفم ثم عاد لا يفسد صومه. وهو دليل اعتبارهما من الباطنة وحيث اجتمع فيه شبه الأعضاء الظاهرة والباطنة كان الاحتياط فى باب الطهارات فى وجوب غسلهما.

وأجيب عما تمسك به المالكية والشافعية بأن الغرض من الحديث بيان أنه لا يجب الوضوء بعد الغسل كما فهم ذلك كثير من الصحابة فبين عليه السلام أن الواجب الغسل فقط وأن الطهارة الصغرى تدخل فى الطهارة الكبرى.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض ح ٨١.
(٢) المسند للإمام أحمد ٢ / ١٧٨.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ .

بعد أن بين الله تعالى وجوب استعمال الماء فى الوضوء والغسل عند إرادة الصلاة بين هنا أن وجوب استعمال الماء مقيد بأمرين: الأول وجوب الماء، والثانى القدرة على استعماله من غير ضرر، أما إذا انعدم الماء أو وجد ولكن مريد الصلاة مريض يضره الماء فالوجوب ينتقل من استعمال الماء إلى التيمم فى حالتى الحدث الأصغر والأكبر.

فالتيمم رخصة مبنية على أعذار العباد وهو حكم سقط به حكم آخر هو وجوب استعمال الماء لعذر، وهو عدم القدرة على استعمال الماء فهو رخصة إسقاط فى المحل لاقتصاره على الوجه واليدين وفى الآلة لقيامه مقام الماء عند عدم القدرة على استعمال الماء.

وظاهر النص جواز التيمم للمريض مطلقًا ولكنه مقيد بمن يضره الماء كما روى عن ابن عباس وجماعة من التابعين من أن المراد بالمريض المجدور ومن يضره الماء كما تقدم فى سورة النساء ولذلك رأى الفقهاء أن المرض أنواع: الأول ما يؤدى استعمال الماء فيه إلى التلف فى النفس أو العضو بغلبة الظن أو بإخبار الطبيب المسلم الحاذق، وفى هذه الحالة يجوز التيمم باتفاق. والثانى ما يؤدى استعمال الماء معه إلى زيادة العلة أو بطء المرض وفى هذه الحالة يجوز التيمم عند الحنفية والمالكية وهو أصح قولى الشافعى لما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فى رأسه فشجه ثم احتلم فخاف من زيادة العلة إن استعمل الماء فقال لأصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على استعمال الماء فاغتسل ثم ازدادت علته ومات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ علم بما حصل فقال عليه السلام: «قتلوه، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم».

الثالث ما لا يخاف معه تلفا ولا بطأ ولا زيادة فى العلة من استعمال الماء وفى هذه الحالة لا يجوز التيمم عند الحنفية والشافعية لأنه لم يخرج عن كونه قادراً على استعمال الماء فلا يرخص له فى التيمم، وعند المالكية يجوز التيمم لإطلاق النص. الرابع أن يكون المريض حاصلاً لبعض الأعضاء فإن كان الأكثر صحيحًا وجب غسل الصحيح ومسح الجريح ولا يجوز التيمم، وإن كان الأكثر جريحًا يجوز التيمم وهذا مذهب الحنفية وعند الشافعية يغسل الصحيح ثم يتيمم مطلقًا وعند المالكية جاز له التيمم مطلقًا.

ومن ذلك يتبين أن المريض يترخص بالتيمم ولو كان الماء موجوداً بخلاف المسافر كما سيأتى فإن ترخصه مقيد بعدم الماء.

وقوله ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وإن كنتم مستقرين على سفر لا تجدون معه الماء وكنتم محدثين فتيمموا أى فيلزمكم التيمم إلخ. وليس المراد سفر القصر وإنما المراد السير خارج العمران سواء وصل إلى مسافة القصر أم لا بخلافه فى قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن المراد به سفر القصر.

وإنما قيد الأمر هنا بالسفر مع أن المنظور إليه عدم الماء لأن السفر هو الذى يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر ولو فرض عدم الماء فى الحضر وجب التيمم على المحدث عند الحنفية والمالكية والشافعية.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ تقدم فى سورة النساء أن هذه كناية عن قضاء الحاجة وكل ما يخرج من السبيلين ملحق بقضاء الحاجة بدلالة الأحاديث الواردة عليه. «وأو» هذه بمعنى الواو فإن الأمر بالتيمم للوجوب ولا يجب التيمم فى المرض أو السفر إلا عند الحدث مع إرادة الصلاة أو وجوبها ولأنها إذا لم تكن بمعنى الواو لزم أن تكون قسمًا ثالثًا مغايراً للمريض أو المسافر فلا يكون وجوب الطهارة عليهما متعلقًا بالحدث مع أن الوجوب لا يتعلق بهما إلا إذا كانا محدثين فوجب أن تكون «أو» بمعنى الواو ولذلك نظائر كما تقدم.

﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ تقدم الكلام على تفسير هذه الجملة مستوفى، وملخصه أن الملامسة هنا يحتمل أن يراد بها الجماع كما تأولها على وابن عباس وغيرهما من السلف وكانوا لا يوجبون الوضوء على من مس امرأة باليد، ويحتمل أن يراد بها المس باليد كما تأولها بذلك عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود من السلف وكانا يوجبان الوضوء على من مس امرأة باليد وقد تقدم ترجيح القول بأن المراد بها الجماع كما تقدم تفصيل الخلاف بين الفقهاء فى ذلك أيضًا. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ المراد بعدم وجدان الماء عدم القدرة على استعماله سواء كان لعدم وجوده كما فى السفر أو الضرر الذى يخشى من استعماله كما فى حالة المرض أو لمانع يمنع من استعماله ما إذا وجد الماء ولكنه يخاف عطشا أو سبعاً [١] أو وجده بأكثر من قيمته فمثل هذا لا يعد واجداً للماء عند الحنفية والمالكية والشافعية. وقد وقع الخلاف بين الأئمة فى المراد من الماء الذى يمنع من التيمم فقال المالكية: المراد بوجود الماء الوجود الحكمى بمعنى أن الشخص يتمكن شرعاً من استعماله من غير ضرر، والحنفية يقولون: المراد الوجود الحسى بمعنى أنه يتمكن تمكناً حسيًّا من استعماله من غير ضرر، وينبنى على هذا الخلاف أن من وجد الماء وهو فى الصلاة يتمادى ولا يقطع الصلاة عند

(١) أى قريبا من الماء يعقره إذا أتاه.

المالكية لأنه لا يتمكن شرعاً من استعماله من غير إبطال للصلاة وهو لا يجوز له أن يبطل الصلاة، وعند الحنفية يبطل تيممه فتبطل الصلاة ويجب استعمال الماء، وإطلاق الماء يدل على عدم جواز التيمم عند وجود الماء الذى تغير بطول المكث فإنه لم يخرج عن أنه ماء.

والمراد لم تجدوا ماء كافياً للوضوء أو للغسل فلو وجد ماء كافياً لبعض الوضوء أو الغسل يتيمم عند الحنفية والمالكية ولا يستعمل الماء فى شىء من أعضائه، وعند الشافعية والحنابلة يستعمل الماء فى بعض الأعضاء ثم يتيمم لأنه لا يعد فاقداً للماء مع وجود هذا القدر.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ تقدم أن الصعيد هو التراب على القول المختار الظاهر، والتيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير والعضوان هما الوجه واليدان إلى المرفقين عند الحنفية وهو أرجح القولين عند الشافعية وإلى الرسغين عند المالكية والحنابلة.

وحجة الحنفية أن الأيدى فى قوله ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ تشمل العضو كله إلا أن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل وقد جعل المرفق غاية فى الأصل فليكن غاية فى البدل بدلالة النص وأنه روى جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين».

وكان مقتضى التعبير بالباء فى قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ جواز مسح بعض الوجه كما سبق مثله فى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ إلا أن الحنفية والشافعية أوجبوا الاستيعاب لما روى عن عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله أنهما حكيا تيممه عليه السلام وفيه استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين، ولأن التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب فى الأصل واجب فيكون البدل كذلك ما لم يدل على خلافه ولم يوجد.

واختلف الفقهاء فى لزوم إيصال التراب إلى الوجه واليدين وعدمه فقال الحنفية والمالكية لا يلزم، وقال الشافعية يلزم، وسبب اختلافهم الاشتراك الواقع فى حرف من قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فإنها ترد للتبعيض وترد للابتداء وتمييز الجنس فرجح الشافعية حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء وفى الوضوء يجب استعمال بعض الماء فيجب فى التيمم استعمال بعض التراب.

ورجح الحنفية والمالكية حملها على الابتداء وتمييز الجنس لما ورد فى الأحاديث الكثيرة التى ترشد إلى آداب التيمم من أن المتيمم ينفض يديه ليتناثر التراب فيمسح وجهه ويديه

من غير تلويث ولما ورد من أنه عليه السلام تيمم على حائط بضربتين للوجه واليدين والظاهر أنه لا يعلق على يديه شيء من التراب.

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ الحرج الضيق، ولما بين الله تعالى فيما سبق أنه متى لم يتمكن المتطهر من استعمال الماء جاز له أن يتيمم وكان فى هذا تيسير عظيم على المسلمين أعقبه بهذه الجملة ليدل على فضله تعالى وعظيم إحسانه بطريق الصراحة، والمعنى أن الله وسع عليكم فأمركم بالطهارة بالماء عند وجوده وبالطهارة بالتراب عند عدمه لأنه تعالى لم يرد أن يضيق عليكم بالتزام حالة واحدة فى حالة اليسر والعسر ولكن يريد هذه التكاليف ليطهركم من الأدران وينظفكم من الضعف والكسل والفتور الذى يعترى الجسم من حين لآخر كالذى يكون عند القيام من النوم وعند اندفاع الخبث وسيلان الدم والقئ وما أشبه ذلك، وينظفكم أيضا من الأدران النفسية كالتمرد وعدم الامتثال فإن المتمرد ربما يزعم أن أعضاء الوضوء مثلاً نظيفة لم تصب بشئ من النجاسات أو أن التراب لم يخلق مطهراً وإنما خلقه الله ملوثاً فلا ينقاد لهذه الأوامر، أما الذى يشعر بالعبودية ويستحضر جلال الله تعالى فلا يسعه عند عدم إدراك حكمة التشريع إلا الانقياد والامتثال لأمره تعالى فإن الله يريد هذه التكاليف ليطهركم من الأدناس الحسية والمعنوية وليتم نعمته عليكم باليسر فى الدين وبإرشادكم إلى التمتع بنعمة الأعمال الدينية بعد إرشادكم إلى التمتع بنعمة الدنيا بإباحة الطيبات من المطاعم والمناكح لعلكم تشكرون أى كى تشكروه لإنعامه عليكم و«لعل» للتعليل أو المعنى ليتم نعمته عليكم حال كونكم متلبسين بحالة ترجون معها شكر الله تعالى فتكون «لعل» للترجى الواقع من المخاطبين.

وها هنا أمور:

الأول: يؤخذ من الآية أن الطهارة شرط لصحة الصلاة لأنه تعالى أوجب الطهارة بالماء عند إرادة الصلاة وبين أنه إذا انعدم الماء وجب التيمم فدل ذلك على أن المأمور به أداء الصلاة مع الطهارة فأداؤها بدون الطهارة لا يكون أداء للمأمور به فلا يسقط الفرض به فتكون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.

الثانى: التيمم يدل على الوضوء فى الحدث الأصغر باتفاق، وأما كونه بدلاً عن الغسل فى الحدث الأكبر فهو محل خلاف بين السلف فالمروى عن على وابن عباس والحسن وأبى موسى والشعبى وهو قول أكثر الفقهاء أنه بدل عنه أيضاً فيجوز التيمم لرفع الحدث الأكبر والمروى عن عمر وابن مسعود أنه ليس بدلاً عن الغسل فلا يجوز التيمم له لرفع الحدث الأكبر.

الثالث: يؤخذ من الآية أن الطهارة لا تجب إلا عند الحدث لأنها تضمنت أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل وقد أوجبه الله على مريد الصلاة متى جاء من الغائط أو لامس النساء ولم يجد الماء وهو على أن الطهارة واجبة على مريد الصلاة متى جاء من الغائط أو لامس النساء أيضاً لأن البدل لا يخالف الأصل إلا بدليل ولم يوجد فلا تجب الطهارة إلا عند الحدث ودلت الآثار الصحيحة على أن الريح والمذى والودى ينقض الوضوء كالبول والغائط.

الآية (٧)

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧].

لما ذكر الله فيما سبق التكاليف التى كلف بها المؤمنين أردفة بما يوجب عليهم القبول والثبات عليه وهو منحصر بحسب ما ذكره فى أمرين: الأول نعمة الله عليهم.

والثانى: الذى أخذ عليهم السمع والطاعة لكل ما يلقى عليهم والتزموا قبوله والعمل به.

أما الأول فلأن الإنعام يوجب على المنعَم عليه تعظيم المنعم وإجلاله والتودد إليه بفعل ما يرضيه واجتناب ما يغضبه خصوصاً إذا كان الإنعام وافراً والإحسان جماً.

وإنما وحد النعم ليشير إلى التأمل فى جنس النعم كالنظر إلى الحياة والصحة والعقل والهداية وحسن التدبير والصون عن الآفات والعاهات فجنس هذه النعم لا يقدر عليه غير الله تعالى فيكون وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل.

وإنما قال ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ وهو يشعر بنسيانها مع أن مثلها لا ينسى خصوصاً إذا لوحظ أنها متواترة فى جميع الأزمان للإشارة إلى أنه لكثرة هذه النعم وتعاقبها صارت كالأمر المعتاد الذى لكثرة وجوده قد يغفل المرء عنه.

وأما الثانى فالظاهر أن المراد بالميثاق المواثيق التى جرت بينه عليه السلام وبين المؤمنين ليكونوا على السمع والطاعة فى المحبوب والمكروه مثل مبايعته الأنصار ليلة العقبة ومبايعته عامة المؤمنين تحت الشجرة وهى بيعة الرضوان وغيرهما من المواثيق التى أعطى فيها المؤمنون العهد بالسمع والطاعة فى حالة اليسر والعسر، وإنما أضيف الميثاق إليه تعالى مع أنه كان مع الرسول ﷺ لأن الله تعالى هو المرجع كما أشير إلى ذلك بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وبقوله ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقيل المراد بالميثاق الدلائل العقلية والشرعية التى نصبها الله على التوحيد والشرائع وهو اختيار أكثر المتكلمين.

ثم إنه تعالى أكد على المؤمنين وجوب العمل بهذه المواثيق فذكرهم بأنهم التزموها وقبلوها وقالوا سمعنا وأطعنا ثم حذرهم من نقضها ونسيان النعم بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى

اتخذوا وقاية من عذاب الله الذى أعده لمن نقض العهد أو جحد النعم ولم يشكر الله عليها ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أى بخفيات الأمور الكامنة فى الصدور المستقرة فيها استقراراً يصح إطلاق اسم الصاحب عليها وكما يعلم الله خفيات الأمور يعلم جلياتها من باب أولى وهذه الجملة تعليل لقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتى:

١- وجوب تذكر نعم الله التى يتمتع بها المرء مع اعتقاد أنها بتيسير الله ومحض إحسانه لينشط فى واجب الشكر عليها.

٢- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق التى يفيد تنفيذها فى الصالح العام وخير المجتمع.

٣- ووجوب تقوى الله فيما أمر به ونهى عنه.

الآية (٨)

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة: ٨].

لما ذكر الله تعالى المؤمنين فى الآية السابقة بما يوجب عليهم الانقياد لأوامره ونواهيه أقبل عليهم يخاطبهم ويطالبهم بالانقياد لتكاليفه سواء منها ما تعلق بجنابه تعالى وما تعلق بجانب عباده فقال ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ** ﴾ أى قوموا قياماً كثير العد لله تعالى بالحق فى كل ما يلزمكم القيام به من الأمر بالمعروف والعمل به والنهى عن المنكر واجتنابه وكونوا شهداء بالقسط أى أدوا الشهادات فى حقوق الناس بالعدل كما فى قوله ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ** ﴾ [النساء: ١٣٥] أى شهداء لله ولو على أنفسكم، وقيل المراد الشهادة على الناس بمعاصيهم يوم القيامة كما فى قوله تعالى: ﴿ **لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [البقرة: ١٤٣] أى كونوا من أهل العدالة الذين حكم الله بأنهم يكونون شهداء على الناس يوم القيامة، وقيل المراد الشهادة لأمر الله بأنه الحق والظاهر الأول وإن كان الثانى أنسب بكون الآية نزلت فى يهود بنى النضير، ومعنى كونه يشهد لله أنه لا يحابى بشهادته أهل وده وقرابته ولا يمنع شهادته عن أعدائه ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا** ﴾ أى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم فى معاملتهم وأن تظلموهم فى محاكمتهم وأن تعتدوا عليهم فى أنفسهم وأولادهم.

قيل نزلت هذه الآية فى يهود بنى النضير حين ائتمروا على الفتك برسول الله ﷺ فأوحى الله إليه بذلك ونجا من كيدهم فأرسل عليه السلام إليهم يأمرهم بالرحيل من جوار المدينة فامتنعوا وتحصنوا بحصونهم فخرج عليه السلام إليهم بجمع من أصحابه وحاصرهم ست ليال اشتد الأمر فيها عليهم فسألوا النبى ﷺ أن يكتفى منهم بالجلاء وأن يكف عن دمائهم وأن يكون لهم ما حملت الإبل وكان البعض من المؤمنين يرى لو يمثل النبى ﷺ بهم ويكثر من الفتك فيهم، فنزلت الآية لنهيهم عن الإفراط فى المعاملة بالتمثيل والتشويه، فقبل النبى عليه السلام من اليهود ما اقترحوه.

وقيل نزلت فى المشركين الذين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية كأنه تعالى أعاد النهى هنا ليخفف من حدة المسلمين ورغبتهم فى الفتك بالمشركين بأى نوع من أنواع الفتك.

﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ نهاهم أولاً عن أن تحملهم البغضاء على ترك العدل ثم صرح لهم بالأمر بالعدل للتأكيد ثم ذكر علة الأمر بالعدل بقوله ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أى العدل فى معاملة الأعداء أقرب إلى اتقاء المعاصى على الوجه العام أو المعنى أن العدل فى معاملة الأعداء أقرب إلى اتقاء عذاب الله على الوجه العام أيضاً وبه يندفع ما قد يقال: إن العدل من التقوى فكيف يقال هو أقرب للتقوى ثم أمر بالتقوى على الوجه العام فقال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى اتخذوا وقاية من عذابه فى جميع أعمالكم فإن الله خبير بما تعملون، لا يخفى عليه شىء من أعمالكم.

الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتى:

(١) وجوب القيام لله تعالى بكل التكاليف التى وجهها إلينا.

(٢) ووجوب أداء الشهادات على وجهها من غير محاباة ولا ظلم.

(٣) ووجوب العدل فى معاملة الأعداء والأحباب.

(٤) ووجوب تقوى الله على الوجه العام.

الآيتانَ (٣٣، ٣٤)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

نص الله تعالى فى الآية السابقة على تغليظ الإثم فى قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد فى الأرض حيث قال: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وبين فى هذه الآية أن الفساد الذى يوجب القتل ما هو، فإن بعض ما يكون فساداً فى الأرض لا يوجب القتل كشهادة الزور والسرقات وهتك الأعراض من غير المحصن فقال ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ إلخ.

نزلت هذه الآية فى قطاع الطريق لا فى المشركين ولا فى المرتدين كما قيل بكل فإن كلاً منهما إذا تاب قبلت توبته سواء أكانت التوبة قبل القدرة عليهم أم بعدها، أما قطاع الطريق فيسقط عنهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم ولا يسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم.

قيل نزلت فى قول هلال بن عويمر الأسلمى وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد على أنه لا يعينه ولا يعين عليه وأنه إن أتاه أحد من المسلمين أو مر عليه من يقصد النبى ﷺ لا يتعرض له بسوء فمر قوم من بنى كنانة يريدون الإسلام بقوم من بنى هلال وكان هلال غائباً فقطعوا عليهم الطريق وقتلوا منهم وأخذوا أموالهم.

وقيل نزلت فى قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله عهد فنقضوا العهد وقطعوا الطريق على المسلمين، وعلى كل فقوله ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ يتناول كل من اتصف بهذه الصفة سواء أكان كافراً أم مسلماً، غاية الأمر أن يقال إن الآية نزلت فى الكفار ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومحاربة الناس لله على وجه الحقيقة غير ممكنة لتنزهه عن أن يكون من الجواهر والأجسام التى تقاتِل أو تقاتَل ولأن المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين فى جهة ومكان والله منزه عن ذلك فيكون مجازاً إما عن المخالفة والإغضاب مع التلبس بحالة تشبه حالة المحاربين فإن قطاع الطريق يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق أو المعنى يحاربون

أوليـاء الله ورسـوله فـيكون نظيـره قـوله تعـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : ٥٧] .

والمحاربون هم الذين يجتمعون بقوة وشوكة يحمى بعضهم بعضاً ويقصدون المسلمين أو أهل الذمة فى أرواحهم وأموالهم، والسعى فى الأرض بالفساد عبارة عن إخافة الطرق بحمل السلاح وإزعاج الناس سواء أصحبه قتل النفوس وأخذ الأموال أم لا .

واتفق العلماء على أن هذه الحالة إذا حصلت فى الصحراء كانوا قطاع الطريق، وأما إذا حصلت فى المصر ففيها الخلاف، فقال أبو حنيفة : لا يكون قاطعاً للطريق لأن المجنى عليه يلحقه الغوث فى الغالب فلا يتمكن المجتمعون من المقاتلة، وروى عن مالك أنه لا يكون محارباً حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية، وروى عنه أيضاً إذا كابر فى المصر باللصوصية كان محارباً تجرى عليه أحكام قطاع الطريق وهو مذهب الإمام الشافعى لإطلاق قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ إلخ .

واختلفوا فى الحكم المستفاد من هذه الآية فقال قوم من السلف، الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزية فمتى خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام خير بين أن يجرى عليهم أى نوع من هذه الأحكام وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً إلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبى رباح وهو مذهب المالكية .

وقال قوم آخرون من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفى من الأرض وهو ما رواه عطاء عن ابن عباس وذهب إليه قتادة والأوزاعى وهو مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية(١) وأكثر العلماء .

وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير لكن لا فى مطلق المحارب بل فى محارب خاص وهو الذى قتل النفس وأخذ المال فالإمام مخير فى أمور أربعة : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف(٢) وقتلهم، وإن شاء قطع أيديهم، وأرجلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم فقط، وإن شاء قتلهم فقط . ولا يجوز إفراد القطع فى هذه الحالة بل لابد من انضمام القتل أو الصلب إليه لأن الجناية قتل وأخذ مال والقتل وحده فيه القتل وأخذ المال وحده فيه القطع ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل القطع وحده؛ هذا مذهب الإمام أبى حنيفة، وقال صاحباه فى هذه

(١) أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن الشيبانى .

(٢) قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى .

الصورة: يصلبون ويقتلون ولا يقطعون، واتفق أبو حنيفة مع أصحابه على أنهم إذا قتلوا فقط يقتلون، وإذا أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لا غير، وإن أخافوا الطريق ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا نفساً ينفون من الأرض.

حجة المالكية ظاهر الآية فإن الله تعالى ذكر هذه الأجزية بكلمة «أو» وهى موضوعة للتخيير كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف ما لم يدل الدليل على خلافه ولم يوجد فيثبت التخيير.

حجة الشافعية والصاحبين وأكثر العلماء أن الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهر التخيير فى مطلق المحارب لأمرين: الأول أن العقل يقضى أن يكون الجزاء مناسباً الجناية يزداد بازديادها وينقص بنقصها وقد وردت الشريعة بهذا الذى يراه العقل حيث قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فالتخيير فى جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة وفى الجناية الكاملة بما يشمل جزاء القاصرة خلاف المشروع يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطريق إذا قتلوه وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم المعقول النفى وحده وهو يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير.

والثانى أن التخيير الوارد فى الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد فى نفسه وقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت فى الجريمة فقد يكون بأخذ المال فقط وقد يكون بالقتل لا غير وقد يكون بالجمع بين الأمرين وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب العقاب مختلفاً فلا يحمل ظاهر النص على التخيير بل يحمل على بيان الحكم لكل نوع فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخذوا المال لا غير وينفون من الأرض إن أخافوا الطريق ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً.

ونظير ذلك قوله تعالى ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦] فإنه ليس الغرض التخيير وإنما المعنى ليكن شأنك مع قومك تعذيب من جحد وظلم والإحسان إلى من آمن وعمل صالحاً فلما اختلف السبب لم تحمل الآية على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع.

ويؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة أن الآية لا يمكن صرفها إلى ظاهر التخيير فى مطلق المحارب فإما أن تحمل على ترتيب الأحكام ويضمر فى كل حكم ما يناسبه من الجنايات وفيه

إلغاء حرف التخيير بالمرة، وإما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة لكن لا فى مطلق المحارب بل فى محارب خاص وهو الذى قتل النفس وأخذ المال وهذا هو الأقرب والأولى لأن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير وبما هو المعقول المؤيد بما وردت به الشريعة.

وقوله ﴿يَسْعَوْنَ﴾ معطوف على ﴿يُحَارِبُونَ﴾ وقوله ﴿فَسَادًا﴾ حال من فاعل ﴿يَسْعَوْنَ﴾ بتأويله باسم الفاعل أو هو مصدر مؤكد ليسعون فإنه بمعنى يفسدون إفساداً فهو مصدر حذفت زوائده أو هو اسم مصدر مؤكد، وقوله ﴿أَن يُقَتَّلُوا﴾ خبر عن المبتدأ الذى هو ﴿جَزَاءُ﴾ والمراد يقتلون حدا أى من غير صلب إن أفردوا القتل ولا يسقط القتل حينئذ بعفو الأولياء، ولا فرق بين أن يكون القتل بآلة جارحة أو بغيرها، والإتيان بصيغة التفعيل لما فى القتل من الزيادة باعتبار أنه محتوم لا يسقط ولو عفا الأولياء.

وقوله ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ أى مع القتل إنْ قتلوا النفس وأخذوا المال وقوله ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ أى إن أخذوا المال لا غير ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إن أخافوا الطريق ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً.

وكيفية الصلب أن يصلب حيًّا على الطريق العام يومًا واحداً أو ثلاثة كما قيل بكل لينزجر الأشقياء ثم يطعن برمح حتى يموت وهو مروى عن أبى يوسف وذكره الكرخى أيضا، وقيل يقتل ويصلى عليه ثم يصلب وهو مذهب الشافعية، والنفى من الأرض هو الحبس عند الحنفية والعرب تستعمل النفى بهذا المعنى كثيراً لأن الشخص إذا نفى فارق بيته وأهله فكأنه نفى من الأرض، وقيل النفى هو طلبهم عند الفرار وعدم تمكينهم من الإقامة فى مكان خاص بمعنى أنه إذا طلبهم الإمام فإن قدر عليهم أقام الحد، وإن هربوا طلبهم فى البلدة التى ينزلون بها فإن هربوا إلى بلدة أخرى طلبهم أيضاً، وهكذا. وكيفية القطع أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى سواء أكانوا أخذوا المال من مسلم أم من ذمى بشرط أن يكون المال بحيث لو قسم يخص كل واحد قدر عشرة دراهم عند الحنفية أو ربع دينار عند الشافعية كما فى السرقة ولم يعتبر الإمام مالك هذا الشرط لأنه يرى إجراء الحكم عليهم بأى نوع من أنواعه بمجرد الخروج ولو لم يأخذ مالاً.

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ذلك الذى فصل من الأحكام لهم خزى كائن فى الدنيا أى ذل وفضيحة ولهم فى الآخرة عذاب عظيم لعظم جناياتهم، واقتصر فى الدنيا على الخزى مع أن لهم فيها عذاباً أيضاً وفى الآخرة على العذاب مع أن لهم فيها خزايا أيضاً لأن الخزى فى الدنيا أعظم من عذابها والعذاب فى الآخرة أشد من خزيها.

ويؤخذ من الآية أن الحدود لا تسقط العقوبة فى الآخرة حيث قال ﴿ **وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ فالحدود من الزواجر لا فى الجوابر كما هو صريح الآية، وقيل إن الحدود تجبر الذنوب وتكفرها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح: «من أصاب من هذه المعاصى شيئاً فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»(١).

وأجيب عن الحديث بأن الآية قطعية فيجب أن يقيد الحديث الذى هو ظنى بما يتنافى مع الآية وقد قالوا: يجب حمل الحديث على ما إذا تاب عن الذنب فتوبته تكفر إثم الجريمة، وإنما أضاف الكفارة إلى العقاب فى الحديث باعتبار أن الظاهر أن من يقع فى يد الحاكم ويرى أن الحد واقع عليه لا محالة يندم على ما فعل ويتوب منه فيكفر الله عنه إثم الجريمة فيكون العقاب سبباً فى الكفارة بواسطة.

﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾ الاستثناء لإخراج بعض ما تناول اللفظ ولكنه مخصوص بما هو حقوق الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ **فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ أما ما هو من حقوق الأولياء من قصاص أو مظلمة فى مال أو غيره فهو ثابت لهم إن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استوفوا، والمراد أن التوبة قبل القدرة عليهم لا تسقط عنهم حد القتل الذى من آثاره أن ينفذ عليهم ولو عفا الأولياء ولا تسقط عنهم القتل قصاصاً الذى أمره مفوض إلى رأى الأولياء إن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استوفوا.

(١) صحيح البخارى كتاب الإيمان ب١١.

الآية (٣٥)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

سبق بيان خطر القتل والفساد وحكمهما والإشارة إلى الغفران للتائبين فكان من المناسب أن يأمر الله المؤمنين أن يتقوه فى كل ما يأتون وما يذرون، فيتركوا المعاصى ومن جملتها القتل والفساد، ويفعلوا الطاعات ومنها السعى فى إحياء النفوس ودفع الفساد والمسارعة إلى التوبة والاستغفار، فقال جل شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ثم قال ﴿وَابْتَغُوا﴾ أى اطلبوا لأنفسكم ﴿إِلَيْهِ﴾ أى إلى ثوابه ورضاه ﴿الْوَسِيلَةَ﴾ أى افعلوا الطاعات واتركوا ما نهاكم عنه فذلكم وحده هو الطريق المقربة من رضاه الموصلة إلى ثوابه، والوسيلة فعيلة بمعنى ما يتوسل به أى يتقرب وليست مصدراً ولذا تعلق بها ما قبلها وهو ﴿إِلَيْهِ﴾ للاهتمام به.

قال العلامة أبو السعود: ولعل المراد بها الاتقاء المأمور به فإنه ملاك الأمر كله كما أشير إليه وذريعة لنيل كل خير والنجاة من كل ضير، فالجملة حينئذ جارية مما قبلها مجرى البيان والتأكيد، أو مطلق الوسيلة وهو داخل فيها دخولاً أوليًّا، وقيل: الجملة الأولى أمر بترك المعاصى والثانية أمر بفعل الطاعات ا. هـ.

ولما كان فعل الحسنات وترك السيئات شاقًّا على النفس الداعية إلى اللذات الحسية المخالفة للعقل الداعى إلى الفضائل أردف الله تعالى هذا التكليف بقوله ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قال الإمام فخر الدين: هذه الآية الشريفة مشتملة على أسرار روحانية ونحن نشير ها هنا إلى واحد منها وهو أن من يعبد الله تعالى فريقان: منهم من يعبد الله لا لغرض سوى الله، ومنهم من يعبده لغرض آخر، والأول المقام الشريف العالى وإليه الإشارة بقوله ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ أى فى سبيل عبوديته وطريق الإخلاص فى معرفته وخدمته، والمقام الثانى دون الأول وإليه الإشارة بقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والفلاح اسم جامع للخلاص من المكروه والفوز بالمحبوب ا. هـ.

الآيتان (٣٨، ٣٩)

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩]

أوجب الله تعالى فى الآية السابقة قطع الأيدى والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة وبين فى هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب القطع أيضًا وإن كان بينهما اختلاف ما.

قيل نزلت هذه الآية فى طعمة بن أبيرق حين سرق درع جار له يدعى قتادة بن النعمان فى جراب دقيق به خرق وخبأها عند زيد بن السمين اليهودى فتناثر الدقيق من بيت قتادة إلى بيت زيد، فلما تنبه قتادة للسرقة التمسها عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم ثم تنبهوا إلى الدقيق المتناثر فتبعوه حتى وصل إلى بيت زيد فأخذوها منه فقال دفعها إلى طعمة وشهد ناس من اليهود بذلك وهمَّ رسول الله ﷺ أن يجادل عن طعمة لأن الدرع وجد عند غيره فنزل قوله تعالى:

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] الآية. ثم نزلت هذه الآية لبيان حكم السرقة وفر طعمة ومات أثناء فراره.

﴿وَالسَّارِقُ﴾ مبتدأ خبره محذوف والمعنى حكم السارق والسارقة مما يتلى عليكم. وقوله ﴿فَاقْطَعُوا﴾ جملة مبينة لحكمهما فهما جملتان ويحتمل أن تكون جملة ﴿فَاقْطَعُوا﴾ خبراً عن المبتدأ وحسن اقترانها بالفاء أن الألف واللام فى المبتدأ قائمة مقام الاسم الموصول وخبره يقترن بالفاء كثيراً خصوصًا إذا روعى أنه جزاء والجزاء يقترن بالفاء.

ولما كانت السرقة معهودة كثيراً من النساء كالرجال صرح بالسارقة للزجر ومزيد العناية بالبيان وإن كان المعهود إدراج النساء فى الأحكام الواردة فى شأن الرجال.

والسرقة فى اللغة أخذ المال مطلقًا فى خفاء وحيلة ولكنه ورد عن النبى ﷺ ما يبين أن قطع الأيدى لا يكون فى مطلق السرقة بل فى سرقة شخص معين مقداراً معينًا من حرز المثل ولذلك عرف الفقهاء السرقة بأنها: أخذ العاقل البالغ مقداراً مخصوصًا خفية من حرز بمكان أو حافظ وبدون شبهة.

أما العقل والبلوغ فلأن السرقة جناية وهى لا تتحقق بدونهما، وأما المقدار فقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: لا قطع إلا فى عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها من غيرها. وروى عن الصاحبين أنه لا قطع إلا فيما يساوى عشرة دراهم مضروبة.

وقال مالك والشافعى والأوزاعى: لا قطع إلا فى ربع دينار.

حجة الحنفية ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»(١) وما روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وأيمن الحبشى وأبى جعفر وعطاء وإبراهيم من أنهم كانوا يقولون: لا قطع إلا فى عشرة دراهم.

وحجة المالكية والشافعية ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً. وما روى عن عائشة أيضًا من أنه عليه السلام قال «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً»(٢). وهذا القول منقول عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى.

وإذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات وأن الاحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه وأن الحظر مقدم على الإباحة أمكن ترجيح مذهب الحنفية لأن المجن المسروق فى عهده عليه السلام الذى قطعت فيه يد السارق هو الأصل الذى تقطع فى مثله يد السارق. وقدره بعضهم بثلاثة دراهم وبعضه بأربعة وبعضهم بخمسة وبعضهم بربع دينار وبعضهم بعشرة دراهم والأخذ بالأكثر أرجح لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية والشبهة تدرأ الحدود ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد فى أقل من العشرة والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها والحاظر مقدم على المبيح. فالاحتياط فى عقوبة القطع يقضى بأن اليد لا تقطع إلا فى سرقة عشرة دراهم فما فوقها.

وأما اعتبار الحرز فلما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن حريسة الجبل فقال: «فيها غرامة مثلها وجلدات نكالاً فإذا آواها المراح وبلغ ثمن المجن ففيها القطع».

ولما ورد من أنه عليه السلام قال «ليس فى الثمر المعلق قطع حتى يأويه الجرين فإذا آواه الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن». ومنه يعلم أن الإحراز لابد منه فى القطع ولهذا لم يكن هناك خلاف بين فقهاء الأمصار فى أن الحرز شرط فى القطع.

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٢٠٤.

(٢) المرجع السابق ٦/ ١٠٤.

والحرز قد يكون بما بنى للسكن وحفظ الأموال ومثله المضارب والخيم والفسطاط مما يسكن الناس فيه ويحفظون به أمتعتهم.

وقد يكون الحرز بالحافظ فى الصحراء والمساجد والرحاب والطرقات. أما النوع الأول من الحرز فهو ظاهر، وأما الثانى فالأصل فى كون الحافظ حرزاً حديث صفوان بن أمية حين دخل المسجد ونام فيه وتوسد رداء فاستل اللص الرداء من تحت رأسه واستيقظ صفوان فأدرك اللص وساقه إلى رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام بقطعه فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال عليه السلام: «فهلا قبل أن تأتينى به».

وأما اعتبار عدم الشبهة فلما روى واشتهر من قوله عليه السلام «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم».

فلا يقطع من سرق مال له فيه شركة أو سرق من مدينه مثل دينه، ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده ولا الأب من مال ابنه وما أشبه ذلك لوجود الشبهة ولا قطع معها. وتثبت السرقة بالإقرار مرة وبشهادة رجلين على السرقة للقطع، فإن شهد رجل وامرأتان على السرقة فلا تقبل للقطع ولكنها تقبل لضمان المسروق وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

وإطلاق السارق يشمل الأحرار والعبيد والذكور والإناث والمسلمين والذميين، وفى قوله ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مقابلة الجمع بالجمع وهى تقتضى القسمة آحاداً فيدل التركيب على أن كل سارق تقطع منه يد واحدة واليد التى تقطع هى اليمنى للإجماع على ذلك ولقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «فاقطعوا أيمانهما».

واليد «تطلق» على العضو المخصوص إلى المنكب وعلى هذا العضو إلى مفصل الكف كما فى قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [النمل: ١٢] والمراد ما كان إلى مفصل الكف ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول ولا بين فقهاء الأمصار فى أن قطع يد السارق يكون إلى مفصل الكف لا إلى المرفق ولا إلى المنكب. وقال الخوارج: تقطع إلى المنكب. وقال قوم: تقطع الأصابع فقط.

حجة الجمهور ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من الرسغ، وما روى عن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الرسغ فكان هو المعول عليه.

وإذا عاد السارق إلى السرقة ثانيًا قطعت رجله اليسرى باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية لما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قطع الرجل بعد اليد، ولما روى عن على وعمر أن كلاً منهما كان يقطع يد السارق اليمنى ولما عاد السارق إلى السرقة قطع كل منهما رجله اليسرى وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر على كل منهما أحد فكان إجماعًا، ولما رواه الدارقطنى من أنه عليه السلام قال «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى»(١).

وإذا عاد إلى السرقة ثالثًا وقف القطع عند الحنفية فلا يقطع منه عضو بعد ذلك ولكنه يضمن المسروق ويعزر بالحبس حتى تظهر توبته لما روى عن على بن أبى طالب أنه أتى بسارق للمرة الثالثة فقال: لا أقطع إن قطعت يده فبأى شيء يأكل وبأى شيء يستنجي وإن قطعت رجله فبأى شيء يمشى إنى لأستحى من الله ثم ضربه بخشبة وحبسه، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وعند المالكية والشافعية تقطع يده اليسرى وإن عاد إلى السرقة رابعًا تقطع رجله اليمنى.

وإذا كانت العين المسروقة قائمة ردت إلى مالكها وقطعت يد السارق ثم إذا عاد إلى سرقتها مرة ثانية فلا يقطع فيها عند الحنفية، وأما المالكية والشافعية فيقولون بالقطع وهو رواية عن أبى يوسف(٢) لإطلاق قوله عليه السلام «فإن عاد فاقطعوه».

تمسك الحنفية بما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» فإن عدم ضمان المال يدل على أن المال أصبح غير معصوم فى حق السارق بعد قطع يده لأنه لو كان معصومًا مع قطع يده لوجب ضمانه وحيث لم يجب الضمان تبين أن المال غير معصوم فى حقه فإذا كانت العين المسروقة قائمة وردت إلى المالك فلا نزاع فى أن العصمة عادت إليها ولكن مع هذا لا زالت شبهة سقوط العصمة قائمة فأشبهت المباح فى حقه فلا تقطع يده فى سرقتها ثانية فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

وإذا قطعت يد السارق وكانت العين المسروقة قائمة وجب ردها إلى صاحبها، وإذا كانت هالكة أو مستهلكة فلا ضمان عليه عند الحنفية. وقال المالكية: يضمنها إن كان موسرًا ولا شيء عليه إن كان معسرًا. وقال الشافعية: يضمنها مطلقًا. أما ردها وهى قائمة فلما ورد من أنه عليه السلام رد رداء صفوان إليه حين قطع يد السارق. وأما عدم الضمان عند عدمها فقوله عليه السلام «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» وحجة القائلين بالضمان

---

(١) رواه النسائى فى كتاب السارق باب ١٤.

(٢) صاحب الإمام أبى حنيفة.

قياسه على سائر الأموال الواجبة فإنهم أجمعوا على رد العين المسروقة إذا كانت موجودة وهو يستلزم أنها إذا لم تكن موجودة تكون فى ضمانه كما فى سائر الأموال الواجبة ترد بنفسها إن كانت قائمة ويرد مثلها إن كانت هالكة ويدل على ذلك أيضًا ما ورد من قوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

وقوله ﴿جَزَاءً﴾ مفعول له أو مصدر مؤكد لفعله الدال عليه قوله ﴿فَاقْطَعُوا﴾ أى فجازوهما جزاء. وقوله ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ متعلق بجزاء على الإعراب الأول وبقوله ﴿فَاقْطَعُوا﴾ على الإعراب الثانى و«ما» مصدرية أى بسبب كسبهما أو موصولة أى بسبب الذى كسباه. وقوله ﴿نَكَالاً﴾ مفعول له للإشعار بأن القطع للجزاء والجزاء للنكال فيكون مفعولاً له متداخلاً كالحال المتداخلة. والنكال الإهانة والتحقير للمنع من العودة.

وقوله ﴿مِّنَ اللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ«نكالاً» ﴿والله عزيز﴾ أى غالب فى تنفيذ أوامره يمضيها كيف يشاء من غير منازع ولا ممانع وهو حكيم فى تشريعه لم يشرع إلا ما فيه المصلحة فمن تاب من السرقة من بعد ظلمه بما وقع منه من السرقة وأصلح فى توبته بأن تكون التوبة بنية صادقة مع العزم على ترك المعاودة ومع التفصى عن تبعات ما باشره فإن الله يتوب عليه ويقبل توبته فلا يعذبه فى الآخرة، وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند الجمهور وقيل تسقطه لأن ذكر الغفور الرحيم يدل على سقوط العقوبة والعقوبة المذكورة هى القطع.

الآية (٤٢)

قال الله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢]

السحت الاستئصال من سحته إذا استأصله ومنه قوله تعالى ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه : ٦١] أى يستأصلكم. ويطلق السحت على الحرام الخسيس الذى يعير به الإنسان لأنه يستأصل فضيلة الإنسان وشرفه ويستأصل جسده فى النار فى الآخرة. ويطلق أيضًا على شدة الجوع لأن من كان شديد الجوع يستأصل ما يصل إليه من الطعام.

وقد روى عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وأبى هريرة ومجاهد أن السحت الرشوة وأجر البغىّ وعسب الفحل وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار فى المعصية ويرجع أصل ذلك كله إلى الحرام الخسيس الذى يعير به الإنسان ويخفيه.

نزلت هذه الآية فى اليهود كان الحاكم منهم إذا أتاه من كان مبطلاً فى دعواه برشوة سمع كلامه وعول عليه ولا يلتفت لخصمه فكان يأكل السحت ويسمع الكذب وكان الفقراء منهم يأخذون من أغنيائهم مالاً ليقيموا على ما هم عليه من اليهودية ويسمعوا منهم الأكاذيب لترويج اليهودية والطعن على الإسلام فالفقراء كانوا يأكلون السحت الذى يأخذونه منهم ويسمعون الكذب فهذا هو المشار إليه بقوله تعالى ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾. وقيل سماعون للكذب الذى كانوا ينسبونه إلى التوراة أكالون للربا كما قال تعالى ﴿ وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ [النساء : ٦٣].

والرشوة قد تكون فى الحكم وهى محرمة على الراشى والمرتشى وقد روى أنه عليه السلام لعن الراشى والمرتشى والذى يمشى بينهما لأن الحاكم حينئذ إن حكم له بما هو حقه كان فاسقًا من جهة أنه قبل الرشوة على أن يحكم بما يفرض عليه الحكم به وإن حكم بالباطل كان فاسقًا من جهة أنه أخذ الرشوة ومن جهة أنه حكم بالباطل.

وقد تكون الرشوة فى غير الحكم مثل أن يرشو الحاكم ليدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على آخذها غير محرمة على معطيها كما روى عن الحسن قال : لا بأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه وكما روى عن جابر بن زيد والشعبى أنهما قالا : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وقد ورد أن عليه السلام حين قسم غنائم بعض الغزوات وأعطى العطايا الجزيلة أعطى العباس بن مرداس أقل من غيره فلم يرق ذلك فى نظره فقال شعراً يتضمن التعجيب من هذا التصرف فقال عليه السلام :«اقطعوا لسانه» . فزادوه حتى رضى، فهذا نوع من الرشوة رخص فيه السلف لدفع الظلم عن نفسه يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه.

﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾ قيل نزلت هذه الآية فى أمر خاص هو رجم اليهوديين اللذين زنيا وأراد اليهود الترخيص لهما فأنكروا الرجم وتحاكموا إلى رسول الله ﷺ فبحث عليه السلام فى كتبهم وأطلعهم على آية الرجم وبين لهم كذبهم وتحريفهم فى كتاب الله ثم رجم اليهوديين وقال :«اللهم إنى أول من أحيا سنة أماتوها» . وإنما بحث عليه السلام فى هذه الحادثة فى كتبهم لأن الحدود الإسلامية لم تكن قد نزلت فأقام الرجم على شريعة موسى عليه السلام، وأما ما نزل حكمه فى الشريعة الإسلامية فلا يجوز للمسلم المحكم أن يحكم فيه بغير حكم الإسلام.

وقيل نزلت فى أمر خاص هو الدية بين بنى قريظة وبنى النضير فكان بنو النضير يرون أن لهم شرفًا يقضى بأن دية النضيرى ضعف دية القرظى فغضب بنو قريظة وتحاكموا إلى رسول الله ﷺ فحكم بينهم بالحق وجعل الدية سواء، وإذا لوحظ أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب أمكن القول بأن الآية عامة فى كل من جاء إلى رسول الله ﷺ يتحاكم إليه.

وظاهر الآية أنه عليه السلام مخير بين أن يحكم بينهم وبين أن يعرض عنهم ولكن المتقدمين اختلفوا فقال النخعى والشعبى وقتادة وعطاء وأبو بكر الأصم وأبو مسلم: إن حكم التخيير الذى تدل عليه الآية ثابت غير منسوخ. وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة: إن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٩] وبعضهم وفق بين المختلفين بأن التخيير ورد فى أهل العهد الذين ليسوا من أهل الذمة كبنى قريظة والنضير فلا يجب على الحاكم المسلم أن يجرى عليهم أحكام المسلمين وإن ترافعوا إليه كان مخيراً بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ ورد فى أهل الذمة الذين لهم ما لنا وعليهم ما علينا وعلى هذا فلا نسخ فى الآية وهذا هو أساس قول الحنفية أن أهل الذمة والمسلمين سواء فى إجراء الأحكام الإسلامية عليهم كعقود المعاملات والتجارات والمواريث والحدود إلا أنهم لا يرجمون لأنهم غير محصنين(١) ويجوز لهم الاتجار فى الخمر والخنزير دون المسلمين وقد ورد أنه عليه السلام

(١) والقول إذا زنوا بنسائهم اما بمسلمة فالكلام موجود بكتب الفروع.

قال فى كتابه إلى أهل نجران «إما أن تذروا الربا وإما تأذنوا بحرب من الله ورسوله» فجعلهم كالمسلمين فى تحريم الربا عليهم. وقال الشافعية: إن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله وأما المعاهدون فلا يجب عليه ذلك إن تحاكموا إلينا بل هو مخير بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم.

﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ إلخ. الغرض من هذه الجملة بيان حال الأمرين اللذين خير فيهما عليه السلام وكانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف كالجلد بدل الرجم فإذا أعرض عنهم شق ذلك عليهم وتغيظوا منه وربما يقصدونه لأذى فأخبره الله تعالى بأنه إن رأى الإعراض عنهم فلا بأس عليه فإنهم لا يضرونه بشيء أبداً، وقدم حال الإعراض للمسارعة إلى أنه لا ضرر عليه فيه وإن كان مظنة الغيظ والحقد ثم قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ أى بالعدل الذى جاءت به الشرائع أو جاء به الإسلام ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أى العادلين اللذين يحاربون المظالم.

وههنا أمور: الأول: أن المحكم ينفذ حكمه فيما حكم فإن اليهود حكموا رسول الله ﷺ ونفذ حكمه فيهم.

الثانى: أنه عليه السلام حكم بينهم بشريعة موسى عليه السلام ولكن كان ذلك قبل أن تنزل عليه الحدود أما الآن وقد أكمل الله الدين وتقررت الشريعة فلا يجوز لأى محكم أن يحكم بغير الأحكام الإسلامية لا فرق بين المسلمين وغيرهم.

والثالث: قال الإمام الشافعى: التحكيم جائز ولكن الحكم غير لازم، وإنما هو فتوى فإن شاء المستفتى عمل بها أو تركها.

الآية (٤٣)

قال الله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٤٣].

قال النيسابورى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ تعجب من الله لرسوله ﷺ من تحكيمهم لوجوه : منها عدولهم عن حكم كتابهم، ومنها رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدونه مبطلاً، ومنها إعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه، وهذا غاية الجهالة ونهاية العناد. والواو فى قوله ﴿ وَعِندَهُمُ ﴾ للحال من التحكيم والعامل ما فى الاستفهام من التعجب. أما قوله ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ فإما أن ينتصب حالا من التوراة على ضعف وهى مبتدأ خبره ﴿ عِندَهُمُ ﴾، وإما أن يرتفع خبرًا عنها والتقدير وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله فيكون عندهم متعلقًا بالخبر، وإما لا يكون لها محل ويكون جملة مبينة لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كقولك «عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره». وأنث التوراة لما فيها من صورة تاء التأنيث.

﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ ﴾ عطف على ﴿ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ و« ثم » لتراخى الرتبة أى ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما فى كتابهم ﴿ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ إخبار بأنهم لا يؤمنون أبدًا، أو المراد أنهم غير مؤمنين بكتابهم كما يدعون اهـ.

وقال الرازى : احتج جماعة من الحنفية بهذه الآية على أنّ حكم التوراة وشرائع من قبلنا لازم علينا ما لم ينسخ وهو ضعيف، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن فى وجوب طلب الحكم منه، ولكن الشرع نهى عن النظر فيها، بل المراد هذا الأمر الخاص هو الرجم لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم ا.هـ.

قال القرطبى :﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم. وقال قتادة : هو القود. ويقال : هل يدل قوله تعالى ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب قال أبو على : نعم، لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت ا.هـ.

الآية (٤٤)

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

نبه الله بهذه الآية اليهود الذين أنكروا ما تضمن كتابهم من مثل وجوب رجم الزانى والاقتصاص من القاتل المعتدى ووبخهم على مخالفة الأحبار المتقدمين والأنبياء المبعوثين إليهم .

والمراد بالهدى بيان الأحكام والتكاليف والمراد بالنور بيان ما ينبغى أن يعتقد من توحيد الله وأمور النبوة والمعاد .

والنبيون من بعثهم الله فى بنى إسرائيل بعد موسى لإقامة التوراة ، ومعنى إسلامهم انقيادهم لحكم التوراة ، وعن قتادة : يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا محمداً ﷺ فقد حكم على من زنى من اليهود بالرجم وكان هذا حكم التوراة . وذكر بلفظ الجمع تعظيماً ، ونظيره قوله تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل : ١٢٠] . وقال ابن الأنبارى : هذا رد على اليهود والنصارى وتقرر أن الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية ولا بالنصرانية كما زعموا بل كانوا مسلمين لله منقادين لتكاليفه .

والذين هادوا – أى تابوا من الكفر – متصل بـ« يحكم » يعنى أن النبيين إنما يحكمون بالتوراة للذين هادوا أى لأجلهم وفيما بينهم ، أو هو مؤخر من تقديم فيكون التقدير : فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا .

والربانيون العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم . والأحبار جمع حبر بكسر الحاء أو فتحها والمراد العلماء المتقون الصالحون .

وقوله : ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ ﴾ معناه بما استودعوا من علمه وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه على وجهين : أحدهما أن يحفظوه فى صدورهم ويدرسوه بألسنتهم ، والثانى – ألا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه . ويتعلق قوله ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا ﴾ بالأحبار على معنى العلماء أو بـ« يحكم » .

وقوله ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ خطاب لليهود الذين كانوا فى عصر رسول الله ﷺ

وقد أقدموا على تحريف التوراة خائفين أو طامعين. ولما كان الخوف أقوى تأثيراً من الطمع قدم الله ذكره فقال : ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ والمعنى إياكم وأن تحرفوا كتابى خوفًا من الناس والملوك والأشراف فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل فى سقوط تكاليف الله تعالى عنهم فإنما يخشى العاقل عقاب ربه وحده، ثم أتبع أمر الخوف بأمر الطمع والرغبة فقال ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ أى كما نهيتكم عن تغير أحكامى من أجل الرهبة أنهاكم عن التغيير للطمع فى المال أو الجاه فمتاع الدنيا قليل والرشوة التى تأخذونها سحت لا بقاء لها ولا منفعة فلا ينبغى أن تضيعوا بها الدين والثواب الدائم. وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وعيد شديد المقصود منه تهديد اليهود الذين أقدموا على تحريف حكم الله فى الزانى المحصن والاقتصاص من القاتل المعتدى، ومعناه أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه فى التوراة وقالوا إنه غير واجب أصبحوا كافرين لا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن.

هذا وقد احتج جماعة بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لازم علينا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخًا، لأن الله تعالى يقول ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ والمراد بيان أصول الشرع وفروعه ولو كان التوراة منسوخًا غيرمعتبر الحكم بالكلية لما كان فيه هدى ونور، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط للزوم التكرار على أن هذه الآية إنما نزلت فى مسألة الرجم فلابد أن تكون الأحكام الشرعية داخلة فيها لأنا - وإن اختلفنا فى أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا - غير مختلفين أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلاً فيها.

وأيد الخوارج أيضًا بآخر هذه الآية قولهم . «كل من عصى الله فهو كافر»، فقالوا: إنها نص فى أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله. ولم يوافقهم جمهور الأئمة بل دفعوا شبهتهم بأن قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحده بلسانه، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا تتناوله الآية.

الآية (٤٥)

قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥].

لما جعل اليهود دية النضيرى أكثر من دية القرظى ومنعوا أن يقتل به مخالفين فى هذا ما فى التوراة وما حكم به رسول الله ﷺ حين سألوه نزلت هذه الآية . ومعنى كتبنا فرضنا وقد أخذ أبو حنيفة من الآية أن يقتل المسلم بالذمى . وقالت الشافعية : الآية خبر عن شرع من قبلنا وشرعهم ليس شرعًا لنا .

وقرأ البعض النفس وجميع ما عطف عليه منصوبًا، ونصب فريق الكل ما عدا الجروح فقد رفعه على القطع . ورفع آخرون ما سوى النفس على جعل ذلك ابتداء كلام .

وتدل الآية على جريان القصاص فى جميع ما ذكر فيها ويروى العلماء أن المراد بقوله ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ استيفاء ما يماثل فعل الجانى منه فلا يجوز التعدى عليه فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها ولا تؤخذ اليسرى باليمنى وإن رضى المقتص منه .

وقالوا : إنما تؤخذ العين بالعين إذا فقأها الجانى متعمدًا فإن أصابها خطأ ففيها نصف الدية فإن أصاب العينين معًا خطأ ففيهما الدية كاملة، ورأى البعض أنّ فى عين الأعور الدية كاملة لأن منفعته بها كمنفعة ذى العينين أو قريبة منها .

وإذا فقأ الأعور عين الصحيح فعليه القصاص عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية كاملة دية عين الأعور . وقال أحمد بن حنبل : لا قود عليه وعليه الدية كاملة، اختار ابن العربى الأول لأن الله تعالى قال ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس . ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجنى عليه وحجة ابن حنبل أنّ القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة .

والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدًا كالقصاص من سائر الأعضاء وكذلك يقتص من صالم الأذن وقالع السن . وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ معناه أنها ذات مقاصة، وهو تعميم للحكم بعد ذكر بعض التفاصيل، والمراد منه كل ما تمكن المساواة فيه من الأطراف

كالقدمين واليدين ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلاً وهى التى توضح العظم أى تكشفه أما الذى لا يمكن القصاص فيه كرض فى لحم أو كسر فى عظم ففيه حكومة .

وفى قوله تعالى ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ الضمير فى ﴿ بِهِ ﴾ يعود إلى القصاص . وقوله ﴿ فَهُوَ ﴾ راجع إلى التصدق الدال عليه الفعل . والضمير فى ﴿ لَّهُ ﴾ يحتمل أن يعود إلى العافى المتصدق . روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « من تصدق من جسده بشىء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه » . ويحتمل رجوعه إلى الجانب المعفو عنه أى لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو ، وأما المتصدق فأجره على الله تعالى . ثم ذيل الله تعالى هذه الأحكام بما يوجب العمل بها وقوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله من الأحكام والشرائع فقد تعدى حدود الله ووضع الشىء فى غير موضعه . قال الرازى : « وفيه سؤال وهو أنه قال تعالى أولاً ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وثانيًا ﴿ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، والكفر أعظم من الظلم ، فلما ذكر أعظم التهديدات أولاً فأى فائدة فى ذكر الأخف بعده؟ وجوابه أن الكفر من حيث إنه إنكار لنعمة المولى وجحود لها فهو كفر ، ومن حيث إنه يقتضى إبقاء النفس فى العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس ففى الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره فى حق الخالق سبحانه ، وفى هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير فى حق نفسه » اهـ.

الآيتان (٨٧ ، ٨٨)

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : ٨٧ –٨٨] .

قد أمر الله تعالى فى أول السورة بإيفاء العقود وقد قالوا فى تفسيره أن ذلك شامل للوقوف عند حدود الله والتزام ما أحله الله واجتناب ما حرمه وعدم تعدى تلك الحدود وقد نص بعد ذلك على عدم إحلال ما حرم الله فى قوله ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٢] إلخ . وهو نوع من إيفاء العقود فى هذه الآية يقول الله تعالى ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾ . وهو بيان للنوع المقابل لما ذكر أولاً أى كما نهيتكم عن إحلال ما حرم الله أنهاكم عن تحريم ما أحل الله . والطيبات اللذائذ التى تشتهيها النفوس ولا تعافها الطباع لاشتمالها على ما ينفع وتجردها عما يضر .

وقد روى فى سبب نزول هذه الآية أن النبى ﷺ جلس إلى أصحابه يومًا فى بيت عثمان ابن مظعون يعظهم فوصف لهم يوم القيامة وبالغ وأشبع الكلام فى الإنذار والتحذير فعزموا على أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل وأن لا يناموا فى فراش النساء بل لقد عزم بعضهم على أن يجب مذاكيره ويلبسوا المسوح ويسيحوا فى الأرض فوصل خبرهم إلى النبى ﷺ فسألهم فقالوا : ما أردنا إلا خيراً فقال لهم : «إنى لم آمركم بذلك ، إن لأنفسكم عليكم حقًا . فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا ، فإنى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآكل اللحم والدسم وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وليس فى ذلك شيء من الحض على الاستزادة من أسباب الشهوات بل ذلك نهى عن الرهبانية الموصولة إلى هدم الأجسام وانحلال القوى ومتى انهدت الأجسام وانحلت القوى تسرب الخراب والاضمحلال إلى الأمة فلا تقوى على العمل . وأيضًا فالناس مطالبون أن يعملوا عقولهم فى مصلحة المجتمع وأنى لهم ذلك وقد انهدمت أجسامهم فضاعت عقولهم . والعقل السليم فى الجسم السليم ومع ذلك فالله لما نهانا عن تحريم الطيبات نهانا عن الاعتداء وقال ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ الخ . فهو يأمرنا أن نكون وسطًا وأن نلزم التوسط فى الأمور .

وقد ذهب المفسرون مذاهب شتى فى المراد من قوله تعالى ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فمنهم من ذهب إلى أن المراد لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله، ومنهم من قال لا تظهروا باللسان تحريم ما أحل الله، ومنهم من قال لا تجتنبوا ما أحل الله اجتنابًا يشبه اجتنابكم لما حرم الله، ومنهم من قال لا تحرموا على غيركم بالفتوى ما أحل الله، ومنهم من قال لا تحرموا على أنفسكم بنذر أو يمين وهو حينئذ فى معنى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ومنهم من يـ أن المراد النهى عن أن يغصب شيئًا ويخلطه بماله فيحرم ماله لعسر تميزه عن المخلوط به.

وأنت ترى أنه لا مانع من إرادة كل هذه الوجوه من الآية فهى تحتملها جميعًا ولا داعى لتخصيصها بالبعض.

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أى تعتدوا بتحريم الطيبات، ويحتمل أن تكون المعنى لا يحملكم النهى عن تحريم الطيبات إلى استعمالها على وجه الإسراف على حد قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] ويحتمل أن يكون المراد اقتصروا على ما أحل الله لكم من الطيبات ولا تجاوزوها إلى ما حرم عليكم.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ أى كلوا ما أحل لكم وطاب مما رزقكم الله. فـ«حلالاً» مفعول لـ«كلوا» مما رزقكم الله حال منه وسوغ مجيئها من النكرة تقدمها عليها. ويستدل بالآية على أن الرزق اسم يتناول الحلال والحرام ولو كان خاصا بالحلال لماكان لوصفه به كبير فضل وتذييل الآية بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بعث على المحافظة على ما أوصاهم به والمداومة عليه. وقد أمر الله بالتقوى عقب النهى عن تحريم الطيبات والأمر بالأكل من الرزق الطيب الحلال ليشعرنا أنه لا منافاة بين التلذذ بالطيبات من الرزق وبين التقوى غير أنه يجب أن تكون تقوى الله رائدنا فيما نقدم عليه من عمل فلا نسرف ولا نقتر ولا نضار أحداً والآية بعمومها دليل على حرمة الرهبانية.

وقد جاء النهى عنها صريحًا فى القرآن وفى السنة فقد صرح القرآن بأن الرهبانية مبتدعة وجاء فى السنة من طرق كثيرة عن النبى ﷺ أنه قال «إن الله لم يبعثنى بالرهبانية»[1] وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ «من كان موسرًا لأن ينكح فلم ينكح فليس منى» والآية على هذا فى معنى قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) رواه الدارمى فى كتاب النكاح باب ٣.

الآية (٨٩)

قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة ٨٩].

وقيل فى سبب نزول هذه الآية ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهم لما حرموا الطيبات من المآكل والمناكح والملابس حلفوا على ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية.

واللغو من القول الساقط الذى لا يعتد به وهو فى اليمين الذى لا يتعلق به حكم. وقد اختلف السلف فى تعيينه شرعًا فعن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل فى بيته. لا والله وبلى والله. وروى عنها أنها قالت: لغو اليمين لا والله بلى والله، وروى عن ابن عباس فى لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك. وروى عنه أنه قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

وذهب بعض العلماء إلى أن اللغو فى اليمين هو الغلط من غير قصد يسبق اللسان. ويرى بعضهم أن اللغو أن تحلف على المعصية تفعلها فينبغى ألا تفعلها ولا كفارة فيه واستدل له بحديث عن النبى ﷺ أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارة»(١).

واختلف فقهاء الأمصار فيها أيضًا فذهب الحنفية إلى أن اللغو هو الحلف على شيء مضى وأغلب ظنه الصدق. وحكى الجصاص أن ذلك مذهب مالك والليث والأوزاعى، ونقل عن الربيع عن الشافعى أن من حلف على شيء وأنه وقع وهو يظنه كذلك فعليه كفارة وكان الشافعى رضى الله عنه لا يرى اليمين فى مثل هذا المثال لغواً بل يراها يمينًا معقودة. وقد تقدم الكلام فى سورة البقرة فى بيان مذاهب الفقهاء فى اليمين اللغو والغموس والمنعقدة وهى أيضًا معروفة فى الفقه، وكذلك أحكامها حيث يجعل الحنفية الأقسام الثلاثة متباينة فى الحكم فاللغو لا شيء فيه وكذلك يقول جميع الفقهاء إنما الكلام عندهم فيما هو حكم اللغو. والغموس يرى الحنفية أن جزاء الغموس الغمس فى جهنم وأنها لا تكفر، والشافعية

(١) رواه مسلم فى كتاب الأيمان حديث ١٥.

يقولون إن الغموس تكفر لأن الله يقول ﴿ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] ومن تعمد الكذب فى يمينه فقد كسب بقلبه إنما هو مؤاخذ به لأنه عقد قلبه على الكذب فى اليمين وقد قال الله ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ إلخ.

والحنفية يقولون: إن اليمين الغموس هى المذكورة فى قوله ﴿ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والمؤاخذة بها هو عقاب الآخرة. ويدل له قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة. وقد روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال «من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»(١) ولم يذكر الكفارة والمسألة مبسوطة فى كتب الفروع ﴿ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ يحتمل أن يكون «ما» مصدرية أى بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها بالقصد والنية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف أى بما عقدتم الأيمان عليه والمعنى لكن يؤاخذكم بنكث ماعقدتم الأيمان عليه أو بنكث تعقيدكم اليمين. ويحتمل أن يكون المعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمين إذا حنثتم وحذف الشرط للعلم به وقد عرفت أن الشافعية يدخلون الغموس فى اليمين المعقودة ففيها الكفارة عندهم والحنفية يقولون لا كفارة فى الغموس.

﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الضمير إما عائد على الحنث المفهوم من السياق، أوعلى العقد الذى فى ضمن الفعل بتقدير مضاف أى فكفارة نكثه ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالاً، وأما إذا كانت صوماً فلا حتى يتحقق السبب بالحنث واستدلوا بظاهر هذه الآية حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث وقال الله تعالى ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وقاسوها أيضا على إخراج الزكاة قبل الحول. وأما الصوم فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاث قبله ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير.

والحنفية يرون أن الآية فيها إضمار الحنث وهو متعين إذ لم يقل أحد ولا الشافعية بوجوب الكفارة قبل الحنث وإن لم يذكر إلا أنه معلوم فهى على حد قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث كان وجوب العدة مرتبًا على الإفطار المقدر، ونحن نرى أن الآية لا تصلح شاهداً لواحد من الطرفين ﴿مِنْ أَوْسَطِ

---

(١) المسند للإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٢٩.

﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ لا من جيده فيقع الحيف عليكم ولا من رديئه فتبخسوا المساكين حقهم ويجوز أن يكون المراد من أوسطه فى المقدار أى إلى هنا إذا كان فرد يأكل كثيراً وفرد يأكل قليلاً فتوسطوا بين المقدارين وأطعموا المسكين هذا الوسط. وقدره الشافعية بمد لكل مسكين، والحنفية قدروه بما يجب فى صدقة الفطر. والجار والمجرور فى ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أى إطعامًا كائنًا من أوسط. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطف على إطعام إما باعتبار أن الكسوة مصدر أو على إضمار مصدر. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقد اشترط الشافعية فيها الإيمان لأن النص لم يقيد هنا وقيد فى مواضع أخر كالقتل مثلاً فدل ذلك على أن القيد حيث وجد فهو مقصود، والحنفية لا يرون هذا.

إلى هنا نصت الآية الكريمة على أن كفارة اليمين الإطعام أو الكسوة أو التحرير وقد اختلف العلماء فى متعلق خطاب التكليف فذهب بعض المعتزلة إلى أن الواجب الجميع ويسقط بالبعض. وقيل الواجب واحد بعينه عند الله ويتعين بفعل المكلف فيختلف بالنسبة للمكلفين وقيل غير هذا والمسألة معروفة فى علم الأصول ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ واشترط الحنفية فيها التتابع وهو مذهب ابن عباس ومجاهد. وأخرج الحاكم وابن جرير وغيرهما من طريق صحيح أن أبى بن كعب كان يقرأ الآية هكذا «ثلاثة أيام متتابعات» وروى هذا أيضًا عن ابن مسعود. وقال سفيان: نظرت فى مصحف الربيع فرأيت فيه «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وأما الشافعى فلا يشترط التتابع لأنه يرى أن هذه قراءات شاذة لا يحتج بها ولعلها لم تثبت عنده ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ وحنثتم ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أى احفظوا أنفسكم من الحنث فيها أو لا تبذلوها وأقلوا من الحلف فإن ذلك مسقط لهيبتكم وهو حينئذ فى معنى قوله ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ومنه قول الشاعر.

قليل الألايا حافظٌ ليمينه إذا بدرتْ منه الأليةُ برَّت

وقيل إن معنى ذلك راعوها حتى لا تحنثوا فيها فتلزمكم الكفارة ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى مثل هذا البيان الشافى بين الله لكم أحكامه لتشكروه على ما أنعم عليكم.

الآيتان (٩٠، ٩١)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

- الخمر - اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة أيًّا كان نوعها أو هو خاص بما كان من ماء العنب النيئ الذى غلى واشتد وقذف بالزبد. يرى الحنفية أن الخمر حرمت ولم يكن العرب يعرفون الخمر من غير المأخوذ من ماء العنب فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط وما وجد فيه مخامرة العقل من غير هذا النوع لا يسمى خمراً لأن اللغة لا تثبت من طريق القياس، الخمرة عندهم تتعدى إلى المسكر لأنها معلولة بالإسكار لا لأن المسكر خمر. ويرى غيرهم أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل وغلبه فغير ماء العنب حرام بالنص ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلخ. والواقع أنه قد وردت آثار مختلفة فى معانى الخمر فقد روى عن ابن عمر أنه قال: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع التمر والبسر فدل ذلك على أن ابن عمر وهو عربى ما كان يرى أن اسم الخمر يتناول هذين. وفى مقابل هذا روى عكرمة عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ «نقيع البسر» وهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن العنب يسمى خمراً. وروى ثابت عن أنس قال: حرمت علينا الخمر يوم حرمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل، وعامة خمورنا البسر والتمر. وروى عنه أنه سئل عن الأشربة فقال: حرمت الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة. فكان عنده أن ما أسكر من هذه الأشربة فهو خمر. وروى عن عمر أنه قال: إن الخمر حرمت وهى من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والشعير والحنطة والخمر ما خامر العقل. وروى عن النبى ﷺ أنه قال «إن من الحنطة خمراً وإن من الشعير خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً». وروى عنه ﷺ أنه قال «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»(١).

ولقد أطلنا بذكر هذه الآثار لمعرفة منشأ الخلاف والحنفية يقولون فيما خالف مذهبهم من هذه الأخبار أنها لبيان الحكم الشرعى والحرمة بالقياس لتحقق علة الحرمة وهى الإسكار

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٢٧٩.

فى القدر المسكر من هذه الأشياء، وأنت تعلم أن النزاع لو اقتصر على هذا يكون نزاعًا فى التسمية والكلام إنما هو فى الحكم والمسلمون جميعًا بحمد الله متفقون فى الحكم من حيث الحرمة إلا شيئًا يروى عن أبى حنيفة فى حل القليل من غير الأصناف الأربعة وهو ما لم يبلغ حد الإسكار وقد نص بعض المتأخرين من الحنفية على أن هذه الرواية لا يجوز العمل بها ولا الفتوى حتى فى خاصة النفس وأن الحكم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

غير أنه يتبع الكلام فى الحرمة كلام فى الأحكام الأخرى كالنجاسة والحد فمن يرى أن هذه الأشياء خمر وأنها يشملها اسم الخمر يقول إنها نجسة بقوله تعالى ﴿رِجْسٌ﴾ وأن فيها الحد الذى ثبت بدليله المعروف فى الفقه، ومن يرى أنها حرام من طريق القياس لإسكارها، هل يرى أن النجاسة ووجوب الحد ثبت للخمر للإسكار ومخامرة العقل فينقل الحكم وهو النجاسة ووجوب الحد كما نقل الحرمة بالقياس للإسكار؟ أم هو يرى أن الذى ثبت بعلة الإسكار إنما هو الحرمة فقط فلا يعدى النجاسة ووجوب الحد إلى غير ماء العنب والأشربة المعدودة عنده.

وهلا يورث الخلاف الذى رويناه فيما تقدم شبهة تسقط الحد؟ ذلك يجب الرجوع فيه إلى الفقه وقواعده فإن ذلك لا ارتباط له بالآية التى معنا. والميسر أصله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فى توزيعه. وقد بين ذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فى سورة البقرة، وقد روى عن الإمام على أنه الشطرنج. وعن عثمان وجماعة أنه النرد. وقال جماعة من أهل العلم: القمار كله من الميسر. ويراد منه تمليك المال بالمخاطرة فكل مخاطرة بالمال قمار وهو من الميسر وهو حرام.

﴿رِجْسٌ﴾ أى قذر تعافه العقول. وعن الزجاج: الرجس كل ما استقذر من عمل قبيح.

وقد يطلق الرجس على النجس ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ من تسويله وتزيينه ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أى اجتنبوا الرجس ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ راجين الفلاح بهذا الاجتناب.

ولقد شدد الله فى الآية الكريمة أمر الخمر والميسر تشديداً يصرف النفوس عنه إلى غير عود فصدرت الجملة بـ«إنما»، وقرنا بالأصنام والأزلام وهما ما هما من الشناعة وسميا رجساً من عمل الشيطان وذاك غاية القبح، ثم أمر باجتنابهما وأضاف الاجتناب إلى أعيانهما حتى كأنهما مما يفر منهما ثم جعل اجتنابهما سبباً للفلاح والفوز فهل مع هذا كله يعود الناس إليهما إن ذلك لحسرة. ولقد أردف الله ذلك ببيان المضار التى تنجم من جزاء الخمر والميسر عسى أن يكون ذلك ذكرى لمن ألقى السمع فقال:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أى بسبب تعاطيهما؛ أما الخمر فإنها تذهب العقل ومتى ذهب العقل جاءت العربدة وأفعال المجانين، ولو كان مجنونًا لغفر الناس له ما يكون منه من أذى، فيتأذى الناس منه ويبغضونه لما يلحقهم من شره ولا عذر له فيغرس فى قلوبهم الغل والضغينة وما جر عليه ذلك إلا الخمر. وأما الميسر فإنه فى حال انشغاله بالقمار يكون فاقد الإحساس والشعور لا يبالى بالمال يخرج من يده إلى غير رجعة طمعًا فى أن ينال أكثر منه فإذا رجع خاسرًا أكل قلبه الحسد وامتلأت نفسه حقدًا وحفيظة وربما أداه ذلك إلى قتل من ظن أنه سبب خسارته إن أمكنته الفرصة وإن لم تمكنه رجع إلى نفسه بالقتل أو بالهم والاكتئاب، وإن صادفه الحظ وكان رابحًا امتلأ قلب صاحبه عليه غلاً وضغينة. والحوادث منا فى السمع والبصر كل يوم أصدق شاهد. دع ما يتخذه كل المتقامرين من وسائل خسيسة وأيمان كاذبة يستعملونها فى سبيل تحقيق أطماعهم وكثيرًا ما أودت تلك الوسائل بأصحابها ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ بعد أن بين الأضرار التى تعود على المتقامرين والمخمورين فى الدنيا بين أن ضررهما ليس قاصرًا على الدنيا فقط بل هما ضاران بالدين أيضًا فإنهما يمنعان من الذكر ومن الصلاة ومتى منعا من الذكر والصلاة فقد صار الشخص فاجرًا لا يرقب فى الله إلاً ولا ذمة فهو مستهتر لا يبالى ما يرتكب من الآثام فماذا يمنعه وقد بعد من الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر.

﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١) فى هذه الجملة من الردع والزجر والتهديد ما بلغ الغاية وأن الأمر من الشدة والهول بحيث لا يمنعه إلا انتظار الجواب «انتهينا» انظر كيف قال عمر حين سمعها وقد كان طلب البيان الشافى بعد آية البقرة قولة الخائف الوجل «انتهينا يا رب» ولقد سبق القول فى البقرة إن آية الخمر التى فيها كانت أول ما نزل فى الخمر ثم نزلت آية النساء ثم هذه. وأخرج الربيع أنه لما نزلت آية البقرة قال رسول الله ﷺ :«إن ربكم يقدم فى تحريم الخمر»، ثم نزلت آية النساء فقال النبى ﷺ :«إن ربكم يقدم فى تحريم الخمر»، ثم نزلت آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك.

(١) أى انتهوا وانزجروا وامتنعوا فالاستفهام ليس على حقيقته.

الآية (٩٢)

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة : ٩٢] .

أمر بالطاعة فى كل ما جاء عن الله والرسول ويدخل فيه ما جاء فى الخمر والميسر دخولاً أوليًّا وتحذير عن المخالفة فإنها موقعة فى المهالك ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أعرضتم ولم تعملوا بما أمرتم به ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ وقد بلغكم فانقطعت حجتكم وانسد أمامكم سبيل الاعتذار ولم يعد لكم مطمع فى التعلة وإن ذلك لتهديد شديد .

الآية (٩٣)

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] .

روى عن ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك وغيرهم فى سبب نزول هذه الآية أنه لما حرمت الخمر قالت الصحابة : كيف بمن ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقد فهم عمر بن الخطاب هذا المعنى من الآية وقد أراد أن يقيم الحد على قدامة بن مظعون حين شهد عليه الشهود بأنه شربها . روى الزهرى أن الجارود سيد بنى عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر وأراد عمر أن يجلده فقال قدامة : ليس لك ذلك لأن الله يقول ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله . والطعم يطلق فى اللغة على التذوق والتلذذ بما يؤكل ويشرب وهو هنا بهذا المعنى .

وبحسب ما ذكرنا من سبب النزول يكون معنى الآية ليس على من آمن بالله واتقاه وعمل صالحًا جناح فيما تناوله من المحرمات قبل تحريمها إذا ما اتقى الله فى محارمه وآمن به وعمل صالحًا ثم استمر على هذه التقوى وهذا الإيمان فى المستقبل ثم اتقى الله فيما أحل له وأحسن فى استعماله .

ومن هذا الذى قلنا تعرف معنى التقوى والإيمان المكررين فى الآية وتعرف معنى الإحسان الذى زيد فيها وهى وجه من وجوه كثيرة أوردها المفسرون لبيان أنه لا تكرار فى الآية، ولنذكر بعضًا منها فقد قال بعضهم : إن التقوى والإيمان الاولين يراد بهما حصول أصل التقوى وأصل الإيمان والثانيين يراد منهما الثبات والدوام والتقوى الثالثة اتقاء ظلم العباد مع ضم الإحسان إليه .

وذهب بعضهم إلى أن التقوى الأولى تقوى المحرمات قبل نزول هذه الآية، والثانية اتقاء الخمر والميسر، والثالثة اتقاء ما يحدث بعد هذه الآية . وذهب بعضهم إلى أن التقوى الأولى اتقاء الكبر، والثانية اتقاء الكبائر، والثالثة اتقاء الصغائر . وذهب بعضهم إلى أن المراد من هذا التأكيد فى الحث على الإيمان والتقوى .

بقى أن يقال كيف شرط الله فى رفع الجناح عن المطعومات والمشروبات الإيمان والتقوى مع أن الجناح مرفوع عن المباح من المطعومات حتى عن الكافرين ولكن متى عرف أن ذلك كان جوابًا عن سؤال بشأن مؤمنين خيف أن ينالهم شىء من الإثم على ما تناولوا من المحرمات قبل التحريم وأن الآية بصدد طمأنة السائل عن أصحابه وأنهم ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وإنها مثل قول الله تعالى فى شأن من مات قبل الصلاة إلى الكعبة(١) ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٤٣] متى عرف ذلك ظهرت فائدة الشرط.

وتذييل الآية بقوله تعالى ﴿ **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ للإشارة بشأن الإحسان فى ذاته وشأن هؤلاء الذين نزلت الآية فيهم.

(١) أى قبل تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة حين كان المسلمون يتجهون إلى بيت المقدس فى صلاتهم.

الآية (٩٤)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٩٤] .

تقدم الكلام غير مرة فى معنى الابتلاء والمراد منه فى مثل هذا المقام أن يعامل العباد معاملة المبتلى المختبر ليعلم حالهم وهل يثبتون على المحن والشدائد أو لا يثبتون .

أخرج ابن أبى حاتم فى سبب نزول هذه الآية عن مقاتل أنها نزلت فى عمرة الحديبية حيث ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون فكانت الوحوش تغشاهم فى رحالهم وكانوا متمكنين من صيدها أخذاً بأيديهم وطعنًا برماحهم، وذلك قوله تعالى ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ فهموا بأخذها فنزلت هذه الآية وخص الأيدى والرماح لأن الصيد يكون بهما غالبًا .

والتنكير فى قوله تعالى ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ للتحقير وإنما امتحنوا بهذا الشيء الحقير تنبيهًا على أن من لم يثبت أمام هذه الأشياء التافهة فكيف يثبت عند شدائد المحن؟ ويمكن أن يقال إن التنوين للتعظيم باعتبار جزاء الاعتداء عليه فإنه عظيم، و« من » فى قوله ﴿ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ للتبعيض إما باعتبار أن المراد صيد البر لا صيد البحر أو صيد الحرم دون صيد الحل .

﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ اى ليظهر ما علمه أزلاً من أهل طاعته ومعصيته حاصلاً منهم فيما لا يزال ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ اى فمن تجاوز حد الله فى الصيد بعد هذا التنبيه فله عذاب أليم لأن المخالفة بعد الإنذار مكابرة وعدم مبالاة والمراد بالعذاب عذاب الآخرة، وقيل هو عذاب الدنيا فقد روى عن ابن عباس قال : هو أن يوسع ظهره وبطنه جلداً ويسلب ثيابه . وقيل المراد عذاب الدارين وإليه ذهب شيخ الإسلام .

الآية (٩٥)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ النهى عن القتل يدل على تحريم إزهاق روح الصيد مطلقًا سواء كان من طريق الفعل أو من طريق التسبب كالإشارة والدلالة مثلاً ويؤيّد هذا المعنى قوله ﷺ لبعض أصحابه :«هل أشرتم؟ هل دللتم؟» قالوا: لا. قال: «إذن فكلوا». فدل هذا على أن للإشارة والدلالة مدخلاً فى التحريم وأنهما مما يتناوله النهى فى قوله تعالى ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ فكان النهى متناولاً للقتل من طريق المباشرة والتسبب. والمراد بالصيد المصيد. وقد اختلف فى المراد بمدلوله. فذهب بعضهم إلى أن المراد منه الحيوان المتوحش مطلقًا سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول وخصه بعضهم بالمأكول، وبالأول قال الحنفية، وبالثانى قال الشافعية، وانبنى على هذا الخلاف أن من قتل سبعًا وهو محرم فهل يجب عليه الجزاء أو لا يجب؟ قال الحنفية: يجب، وقال الشافعية: لا يجب.

استدل الحنفية لمذهبهم بأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول، وهو اسم عربى واضح الدلالة على معناه، وقد كانت العرب تصطاد وتطلق اسم الصيد على كل ما تناولته أيديهم ورماحهم.

ولم تنحصر فائدة حل الاصطياد فى الأكل بل قد تكون الفوائد التى هى غير الأكل أجدى من الأكل ومغرية بالصيد أكثر منه كصيد الفيلة للانتفاع بسنها مثلاً فيبقى اسم الصيد عامًا فى الحلال والحرام لا يخرج منه شيء إلا ما أخرجه الدليل، وقد فهم الصحابة هذا فامتنعوا من فعله مطلقًا حتى أذنهم ﷺ فى الخمس الفواسق فهى خارجة من هذا العام بهذا الإذن. وقد قال الإمام على رضى الله عنه:

صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدى الأبطال

فسمى الثعلب صيداً وهو مما لا يؤكل، إذ هو من السباع ذات الناب.

وذكر الفخر الرازى حجة الشافعية فقال: حجة الشافعى القرآن والخبر. أما القرآن فهو

أن الذى يحرم أكله ليس بصيد فوجب أن لا يضمن، وإنما قلنا إنه ليس بصيد لأن الصيد ما يحل أكله لقوله تعالى بعد هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

فهذا يقتضى حل صيد البحر بالكلية وحل صيد البر خارج وقت الإحرام فثبت أن الصيد ما يحل أكله، والسبع لا يحل أكله، فوجب أن لا يكون صيداً، وإذا ثبت أنه ليس بصيد وجب أن لا يكون مضموناً، لأن الأصل عدم الضمان تركنا العمل به فى ضمان الصيد بحكم هذه الآية فبقى ما ليس بصيد على وفق الأصل.

هذه عبارة الفخر الرازى أوردناها بنصها. ونحن لا نظن أن الإمام الشافعى وهو من هو يسلك هذا الطريق فى الحجاج، فإنه يقال: ما الذى تدل عليه آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ إنها إن دلت على شىء فليس الذى تدل عليه أن الصيد هو المأكول إذ هى قد أحل شيئين صيداً وطعامًا فهما شيئان عام وخاص، فالأول الصيد مطلقًا، والثانى طعامه فهى تبيح الصيد انتفاعًا وطعامًا.

انظر إلى ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ أى نفعًا وهو أعم من أن يكون من طريق الأكل أو طريق الحلية مثلاً، وأما قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فهو كقوله تعالى ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فإن دلت هذه على حل صيد غير المأكول دلت الأخرى فنحن نرى أن هذه الآية التى ساقها الفخر دليلاً لا تنهض دليلاً على الدعوى. قال الفخر بعد ذلك: وأما الخبر فهو الحديث المشهور وهو قوله ﷺ «خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن فى الحل والحرم. الغراب والحدأة، والحية. والعقرب، والكلب العقور»(١) وفى رواية أخرى «السبع الضاري» قال: والاستدلال به من وجوه: أحدها – أن قوله «والسبع الضارى» نص فى المسألة. ثانيها – أنه عليه السلام وصفها بكونها فواسق ثم حكم بحل قتلها والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف. وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها ثم أتى بوجه ثالث لا يخرج في المعنى عن الثانى وهو أن الشارع خصها بهذا الحكم لاختصاصاتها بمزيد الإيذاء وصفة الإيذاء في السباع أتم فوجب القول بجواز قتلها ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية وصفة الإيذاء فى السباع أقوى فوجب جواز قتلها وإذا ثبت جواز قتلها وجب أن لا تكون مضمونة.

وما ندرى إذا أراد الفخر أن يستدل للحنفية فماذا يقول إنه يقول ولا يفعل أكثر من أن

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج ح٦٧.

يقول حجة الحنفية ثم يذكر هذا الدليل فإنك قد عرفت أن الحنفية يقولون إن الصيد اسم عام يتناول المأكول وغير المأكول لا يخرج عنه شيء إلا ما أخرج الدليل وقد أخرج الدليل الخمس الفواسق لأنها فواسق لا لأنها ليست بصيد أو لأنها غير مأكولة فهذا دليل للحنفية لا عليهم، وأما ما ذكر من الرواية الأخرى التى صرح فيها باسم السبع الضارى فالحنفية لهم أن يقولوا بل هم قد قالوا فعلاً إن صح هذا الحديث فنحن نقول بموجبه فقد جاء فى الحديث وصف السبع بالضارى والضارى معناه العادى وهم يقولون بقتل كل ما يكون منه عدوان دفعًا لعدوانه، وإضافة هذا الوصف دليل على منع غير الفواسق، وفى ذلك دليل على أنه إنما يحل قتله فى ضراوته وعدوانه، والحنفية يقولون إن السبع لو قتل فى هذه الحال لا جزاء فيه فأنت ترى أن هذه الحجة التى ساقها الفخر الرازى للتدليل على مذهب الشافعية لا تصلح دليلاً على الدعوى.

وإنما يصلح دليلاً لهم أن يقوم الدليل على أن الصيد خاص بالمأكول فإن ثبت هذا كانت الآية حجة لهم وإلا فهى ظاهرة فى العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص وقد قال الفخر الرازى فى الرد على بيت الإمام على الذى استدل به الحنفية أنه غير وارد لأن الثعلب مأكول فهو صيد، ونحن نقول به والرد من هذه الجهة مقبول لو أنه ثبت أنه إنما سماه صيداً لأنه مأكول، وهذه هى محل النزاع.

وعلى أى حال فالآية ظاهرها العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص.

﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ جمع حرام وقد قيل إن المراد وأنتم محرمون بالحج، وقيل بل المراد وقد دخلتم بالحرم وقيل هما مرادان بالآية وعلى هذا المعنى الأخير، فهذه الآية تدل على أن المحرم ممنوع من الصيد مطلقًا داخل الحرم وخارجه وعلى أن الحلال ممنوع من الصيد داخل الحرم.

﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ظاهر الآية ترتيب الجزاء المخصوص على القتل العمد. وقد اختلف السلف فى ذلك على ثلاثة أقوال: فالجمهور على أن الجزاء يترتب على قتل الصيد مطلقًا سواء تعمد القاتل قتله أو أخطأ فيه وسواء كان ذاكرًا لإحرامه أم ناسيًا.

وإنما خص العمد بالذكر لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود لأن العمد هو الذى يترتب عليه ذلك دون الخطأ. بقى أن يقال هذا الحكم العمد قد عرف من الآية وأن فيه الجزاء فمن أين الجزاء فى الخطأ؟ قيل إن جزاء الخطأ معروف من الدليل الذى يقرر التسوية فى ضمان المتلفات. إذ أن من قتل صيد إنسان عمداً أو خطأ فى غير الحرم أو أتلف مالاً مملوكًا لإنسان عمداً أو خطأ فعليه جزاؤه فهذا حكم عام فى جميع المتلفات بل قد عرف فى باب

جنايات الإحرام بوجه خاص أنه لا فرق بين معذور وغير معذور فى وجوب الفدية، وما الخطأ إلا عذر من الأعذار؛ غاية ما يؤثر في العقوبة الأخروية فيسقطها. وإذا ثبت أن جناية الإحرام يستوى فيها المعذور وغير المعذور علمنا أن القتل العمد والخطأ فى وجوب الجزاء سواء وليس ذلك إثباتًا للكفارة بالقياس بل مما ثبت به أن ضمان المتلفات يستوى فيه العمد والخطأ.

وذهب ابن عباس فيما رواه قتادة عنه أنه لا شيء فى الخطأ وهو قول طاووس وعطاء ومجاهد فى إحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى أنه إن قتله عمدًا ناسيًا لإحرامه أو قتله خطأ ذاكرًا لإحرامه فهذا الذى يحكم عليه بالجزاء، أما من قتله عامدًا ذاكرًا لإحرامه فهذا لا ينفعه الجزاء فقد أخرج ابن جرير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا غير ناس لإحرامه ولا مريد غيره فقد حل وليس له رخصة ومن قتله ناسيًا إحرامه أو أراد غيره فذلك العمد المكفر.

وروى ابن أبى نجيح عنه أيضًا فى هذا المعنى قال: من قتله ناسيًا لإحرامه متعمدًا لقتله فذلك الذى يحكم عليه، فإن قتله ذاكرًا لإحرامه متعمدًا قتله لا يحكم عليه ولا حج له. وفى رواية هذا لا يحكم عليه. هذا أجل من أن يحكم عليه؟ وقال ابن زيد: أما الذى يتعمد فيه وهو ناس لإحرامه أو جاهل إن قتله غير محرم فهؤلاء الذين يحكم عليهم، فأما من قتله متعمدًا بعد نهى الله وهو يعلم أنه محرم وأنه حرام فذلك يوكل إلى نقمة الله. فهذه أقوال ثلاثة فى قتل الصيد وقد علمت أن الجمهور على الأول وعلمت وجهه. ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ قرئ «فجزاءٌ» بالرفع والتنوين والمعنى على هذه القراءة فالواجب جزاء مماثل للمقتول.

وقرئ فجزاء مثل جزاء مضافًا إلى مثل ما قتل. وظاهر هذه القراءة أن الجزاء إنما هو جزاء مثل بر المقتول لا جزاء المقتول، قالوا: إن ذلك خارج مخرج «مثلك جدير بالإكرام» والمعنى أنت جدير بالإكرام ومن ذلك قوله تعالى ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ**﴾ [الأنعام ١٢٢] إذ المعنى كمن هو فى الظلمات ويجوز أن تكون الإضافة على معنى من والمعنى فجزاء من مثل ما قتل. و ﴿**مِنَ النَّعَمِ**﴾ يحتمل أن يكون حالاً من الجزاء والمعنى فجزاء مماثل للمقتول حال كون الجزاء من النعم وجوز بعضهم أن يكون بيانًا لما فى قوله ﴿**مَا قَتَلَ**﴾ والمعنى عليه فجزاء مماثل للمقتول حال كون المقتول من النعم وأنت تعلم أن ذلك إنما يتم على رأى أبى عبيد والأصمعى اللذين يقولان إن النعم كما يكون من الأهلى يكون من الوحشى وهو خلاف المشهور إذ أن المشهور أن النعم يطلق على الإبل وحدها وعلى البقر والغنم مضمومة إلى الإبل ويصح أن يكون حالاً من الضمير فى ﴿**قَتَلَ**﴾ وهو قريب من هذا المعنى.

وقد اختلف العلماء فى المراد بالمثل فقد روى عن ابن عباس أنّ المثل النظير ففى الظبية شاة وفى النعامة بعير وكذا كل صيد قتل يجب فيه نظيره فى المنظر وهو مذهب محمّد بن الحسن والشافعى ومالك والإمامية، وحجتهم أنّ الله أوجب مثل المقتول مقيّداً بكونه من النعم فلا بد أن يكون الجزاء مثلاً من النعم وذلك لا يكون إلاّ بأن يكون من الحيوانات التى تماثل المقتول فلا تجب القيمة لأنها ليست من النعم.

وقد أوجب الصحابة رضوان الله عليهم كعلى وعمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة إلى غير ذلك. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّ الواجب هو قيمة الصيد المقتول باعتبار كونه صيداً قبل الصنعة يقوّم فى المكان الذى صيد فيه أو فى أقرب الأماكن إليه وفى زمان الصيد لأن القيمة تتفاوت باعتبار المكان والزمان وخلاف محمد إنما هو فيما له مثل أما ما لا مثل له فالواجب القيمة عنده كما هى عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما الشافعى فقد روى عنه أنه يعتبر المماثلة ولو فى الصفات فأوجب فى الحمامة شاة لأن الحمامة تشبه الشاة فى غب الماء وفى الهدير.

احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بأنّ الله أوجب مثل المقتول مطلقًا والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل منه وذلك يكون فيما هو مماثل فى الصورة والمعنى وذلك إنما هو المشارك فى النوع وإيجاب ذلك متعذر لأن نوع الصيد صيد وهو محذور فتنتقل منه إلى ما يقاربه وهو المثل فى المعنى فوجب المصير إليه وذلك لأنه قد عهد فى الشرع عند إطلاق المثل أن يراد المشارك فى النوع أو القيمة فقد قال الله تعالى فى ضمان العدوان ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٤] والمراد من المثل النظير بالنوع فى المثليات، والقيمة فى المقيمات فهو مشترك معنوى، والحيوانات قد اعتبرها الشارع من المقيميات للاختلاط الباطنى فى أبناء النوع الواحد فأولى أن يراد بالمثل القيمة فيما اختلف نوعه وقد أهدر الشارع فى ضمان المتلفات المماثلة الحاصلة فى الصورة الظاهرة فى أبناء النوع الواحد فعدم اعتبارها فيما اختلف نوعه أظهر ولسنا نقول إننا نعتبر القيمة ونصرفها نقداً بل نحن نعتبرها معياراً تعرف بها قيمة الصيد ثم يشترى بها ما يساوى من النعم إن بلغت هدياً وإلا أطعم بها مساكين أو صام بمقدارها، فالمدار فى الجزاء على المثل الذى هو القيمة ليمكن أن يلجأ الحكمان إليها فى تعيين الواجب من النعم.

ويستشهد الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ فإنّ الالتجاء إلى حكمين اثنين من عدول المسلمين إنما يكون فى شىء تختلف أنظار الناس فيه وذلك ليس إلا القيمة، فإنّ مقابلة الصفات الظاهرة من الغب والهدير قد لا تخفى على أحد وللشافعى

ومحمد رضى الله عنهما أن يقولا بل الأمر على العكس فلم يوجب الله فى ضمان سائر المتلفات غير الصيد الالتجاء إلى الحكمين لأن الوقوف على القيمة سهل فأما الوقوف على المضاهات والمشاكلة فى صفات الحيوانات، وهيآتها وطبائعها مما لا يهتدى إليه إلا الخبير بهذه الصفات والطبائع، والتخيير بهذه الأشياء فى الناس قيل: وما نظن أحداً يشعر أنّ بين الحمامة والشاة شبهًا فى الغب والهدير إلاّ من درس طبائع الحيوان وخواصه فمن أجل ذلك احتجنا إلى الحكمين.

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أى أنّ الجزاء الواجب يحكم به حكمان عدلان من المسلمين من حال كون المحكوم به هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أى من قتل صيداً فالواجب عليه جزاء مثله من النعم يبينه الحكمان أو كفارة هى طعام مساكين ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أو ما يساوى ذلك أى الجزاء المماثل صيامًا يقدر لكل ما يساوى طعام مسكين صوم يوم وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يومًا لأن الصيام لم يعهد فى أقل من يوم.

وأنت ترى فى الآية «أو» التى للتخيير فلمن للتخيير يا ترى أهو لمن وجب عليه الجزاء أم للحكمين؟ ومتى حكما بشىء التزمه قاتل الصيد لا يتعداه. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الحكمين يقدران قيمة الجزاء وأنه يساوى كذا من الهدى وكذا من طعام المساكين وكذا من الصيام وقاتل الصيد مخير بين أيها يفعل. وقال محمد: هو محكى عن الشافعى أيضًا بل الخيار للحكمين ومتى حكما بشىء التزمه القاتل لا يتعداه.

ويريد أبو حنيفة أن يأخذ من قوله ﴿هَدْيًا﴾ دليلاً على أنّ الواجب فى الجزاء القيمة لأن الهدى لم يعرف إلا فيما تجوز به الضحايا وهو الجذع من الضأن والثنى من غيره لأن مطلق اسم الهدى ينصرف إليه كما فى هدى المتعة والقران، ولمحمد والشافعى أن يقولا إنّ اسم الهدى قد يطلق على كل ما يهدى وقد تأيّد هذا المعنى عندهما بما روى من أنّ الصحابة أوجبوا قانتًا وجفرة، وأبو حنيفة يجيب عما ورد من فعل الصحابة بأنهم إنما أوجبوه طعامًا لا هديًا وأبو حنيفة يجيز أن يكون الإطعام من الصغار التى لا تصلح للضحايا على أنها طعام لا هدى، هذا وقد دلّت الآية الكريمة على أنه إذا كان الجزاء هديًا فلا بد أن يبلغ الكعبة فيذبح هناك.

قال العلماء: والمراد من الكعبة الحرم وإنما خصّت بالذكر للتعظيم فلو ذبحه فى غير الحرم كان إطعامًا، والإطعام كما يكون فى الحرم يكون فى غيره وقد نقل عن الشافعى أنّ الإطعام كذلك اعتباراً بالهدى.

ومحل إثبات ذلك أو نفيه فى الفقه لأن الآية لم تقيد الإطعام بكونه بالغ الكعبة.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أى شرعنا ما شرعنا من الجزاء على قتل الصيد ليذوق القاتل وبال أمره والوبال فى الأصل الثقل ومنه الوابل للمطر الكثير والوبيل للطعام الثقيل الذى يعسر هضمه والمرعى الوخيم والمعنى شرعنا ذلك ليذوق من قتل الصيد ثقل فعله وسوء عاقبته.

﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لكم من الصيد وأنتم محرمون فلم يجعل فيه إثمًا ولم يوجب فيه جزاء ولم يؤاخذكم على ما كان منكم فى الجاهلية من ذلك مع أنه ذنب عظيم حيث كنتم على شريعة إسماعيل وقد كان الصيد فيها محرمًا ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ أى ومن عاد إلى قتل الصيد بعد ورود النهى فالله ينتقم منه وهو العزيز الذى لا يغالب المنتقم الذى لا يدفع انتقامه. والمراد بالانتقام الانتقام فى الآخرة وأما الكفارة فقد أوجبها الجمهور على العائد فيتكرّر الجزاء عندهم بتكرر القتل وهو مذهب عطاء والنخعى والحسن وابن جبير، وروى عن ابن عباس وشريح أنه إن عاد لم يحكم عليه بكفارة حتى أنهما كانا يسألان المستفتى هل أصبت شيئًا قبله؟ قال: نعم لم يحكم عليه وإن قال. لا حكم عليه. وهم فى هذا الذى ذهبوا إليه يتمسّكون بظاهر الآية والجمهور يقولون إنّ عذابه والانتقام منه فى الاخرة لا ينافى وجوب الجزاء عليه وإنما لم ينص عليه لعلمه مما تقدم.

الآية (٩٦)

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]. أى أحل لكم أيها المحرمون ما يصاد من الماء بحراً كان أو نهراً أو غيره، والمراد به الحيوان الذى يكون توالده ومثواه فى الماء سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول.

وقد قيل: إنه هذا الترخيص خاص بالسمك أما طير البحر فلا يتناوله الترخيص.

﴿وطعامه﴾ المراد منه ما يطعم منه ويحل أكله فهو من عطف الخاص على العام ويكون الحل الواقع على الصيد المراد منه حل الانتفاع مطلقًا ثم عطف عليه ما يفيد حل الأكل خاصة امتنانًا بالإنعام بما هو قوام الحياة وهو الأكل.

ولا شك أنّ الصيد من البحر قد يقصد لمنافع أخرى غير الأكل كأخذ زيته وما يحويه بعض حيوان البحر من العظم والسن والعنبر وغير ذلك، وذهب ابن أبى ليلى إلى أن المراد من الصيد والطعام المعنى المصدرى فكأنه قيل أحل لكم الاصطياد من البحر وأن تطعموا ما صدتموه ومن أجل ذلك ذهب هو إلى أنّ جميع حيوان البحر مأكول. وقيل: بل المراد بصيد البحر ما أخذ بحيلة وبطعامه ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء غير أنّ هذا ربما يعكّر على الحنفية الذين يقولون بحرمة ما طفا على وجه الماء من السمك الميت وإن كان لهم أن يقولوا فى الجواب إن ما طفا ليس مّما إلقاه البحر بل هو ميت لعلة أخرى غير الصيد وغير إلقاء البحر وانحسار الماء عنه وهو حينئذ ميتة يشملها قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] وقد تقدّم الكلام فيه فى سورة البقرة. وقيل: المراد بصيد البحر السمك الطرى وبطعامه السمك المملوح وسمى طعامًا لأنه يدخر للاقتيات. وقالوا: وهذا بعيد لأنه داخل فى قوله تعالى ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ لأنه قبل أن يملّح كان طريًّا.

﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أى أحللنا لكم ذلك لتتمتعوا به مقيمين ومسافرين ولا شك أنّ صيود البحر فيها متعة ومنفعة فى السفر والحضر سواء بالأكل أو بالادخار أو بما يخرج منه مما ينتفع به، ويرى بعضهم أنّ التمتّع به على التوزيع فالطرى منه للمقيمين والقديد للمسافرين ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ هو ما يكون توالده ومثواه فى البر مما هو متوحّش بأصل خلقته، والتحريم هنا إما منصب على ذات الصيد أو على الفعل، فإن كان الثانى فالآية إنما تدل على حرمة الاصطياد فقط وأما الأكل منه بأن يصيده حلال فلا تدل الآية على منعه فمن يرى منعه فليلتمس له دليلاً من غير الآية. وأما إذا كان التحريم منصبًا على ذات الصيد فهو يقتضى تحريم جميع وجوه الانتفاع بالصيد إلا ما يخرجه الدليل على ما تقرّر فى الأصول فيشمل

تحريم الصيد والأكل وغيرهما وقد عرفت أن قتل الصيد يخرج منه أشياء كالكلب العقور والذئب والسبع الضارى لأنها من الخمس الفواسق أما الذئب فلأنه عد نصًّا فى بعض الروايات من الخمس الفواسق وفى بعضها قيل إنه المراد من الكلب العقور، وأما السبع الضارى فلضراوته والشافعى يخرج من هذه الثلاثة لأنها ليست بصيد لأن الصيد عنده ما يؤكل على ما تقدّم. ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أى محرمين وظاهر الآية تحريم كل الصيد على المحرم سواء أصاده هو أم محرم آخر أم حلال، سواء كان للمحرم دخل فى صيده أم لم يكن له دخل والمسألة خلافية عند السلف.

فمذهب ابن عباس وابن عمر وجماعة أنّ الصيد مطلقًا حرام على المحرم عملاً بظاهر الآية، وأيضًا فقد أخرج مسلم عن الصعب بن جثَّامة الليثى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا أو بعضه أو بعض لحمه أو عضوًا من لحم صيد على اختلاف فى الروايات وهو عليه الصلاة والسلام بالأبواء أو بودان، فرده ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهى قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

ويرى أبو هريرة وعطاء ومجاهد وابن جبير وعمر وطلحة وعائشة أنه يحل له أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله ما دام لم تدل عليه ولم يشر إليه ولم يأمره بصيده وهو رواية الطحاوى عن أبى حنيفة ووجهه أنّ الخطاب للمحرمين فكأنه قيل وحرم عليكم ما صدتم والمراد ما يصيدونه حقيقة أو حكمًا بأن يدلوا عليه أو يشيروا إليه أو يأمروا به وقد روى محمد عن أبى حنيفة عن ابن المنكدر عن طلحة بن عبيد الله: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبى ﷺ نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «فيم تتنازعون؟» فقلنا: فى لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله. وروى مسلم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجًّا وخرجنا معه فصرف نفرًا من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقونى. قال فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قيل: يا رسول الله أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فأصاب منها أتانًا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون إلخ. القصة وفيها أنهم استفتوا رسول الله ﷺ فقال: «هل معكم أحد أمره أو أشار عليه بشىء؟» قال: لا، قال: «فكلوا».

وعن مالك والشافعى وأحمد وداود رحمهم الله أنه لا يباح ما صيد له لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لحم الصيد حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ اتقوه فيما نهاكم عنه من الصيد وفى جميع المعاصى فإنكم ستعرضون عليه يوم الحشر ويحاسبكم حسابًا عسيرًا.

الآية (٩٧)

قال تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٧].

سمى البيت الحرام كعبة لعلوّه وارتفاع شأنه ومن ذلك الكعبان للعظمين الناتئين بجانبى القدمين ويقال كعب ثدى المرأة إذا نتأ وبرز ﴿ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ بيان للكعبة على جهة التمدّح فإنه معظم عندهم منذ القدم لحرمته و﴿ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ مفعول جعل الثانى. ومعنى كون البيت الحرام قيامًا للناس انّ به قوامهم في إصلاح أمورهم دينًا ودنيا حيث جعله الله مثابة للناس وأمنًا فيه يأمن الخائف وينجو اللاجىء وبه يطعم البائس الفقير مما جعل الله فى الحج من مناسك بها عمارة واد غير ذى زرع ولولا ما فرض الله من الحج والنسك ما استطاع أحد أن يقيم فيه وقد جعل الله الدعاء فيه مقبولاً والحسنات فيه مضاعفة لتشتد رغبة الناس فيه فيزيد الخير وتعم البركة؛ هذا إلى ما فى اجتماع الناس ومجيئهم من البلاد النائية والأقطار المختلفة من منافع دونها المؤتمرات التى يلجأ إليها الناس اليوم لتعرف وجوه مصلحة المجتمع انظر كيف قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] ولا تنس ما فى أعمال الحج من منافع حيث يتجرد الناس عن أمور الدنيا لا يحملهم شىء على هذا التجرد إلاّ تقوى الله والمبادرة إلى امتثال أمره يتذكرون باجتماعهم وتجردهم هول المحشر والوقوف بين يدى ربهم فتشتد خشيتهم ويعظم خوفهم فيتجنبون الموبقات والآثام.

قال سعيد بن جبير: من أتى هذا البيت يريد شيئًا للدنيا والآخرة أصابه.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: كان الناس كلهم فيهم ملوك يدفع بعضهم عن بعض ولم يكن فى العرب ملوك كذلك فجعل الله لهم البيت الحرام قيامًا يدفع به بعضهم عن بعض، فلو لقى الرجل قاتل أبيه أو ابنه عنده ما قتله وتعظيم البيت وجعله أمنًا للخائف وملجأ للعائذ أمر أودعه الله فى قلوب الناس منذ القدم وليس هناك ما يمنع التائب من الاعتداء غير ما أودعه الله فى القلوب من الهيبة والجلال وتعظيم البيت وقد طبع الناس على الشر فلا يكبح جماحهم فى نفوسهم إلا امتثال أمر الله.

وبذلك أمكن أن يعيش الناس فى هذه الأرض الجرداء فسبحان المدبّر الحكيم. ﴿ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ معطوف على الكعبة والمعنى وجعل الشهر الحرام قيامًا للناس والمراد منه الشهر الذى

يؤدى فيه الحج أو الجنس فيشمل الأشهر الأربعة وقد عرفت أنّ المراد من القيام الصلاح فى الدنيا والآخرة، ولا شك أنّ الشهر الحرام كذلك حيث يقوم فيه الحاج ممتثلاً أمر ربه ويقدم النسك فينتفع وينتفع الناس ويأمن الخائف حيث إنهم كانوا يأمنون فيها ويتصرفون فى معايشهم فهو قيام للناس أيضاً. ﴿**وَالْهَدْىَ وَالْقَلَائِدَ**﴾ معطوف على ما قبله أيضًا. والهدى ما يهدى إلى الحرم ولا شك أنه قيام للناس به يقيم الفقير صلبه. ﴿**الْقَلَائِدَ**﴾ جمع قلادة والمراد بها ما يقلد به البعير وما كانوا يفعلونه من تقليد أنفسهم ومطيهم بلحاء الشجر حتى لا يتعرض لهم أحد بسوء، وقيل: بل المراد من القلائد ذوات القلائد. وخصت بالذكر لأن بها يعرف كون الهدى هديًا فلا يتعرض له أحد بسوء حتى يبلغ محله فيؤدى الغرض الذى من أجله شرع ﴿**ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ فإن شرع الحج وما فيه من مناسك ومنافع يقتضى حكمة وتدبيراً يستلزمان العلم بتفاصيل الأشياء وما ينطوى عليه من الأسرار ﴿**وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ وذكر العام بعد الخاص ليكون الخاص كالدليل على العام.

الآية (١٠٣)

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

﴿البحيرة﴾ فعيلة بمعنى مبحورة أى مشقوقة قال الزجاج: كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنيها وشقوها وامتنعوا من نحرها ولا تطرد من ماء ولا مرعى وقيل فيها غير ذلك ﴿السائبة﴾ فاعلة من سيبته فساب إذا تركته فهو سائب. روى عن ابن عباس أنها التى تسيب للأصنام فتعطى للسدنة. وقيل إن ولدت أنثى كانت لهم وإن ولدت ذكراً وأنثى قيل وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم وقيل غير ذلك. و﴿الحامى﴾ قال أبو عبيدة والزجاج: إنه الفحل يضرب فى مال صاحبه عشر سنين وقيل غير ذلك.

والمعنى ما شرع الله هذه الأشياء ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ حيث كانوا يفعلون ما يفعلون وينسبونه إلى شرع الله وهم لا يعقلون أن ذلك افتراء على الله وهو تنديد بهم لتعطيلهم العقل والنظر إذ لو نظروا لعلموا أن هذه وثنية وشرك، والله لا يأمر بالكفر ولا يرضاه لعباده.

الآيات (١٠٦ - ١٠٨)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ يجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿اثْنَانِ﴾ على حذف مضاف أى شهادة بينكم شهادة اثنين ويجوز أن يكون خبر المبتدأ محذوفًا أى فيما أمرتم أن يشهد اثنان ويكون ﴿اثْنَانِ﴾ فاعلاً بالشهادة وقرىء ﴿شَهَادَةً﴾ بالنصب والتنوين أى ليقم شهادة بينكم اثنان وعلى القراءة الأولى تكون إضافة شهادة إلى الظرف وهوبينكم على التوسع. ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ شارفه وظهرت أماراته وهو ظرف متعلق بشهادة و﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ بدل منه وفى هذا الإبدال تنبيه على أنّ الوصية لا ينبغى أن يتهاون فيها. ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. صفتان لاثنان. ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ عطف على ﴿اثْنَانِ﴾ وظاهر الآية أنّ المراد اثنان من المؤمنين وآخران من غير المؤمنين. لأن الله وجه الخطاب للمؤمنين جميعًا فإذا قال أو آخران من غيركم فهما من غير المؤمنين. وقال بعضهم: ﴿مِّنكُمْ﴾ أى من قبيلتكم ومن غيركم أى من غير قبيلتكم ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أى سافرتم فيها ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ أى قاربتم الأجل فليس المراد الموت بالفعل وإنما المراد مشارفته والعرب تعبر بالفعل عن مقاربته ومشارفته ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ تقفونهما وتصبرونهما للحلف ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ صلاة العصر وإنما فهمت صلاة العصر مع أنّ الصلاة مطلقة لأنها كانت معهودة للحلف عندها وكان أهل الحجاز يقعدون للحكومة بعدها وقيل أى صلاة كانت. وقوله ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ جوابه محذوف دل عليه ما قبله أى إن أنتم ضربتم فى الأرض فآخران من غيركم وجملة الشرط وجوابه اعتراضية فائدتها التنبيه على أنّ شهادة اثنين من غير المسلمين إنما هى عند الضرورة. وقوله ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ إما صفة لـ ﴿آخَرَانِ﴾ أو مستأنفة جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا نفعل بهما فقال تحبسونهما من بعد الصلاة.

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ أى شككتم فى أمرهما وجوابه محذوف علم مما قبله أى فحلفوهما ﴿ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ الضمير فى ﴿ بِهِ ﴾ يرجع إلى القسم المفهوم من فيقسمان والمعنى لا نشترى بصحة القسم ثمنًا ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ أى لو كان المقسم له ذا قربى قال الزمخشرى: أى لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال ولو كان المقسم له قريبًا على معنى أنّ هذه عادتهم فى صدقهم وأمانتهم أبدًا وأنهم داخلون تحت قوله تعالى ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾ لا نكتم شهادة الله أى الشهادة التى أمر الله بحفظها. وروى عن الشعبى أنه وقف على «شهادة» وابتدأ «آلله» ممدًا الهمزة وتأويلها أنه حذف حرف القسم وعوض عنه همزة الاستفهام والمعنى على القسم. وقرىء «الله» بدون مد على القسم أيضًا، وقد ذكر سيبويه أن من العرب من يطرح حرف القسم ولا يعوض منه حرف الاستفهام فيقول «لقد كان هذا» ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ أى اطلع على أنهما فعلا ما أوجب إثمًا واستوجبا أن يقال إنهما من الآثمين.

﴿ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾ قرىء «استُحق» على البناء للمفعول والمعنى فشاهدان آخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الإثم أى من الذين جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والأوليان خبر لمبتدأ محذوف، أى هما الأوليان كأنه قيل من هما فقيل الأوليان أو بدل من الضمير فى ﴿ يَقُومَانِ ﴾ ومعنى الأوليان الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما بأحوال الميت ويجوز أن يكون ﴿ الأَوْلَيَانِ ﴾ نائب فاعل ﴿ اسْتَحَقَّ ﴾ على حذف مضاف أى استحق عليهم انتداب الأوليين. وقرئ على البناء للفاعل والمعنى من الذين استحق عليهم والأوليان أن يجردوهما للشهادة ويقدموهما لها ويظهروا بهما كذب الكاذبين ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى ما اعتدينا فى طلب هذا المال وفى نسبتهما إلى الخيانة إنا إذا اعتدينا وخوناهما وهما ليسا خائنين لمن الظالمين.

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ أى ما تقدم من الحكم أقرب أن يأتى الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها الذى تحملوها عليه خوفًا من عذاب الله وهذه حكمة شرعية التحليف بالتغليظ المتقدم، وقوله تعالى ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ بيان لحكمة رد اليمين على الورثة وهو معطوف على مقدر ينبئ عنه المقام كأنه قيل ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة أو

يخافوا أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم فيظهر كذبهم على رؤوس الأشهاد فيكون ذلك الخوف داعيًا إلى أن ينزجروا عن الخيانة التى تؤدى إليه فأى الخوفين كان وجد المطلوب وهو تأدية الشهادة بدون تحريف ولا تبديل.

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ﴾ سمع إجابة ﴿ وَاللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ يؤخذ من الآية أن الله طلب أن يشهد الموصى على وصيته اثنين عدلين من المؤمنين فإن كان فى سفر وأشرف على الموت ولم يجد من المؤمنين أشهد من غير المؤمنين على وصيته، فإذا أديا الشهادة وارتاب ورثة الميت فى شهادتهما حلف الشاهدان بعد صلاة العصر على أنهما صادقان فيما شهدا به، فإن اطلع على خيانة من هذين الشاهدين فليقم اثنان من ورثة الميت الموصى ويقسمان بالله على كذبهما، وهذا الحكم أقرب إلى أن يؤتى بالشهادة على وجهها خوفًا من الله أو خوفًا من العار. سبب نزول هاتين الآيتين أن تميم بن أوس الدارى وعدى بن زيد خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل بن أبى مريم مولى عمرو بن العاص وكان مسلمًا مهاجرًا، فلما قدموا للشام مرض بديل فكتب كتابًا فيه جميع ما معه وطرحه فى متاعه ولم يخبرهما بذلك وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله ومات ففتشاه فوجدا فيه إناء من فضة منقوشًا بالذهب فأخفياه ودفعا المتاع إلى أهله فأصابوا فيه الكتاب فطلبوا منهما الإناء فقالا: ما ندرى إنما أوصى إلينا بشىء وأمرنا أن ندفعه إليكم ففعلنا وما لنا بالإناء من علم فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية. واستحلفهما بعد صلاة العصر عند المنبر بالله الذى لا إله إلا هو أنهما لم يأخذا شيئًا مما دفع إليهما ولا كتما فحلفا على ذلك فخلى عليه الصلاة والسلام سبيلهما. ثم إن الإناء وجد بمكة فقال من بيده الإناء: اشتريته من تميم وعدى. وقيل: لما طالت المدة أظهراه فبلغ ذلك بنى سهم فطلبوه منهما فقالا: كنا اشتريناه من بديل فقالوا: ألم يقل لكما هل باع صاحبنا من متاعه شيئًا فقلتما لا قال: ما كان لنا بينة فكرهنا أن نقر به فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزل قوله عز وجل ﴿ فَإِنْ عُثِرَ ﴾ الآية. فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة السهميان فحلفا بالله بعد العصر أنهما كذبا وخانا فدفع الإناء إليهما وفى الآية سؤالات:

(١) يؤخذ من ظاهر الآية أن غير المسلم تجوز شهادته على المسلم.

﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾

والآيات الأخرى تدل بعمومها على صحة شهادة غير المسلمين ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير المسلمين ليسوا

بعدول ولمكان هذا السؤال اختلف العلماء فى الجواب عنه فذهب بعضهم إلى أن المراد ذوى عدل منكم أو آخران من غيركم من غير قبيلتكم. ويبين فساد هذا الجواب أن الله خاطب المؤمنين عامة فى أول الآية. فإذا قال منكم أو من غيركم كان الظاهر من المؤمنين أو غير المؤمنين.

وذهب آخرون إلى أن هذه الآية قد نسخت وبطل حكمها. ويبعد هذا الجواب أن دعوى النسخ لا تقبل إلا بحجة وليس مع القائلين بالنسخ إلا مجرد الدعوى، كيف وقد عمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده. روى أنه شهد رجلان من أهل دقوقا على وصية مسلم فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر ما اشترينا به ثمنًا ولا كتمنا شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين ثم قال: إن هذه القضية ما قضى بها من زمان رسول الله إلى اليوم، وقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: إنه لا منسوخ فى المائدة. وروى أيضًا المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها. وذهب آخرون إلى أن المراد من الشهادة أيمان الأوصياء للورثة فما فى الآية ليس شهادة بل هو وصية ويذهب إلى أن الأيمان قد سميت شهادة فى القرآن ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾[النور: ٦].

وهذا الجواب أيضًا بعيد عن ظاهر الآية لأنه قال ﴿ اثْنَانِ ﴾ واليمين لا تختص بالاثنين وقال ﴿ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ واليمين لا يشترط فيها ذلك وقال ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ وهو ليس شرطًا أيضًا فى اليمين. وأحسن الأجوبة عن ذلك ما ذهب إليه علماء الحديث وقاله الإمام أحمد من أنه أجيزت شهادة الكفار فى السفر للضرورة. قال صالح بن أحمد قال أبى: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا فى مواضع: فى السفر الذى قال الله تعالى فيه: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ فأجازها أبو موسى الأشعرى. وقد روى عن ابن عباس: أو آخران من غيركم من أهل الكتاب وهو موضع ضرورة لأنه فى سفر ولا تجد من يشهد من المسلمين وإنما جازت لهذا المعنى وهو مذهب شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس. وبقى فى المسألة بحث وهو أتجوز شهادتهم عند أحمد فى كل ضرورة أم لا تجوز إلاّ فى ضرورة السفر؟ قال ابن تيمية: وقول الإمام أحمد فى قبول شهادتهم فى هذا الموضع هو ضرورة يقتضى قبولها فى كل ضرورة حضراً وسفراً ولو قيل تقبل شهادتهم مع إيمانهم فى كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه.

هذا فى شهادة الكفار على المسلمين، وأما شهادتهم بعضهم على بعض فذهب كثير من العلماء إلى منعها واحتجوا بظواهر من القرآن مثل قوله ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾

[النساء: ١٥] وقوله ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وذهب آخرون إلى جوازها وأجابوا عن هذه الآيات بأن هذا إنما هو في الحكم بين المسلمين فإن السياق في ذلك فإن الله قال ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٥] وقال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ١، ٢] وكذلك في آية المداينة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب البتة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال فكونه أمينًا على قرابته وأهل ملته أولى وبقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣] فأثبت لهم الولاية بعضهم على بعض وهي أعلى رتبة من الشهادة وغاية الشهادة أن تشبه بها فإذا كان له أن يزوج ابنته وأخته ويلي مال ولده فقبول شهادته عليه أولى وأحرى.

واحتجوا أيضًا بما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله ﷺ: « ائتوني بأربعة منكم يشهدون ». وبما ثبت في الصحيح مر على رسول الله ﷺ بيهودي وقد حمم فقال: « ما شأن هذا؟ » فقالوا: زنا. فقال: « ما تجدون في كتابكم » إلخ.

فأقام الحد بقولهم ولم يسأل اليهودي واليهودية ولا طلب اعترافهما وهذا هو الفقه فإن أهل الذمة يتعاملون فيما بينهم بالبيع والإجارة والمداينة وتقع بينهم الجنايات ويتعدى بعضهم على بعض ولا يكون لهم شهداء إلا من أنفسهم ويتخاصمون إلى قضاة المسلمين فإذا لم يحكموا بينهم بشهودهم المرضين عندهم ضاعت حقوقهم وأدى ذلك إلى الظلم والفساد فالحاجة ماسة إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض وقد يكون بينهم الصادق الذي يتحرى الصدق في إخباره فيطمئن القاضي إلى قوله، وإذا كان القصد من الشهادة والحكم بينهم العدل ورفع التظالم وإيصال كل ذي حق منهم إلى حقه فكل شهادة منه أوقعت في نفس القاضي ظنًّا بصدقهما وجب العمل بها للعدل والحق.

(ب) أن هذه الآية تجيز شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد إيمانهم وهذا

يخالف ما علم من الشريعة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وما علم من الشريعة هو محض العدل لأنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. أما جواب الجمهور عن هذا فمعروف وهو أن هذه الآية منسوخ حكمها.

أما على ما ارتضيناه من أنه لا نسخ فيها فالجواب هو ما يأتى:

أن اليمين جعلت فى جانب المدعى عليه بقوة جانبه بأن الأصل يشهد له فإذا قوى جانب المدعى بشاهد حلف معه فاليمين تكون بجانب أقوى المتداعيين شبهة وهنا قد قوى جانب المدعى بالعثور على أنهما استحقا إثمًا فلا جرم إن كانت اليمين فى جانبهم فليس هذا مخالفًا للأصول وإنما هو متفق معها، فقوة جانبهم بالعثور على الخيانة كقوة جانب المدعى بالشاهد وقوة جانبه بنكول خصمه عن اليمين وقوة جانبه باللوث وقوة جانبه بشهادة العرف فى تداعى الزوجين وغير ذلك.

(جـ) هذه الآية تقضى بتحليف الشاهد والشاهد لا يحلف ﴿**وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] والجواب أن هذه الشهادة بدل عن شهادة المسلم للضرورة فطلب الاحتياط فيها، على أن بعض السلف ذهب إلى تحليف الشاهد المسلم إذا ارتاب فيه الحاكم وقد حلف ابن عباس المرأة التى شهدت بالرضاع.

من سورة الأنعام

الآيتان (١١٨، ١١٩)

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) ﴾.

لما قال المشركون يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها فقال عليه الصلاة والسلام: «الله قتلها» قالوا: أفتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال وما قتل الصقر والكلب حلال وما قتله الله حرام فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلخ. وجمهور المفسرين على أن في الآية الأولى حصراً مستفاداً من عدم اتباع المضلين المشار إليه بقوله تعالى قبل هذه الآية ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام:١١٦].

ومستفاد أيضًا من الشرط ﴿ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ فيكون المعنى اجعلوا أكلكم مقصوراً على ما ذكر اسم الله عليه ولا تتعدوه إلى الميتة ولولا هذا القصر لم يلاق الجواب الاعتراض ويكون الكلام متعرضًا لما يحتاج إليه ساكتًا عمّا يحتاج إليه ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إنكار لأن يكون لهم شيء يدعوهم إلى ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه من البحائر والسوائب ونحوها. وفي ذلك إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يعولوا على عوائد الجاهلية في تحريم ما لم يحرمه الله ولا أن يعولوا على اعتراضاتهم وشبههم الواهية. وقوله ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ حال مؤكدة للإنكار، أي أنه ليس هناك سبب يمنعكم من أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه والحال أنه قد بين المحرم عليكم في قوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلخ فبقى ما عدا ذلك على الحل، وقوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ معناه لكن الذي اضطررتم إلى أكله مما هو محرم عليكم حلال لكم حال الضرورة.

﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ معناه أن كثيراً من الكفار ليضلون الناس بتحريم الحلال وتحليل الحرام، كما حرموا البحيرة والسائبة وأحلوا الميتة بأهوائهم وشهواتهم الباطلة وبغير علم أصلاً إنما هو محض الهوى وسيجازيهم الله على هذا الاعتداء لا محالة.

الآية (١٢٠)

قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

وقيل المراد اتركوا جميع المعاصى ما أعلنتم وما أسررتم وقيل ما عملتم وما نويتم وقيل ظاهر الإثم أفعال الجوارح وباطنه أفعال القلوب، وقيل اتركوا الزنى في الحوانيت واتخاذ الأخدان، وقد روى أن أهل الجاهلية كانوا يرون أن الزنى إذا ظهر كان إثمًا وإذا استتر فلا إثم فيه، ثم أخبر الله أنه لابد سيجازى مرتكبى المعاصى على عصيانهم.

الآية (١٢١)

قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١].

المتبادر من المقام تخصيص ما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان فيكون ذلك نهيًا عن الأكل من الحيوان الذى لم يذكر اسم الله عليه فتحرم الميتة وما ذكر عليه اسم غير الله، ومتروك التسمية عمداً كان تركها أو سهوًا، وإلى ذلك ذهب داود وروى عن الحسن وابن سيرين. وقال الشافعى: متروك التسمية حلال مطلقًا وهو رواية عن مالك. وذهب الحنفية إلى التفرقة بين العمد والنسيان فحرموا متروك التسمية عمداً وأحلوا متروك التسمية نسيانًا، وهذا هو الصحيح من مذهب مالك(١).

وعن أحمد ثلاث روايات أصحها وهى المشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة فإن تركها عمداً أو سهواً فى صيد فهو ميتة وفى الذبيحة إن تركها سهواً حلت، وإن تركها عمداً فعنه روايتان، وحجة داود ومن قال بقوله هذه الآية الكريمة وهى ظاهرة فى ذلك. وللحنفية فى تقرير مذهبهم من الآية طريقان: الأول.

أن ظاهر الآية يقتضى شمولها لمتروك التسمية نسيانًا إلا أن الشارع جعل الناسى ذاكراً لعذر من جهته. وفى ذلك رفع للحرج فإن الإنسان كثير النسيان فيكون متروك التسمية سهواً مخصوصاً من حكم الآية. والثانى أن الناسى ليس بتارك التسمية بل هى فى قلبه على ما روى عنه ﷺ أنه قال «تسمية الله فى قلب كل مسلم».

وحينئذ يكون متروك التسمية سهواً ليس مما لم يذكر اسم الله عليه، ولم يلحق العامد بالناسى لأنه يترك التسمية عمداً كأنه نفى ما فى قلبه. واحتج الشافعية على حل متروك التسمية عمداً أو سهواً بقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ إلى قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، وليست التسمية جزءاً من مفهوم الذكاة فإن الذكاة لغة الشق والفتح وقد وجدا. وبحديث البخارى وأبى داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت: إنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله: «سموا وكلوا». قال أصحاب الشافعى:

---

(١) وهو الصحيح المقبول شرعًا وعقلاً.

هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن هذه الآية بأن المراد فيها ما ذبح للأصنام يدل على ذلك وجوه: الأول أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق وقد قال الله ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ والثانى أن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ يدل على أن المراد ما ذبح على اسم الأصنام فإن معناه أنكم لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الأصنام فقد رضيتم بألوهيتها وذلك يوجب الشرك والثالث أن قوله ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ لا يجوز أن يكون معطوفًا على النهى قبله لأن عطف الخبر على الإنشاء ضعيف إن لم يكن ممنوعًا فكأن قوله ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ قيد فى النهى فصار هذا النهى مخصوصًا بما إذا كان الأكل فسقًا ثم طلبنا فى كتاب الله تعالى أنه متى يكون الأكل فسقًا فوجدناه مفسرًا فى آية أخرى وهى قوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ إلى أن قال ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فصار الفسق فى هذه الآية مفسرًا بما أهل به لغير الله.

وإذا كان كذلك قوله ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ مخصوصًا بما أهل به لغير الله. وأجاب بعض الشافعية بجواب آخر وهو حمل النهى على كراهة التنزيه جمعًا بين الأدلة، ومع هذا فالأولى بالمسلم أن يجتنب متروك التسمية لأن ظاهر هذا النص قوى.

﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ أى وإن إبليس وجنوده ليوسوسون إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوا محمداً وأصحابه فى أكل الميتة كما سبق(١). وقال عكرمة: المراد بالشياطين مردة المجوس من أهل فارس وكانوا قد كتبوا إلى قريش أن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع فى أنفس المسلمين من ذلك شيء فأنزل الله هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ يعنى وإن أطعتموهم فى تحليل الميتة أو فى تحليل ما أهل به لغير الله إنكم لمشركون، وفيه دليل على أن من استحل الحرام واتبع غير الله فى دينه كان كافراً لأنه أشرك بالله غيره بل آثر حكمه على حكم الله وهذا الكلام على تقدير القسم وحذف اللام الموطئة أى ولئن أطعتموهم إنكم لمشركون جواب القسم أغنى عن جواب الشرط. وأجاز المبرد أن يكون الجواب للشرط ولا قسم بناء على جواز تجريد الجملة الإسمية من الفاء إذا كان الشرط بلفظ الماضى.

---

(١) كيف تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله تعالى.

الآية (١٤١)

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] والمعروشات من الكرم ما يحمل العرش وهو عيدان تصنع كهيئة السقف ويوضع الكرم عليها، وغير المعروشات الملقيات على وجه الأرض من الكرم أيضًا، وقيل المعروش ما يحتاج إلى عريش يحمل عليه من الكرم وما يجرى مجراه، وغير المعروش الشجر المستغنى باستوائه على سوقه من التعريش. والأكل الثمر المأكول والحصاد حصد الزرع إذا انتهى وجاء زمانه.

سيقت هذه الآية هى ومثيلتها السابقة فى قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩٩] الآية لإقامة الدلائل على تقدير التوحيد. والمعنى أن الله وحده هو الذى خلق وأظهر هذه الجنات من غير أن يكون معه شريك.

وقوله ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ﴾ أمر إباحة. وفائدة التقييد بقوله ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ الترخيص للمالك فى الأكل منه قبل أداء حق الله تعالى.

واختلف العلماء فى الحق الواجب فى الثمر المفهوم قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فعن ابن عباس أنه الزكاة الواجبة وهى العشر أو نصفه وفى رواية أخرى عن الخبر أيضًا أنه ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ثم نسخ بالزكاة. واختار هذه الرواية بعض العلماء لأن الزكاة فرضت بالمدينة وهذه السورة مكية. وأجاب الإمام الرازى عن ذلك بأنا لا نسلم أن الزكاة لم تكن واجبة بمكة وكون آياتها مدنية لا يدل على ذلك. على أنه قد قيل إن هذه الآية من سورة الأنعام مدنية ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

لما أباح الله للمالك أن يأكل من الثمر قبل أداء حق الله تعالى فيه أشار إلى عدم بخس حق الفقراء. وقال الزهرى: المعنى لا تنفقوا فى معصية الله. ويروى نحوه عن مجاهد فقد أخرج ابن أبى حاتم عنه أنه قال: لو كان أبو قبيس ذهبًا فأنفقه رجل فى طاعة الله تعالى لم يكن مسرفًا، ولو أنفق درهمًا فى معصية الله تعالى كان مسرفًا. ومن هنا قال بعض الحكماء: لا سرف فى الخير ولا خير فى السرف. وقال مقاتل: لا تشركوا الأصنام فى الحرث والأنعام إن الله لا يحب المسرفين بل يبغضهم من حيث إسرافهم ويعذبهم إن شاء.

الآية (١٤٥)

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

روى عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقد ذكر الله قبل هذه الآية ما كانوا يحرمون من الأنعام وذمهم على تحريم ما أحله وعنفهم وأبان عن جهلهم لأنهم حرموا بغير وحى من الله ثم أتبع ذلك البيان الصحيح فقال ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ إلخ فبين بذلك أن التحليل والتحريم لا يثبت كل منهما إلا بالوحى. وإذ ليس فى الوحى محرم غير أربعة أشياء الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير والفسق الذى أهل لغير الله به ثبت أنه لا يحرم إلا هذه الأربعة.

واستشكلت هذه الآية بأنها حصرت المحرمات فى هذه الأنواع الأربعة ولا شك أنها أكثر من ذلك، وأجيب عن ذلك بأجوبة: الأول: أن المعنى لا أجد محرمًا مما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب كما يشير إلى ذلك سبب النزول والآيات السابقة على هذه الآية.

وعلى هذا المعنى يكون الاستثناء منقطعًا أى لا أجد ما حرموه لكن أجد الأربعة محرمة والاستثناء المنقطع ليس كالمتصل فى إفادة الحصر كما نبهوا على ذلك والجواب الثانى أن المعنى لا أجد إلى الآن محرمًا على طاعم يطعمه إلا الأربعة ولم يرتض الإمام الرازى هذين الجوابين لأنه ورد فى القرآن الكريم غير هذه الآية ثلاث آيات كلها تفيد حصر المحرمات فى الأربعة ففى سورة النحل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل:١١٥] وفى سورة البقرة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] وإنما تفيد الحصر فالآيتان تفيدان الحصر. وفى سورة المائدة قوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١] وهذه جملة حاصرة. وأجمع المفسرون على أن مراد الله بما يتلى هو قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلخ. وليس فيه إلا الأربعة. وأما المنخنقة وما معها فإنما هى من أقسام الميتة وخصت بالذكر لأنهم كانوا يستحلونها، وإذا كانت الآيات الثلاث تدل على حصر المحرم فى الأربعة وجب

القول بدلالة الآية التى معنا على الحصر لتطابق الآيات التى ذكرنا لأنها كلها فى موضوع واحد وإن من هذه الآيات ما نزل بعد استقرار الشريعة فآية البقرة مدنية وليس قبلها ذكر ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب، وكذلك آية المائدة مدنية وهى من آخر القرآن نزولاً ولا شيء قبلها يقتضى تقييدها والأصل عدم التقييد فيدل ذلك على أن الحكم الثابت فى الشريعة من أولها إلى آخرها ليس إلا حصر المحرمات فى هذه الأشياء.

والجواب الثالث وهو المرضى أن الآية وإن دلت على الحصر مخصوصة بالآيات والأخبار الدالة على تحريم ما حرم من غير الأربعة مثل قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧] فذلك يقتضى تحريم كل الخبائث المستقذرة كالنجاسات وهوام الأرض ومثل ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وما روياه عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. وفى رواية ابن عباس «وأكل كل ذى مخلب من الطير». وما روياه عن عائشة وحفصة وابن عمر من قوله ﷺ «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور» ففى الأمر بقتلهن دلالة عى تحريم أكلهن لأنها لو كانت مما يؤكل لأمر بالتوصل إلى دفع أذاها بذكاتها فلما أمر بقتلها والقتل إنما يكون لا على وجه الذكاة ثبت أنها غير مأكولة، وكذلك ما نهى رسو ل الله ﷺ عن قتله لأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله.

والشافعية يخصصونها أيضًا بما روى عنه ﷺ أنه قال «ما استخبثته العرب فهو حرام» وشنع عليهم الإمام الرازى فى ذلك ولكن كلامه لا يخلو عن وهن. ورأى الشافعية فى ذلك أن الحيوان الذى لم يرد فيه بخصوصه نص بالتحليل أو بالتحريم ولم يؤمر بقتله ولم ينه عن قتله فإن استطابته العرب فهو حلال وإن استخبثته فهو حرام ومعتمدهم فى ذلك قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة:٤] قالوا: وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكلم الحلال وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما يستخبثونه قالوا: ولا يرجع فى ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قول على عادتهم فى الاستيطاب والاستخباث لأنه يؤدى إلى اختلاف الأحكام فى الحلال والحرام واضطرابها.

وذلك يخالف قواعد الشرع فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستيطابهم واستخبائهم لأن المخاطبون أولا وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات

ولا العفافة المتولدة من التنعم، قالول: وإنما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون سكان البوادى الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز ولا تعتبر عادة أهل اليسار والثروة وحال الخصب والرفاهية.

وبعد فقد احتج بظاهر الآية ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ الخ كثير من السلف فأباحوا ما عدا المذكور فيها. فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن أكل القنفذ فقرأ الآية، وأخرج ابن أبى حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير قالت: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ﴾ إلخ. وعن ابن عباس أنه قال: ليس من الدواب شىء حرام إلا ما حرم الله تعالى فى كتابه ﴿قُل لاَّ أَجِدُ﴾ الآية. هذا واستدل بقوله سبحانه ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ على أنه إنما حرم من الميتة ما يتأتى فيه الأكل منها فلم يتناول الجلد المدبوغ والشعر ونحوه وقد فهم النبى ﷺ من النظم الكريم ذلك، أخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال: ماتت لسودة بنت زمعة – وفى بعض الروايات أنها كانت لميمونة – فقال رسول الله ﷺ: «لو أخذتم مسكها» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما قال الله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه وتنتفعوا به». وقوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ يدل على أن المحرم من الدم ما كان سائلاً. قال ابن عباس: يريد ما خرج من الأنعام وهى حية وما يخرج من الأوداج عند الذبح فلا يدخل فيه الكبد والطحال لجمودهما ولا الدم المختلط باللحم فى المذبح ولا ما يبقى فى العروق من أجزاء الدم فإن ذلك كله ليس بسائل. واستدل الشافعية بقوله سبحانه ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على خنزير لأنه أقرب مذكور.

من سورة الأعراف

الآية (٢٠٤)

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أى إذا قرأ أى قارئ غيركم فاستمعوا له سماع تدبر وتذكر. واللام فى قوله «له» قيل إنها لام الأجل، وقيل إنها صلة والمعنى فاستمعوه، وقيل إنها بمعنى «إلى» والإنصات السكوت يقال نصت وأنصت إذا سكت ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أى لكى تفوزوا بالرحمة التى هى أقصى ما تبتغون.

وقد وردت الآية هكذا عامة فى وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن فى كل الأحوال وعلى جميع الأوضاع خارج الصلاة وداخلها، كل ذلك يجب فيه الاستماع والإنصات للقرآن الكريم إذا قرىء.

وقد اختلف العلماء فى الحكم إذا كان الناس خلف الإمام هل يجب عليهم الاستماع والإنصات ويسقط عنهم فرض القراءة أم لا يجب عليهم بل عليهم أن يقرأوا سواء فى ذلك جهرية الإمام وسريته أو ذلك خاص بالسرية دون الجهرية.

ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا جهرًا كان يقرأ الإمام أو سرًا.

وذهب جماعة إلى أن المأموم يقرأ إذا أسر الإمام ولا يقرأ إذا جهر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد(١).

وذهب الشافعى رضى الله عنه فيما رواه المزنى عنه إلى أن المأموم يقرأ مطلقًا أسر الإمام أم جهر. وروى البويطى عنه أنه يقرأ فى السرية أم القرآن ويضم السورة وفى الجهرية أم القرآن فقط.

قال الآلوسى: والمشهور عند الشافعية أنه لا سورة للمأموم الذى يسمع الإمام فى جهرية بل يستمع فإن بعد بأن لم يسمع أو سمع صوتًا لا يميز حرفه أو كانت سرية قرأ فى الأصح.

تلك هى آراء العلماء فى قراءة المأموم خلف الإمام، والحنفية يحتجون بظاهر هذه الآية ويقولون: إن الله تعالى طلب ممن قُرئ القرآن بمحضر منه شيئين: الاستماع والإنصات. وذلك عام فى كل الأحوال والأوقات لا يخرج منه شيء إلا ما أخرجه الدليل فإن أخرج

---

(١) وهو القول المقبول إن شاء الله كما قرره بعض علماء الفقه المقارن كشيخنا الشهاوى - رحمه الله تعالى.

الدليل مثلا ما إذا كان المصلي يصلي وآخر ليس معه في الصلاة يقرأ كان ذلك خارجًا وبقي ما عداه على وجوب الاستماع والإنصات، وإذا كانت الصلاة جهرية أمكن تحقيق الأمرين جميعًا الاستماع والسكوت، وإذا كانت سرية اكتفينا منه بالإنصات لأنه الممكن وهو يعلم أن الإمام يقرأ فعليه أن يلزم الصمت عملاً بهذه الآية.

والحنفية في هذا الذي ذهبوا إليه يشاركون كثيراً من أجلة الصحابة رضوان الله عليهم فهو مذهب علي وابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس، بل لقد روي عن بعضهم ذم من قرأ خلف الإمام فقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه قال:

من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وعن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابًا. وروي عنه أن من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. وقال الشعبي: أدركت سبعين بدريًا كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام، ويروي الحنفية تأييداً لمذهبهم أخباراً كثيرة بعضها مرفوع وفي رفعه مقال وبعضها مرسل؛ من ذلك ما أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد قال: قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله ﷺ في الصلاة فنزلت ﴿وإذا قرىء القرآن﴾ إلخ.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»(١) وأخرج أيضًا عن جابر أن النبي ﷺ قال «من كان له إمام فقراءته له قراءة» وكل ما قيل في هذا الحديث أنه مرسل والحنفية يحتجون بالمراسيل على أنه قد رواه أبو حنيفة مرفوعًا بسند صحيح.

روى محمد بن الحسن في موطئه قال: أنبأنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة» والروايات في ذلك كثيرة وفي بعضها عن أبي حنيفة أن رجلاً قرأ خلف النبي في الصلاة فنهاه آخر فتنازعا وكان ذلك في الظهر أو العصر فذكرا ذلك للنبي فقال الذي قدمنا لك.

هذا طرف مما يحتج به الحنفية لمذهبهم.

وأما حجة المالكية ومن يرى رأيهم فما رواه مالك وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله فقال: «إني أقول ما لي أنازع في القرآن» قال: فانتهى الناس

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٢٣٠.

عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وروى مسلم عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ بنا صلاة الظهر أو العصر فقال: «وأيكم قرأ خلفي بـ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ [الأعلى: ١]» فقال رجل: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها». وروى عن عبادة بن الصامت: قام رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا: يا رسول الله إي والله قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. وأنت ترى أن هذين الحديثين يدلان على مذهب الشافعية لا على مذهب المالكية.

والشافعية يستدلون بهذين الحديثين وبما ثبت من أنه لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبقوله ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمل: ٢٠] وقد جمع البخاري في المسألة جزءًا كاملاً وكان رأيه رحمه الله أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية وهو مذهب الشافعية ورواية عن مالك رحمه الله. وعلى كل حال فإن أدلة هذه المسألة متعارضة وقد سلك كل إمام طريقًا في الجمع بينهما وموضع ذلك كتب الفقه.

الآيتان (٢٠٥، ٢٠٦)

﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ (٢٠٥) إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥، ٢٠٦].

قيل الخطاب للنبى ﷺ وهو أمر بإخفاء كل ذكر لأن الإخفاء أدخل فى الإخلاص. وقيل المراد بالذكر فى النفس أن يكون عارفًا بمعانى الأذكار التى يرددها على لسانه مستحضراً لصفات الكمال والعظمة والجلال وذلك لأن المراد من الذكر أثره وهو الخشية فما لم يكن ذاكرًا بقلبه فكيف يخشى.

وقيل الخطاب لمستمع القرآن والمراد أمر المأموم بالقراءة سرًّا بعد فراغ الإمام من قراءته ﴿ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ أى متضرعًا خائفًا ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ أى ذاكرًا متكلمًا بكلام هو دون الجهر من القول. قال ابن عباس: هو أن يسمع نفسه. وقيل المراد أن يقع الذكر متوسطًا بين الجهر والمخافتة على حد قوله تعالى ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠] ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ الغدو جمع غدوة وهى ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس. والآصال جمع الجمع لأصيل وقيل غير هذا وهو ما بين العصر إلى غروب الشمس. وإنما خص هذين الوقتين بالذكر لأنهما وقتا هجوع وسكون فيكون الذكر فيهما ألصق بالقلب ﴿ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾ عن ذكر الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ هم الملائكة فهم ينزهونه ويخصونه بغاية العبودية.

وهذه آية من آى السجدة المعدودة فى القرآن طلب السجود ممن قرأها أو سمعها.

روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار»(١).

تم الجزء الثانى بعون الله

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان ح ١٣٣.

فهرس الجزء الثاني